جـــامـعـة الـــشـرق الأوسـط
MIDDLE EAST UNIVERSITY
Amman - Jordan

الحماية المدنية لأسماء النطاقات

Civil Protection for Domain Names

إعداد

أنس طارق ضامن المومني

إشراف:

الأستاذ الدكتور محمد إبراهيم ابو الهيجاء

قدمت هذه الرسالة إستكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في القانون الخاص

قسم القانون الخاص

كلية الحقوق

جامعة الشرق الاوسط

حزيران، 2022

تفويض

أنا **أنس طارق ضامن المومني**، افوّض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي الموسومة للمكتبات الجامعية أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص المعنيين بالأبحاث و الدراسات العلمية عند طلبها .

الإسم : أنس طارق ضامن المومني

التاريخ : 15/6/2022

التوقيع :

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة و عنوانها : **الحماية المدنية لأسماء النطاقات .**

للباحث : أنس طارق ضامن المومني

و اجيزت بتاريخ : **2022/6/5**

أعضاء لجنة المناقشة :

الإسم	الصفة	جهة العمل	التوقيع
أ.د. محمد ابراهيم ابو الهيجاء	مشرفاً	جامعة الشرق الأوسط	.....
د.مأمون أحمد الحنيطي	مناقشاً داخلياً و رئيساً	جامعة الشرق الأوسط	.....
د.ياسين احمد القضاة	مناقشاً داخلياً	جامعة الشرق الأوسط	.....
د.أسيد حسن الذنيبات	مناقشاً خارجياً	جامعة مؤتة	.....

شكر وتقدير

من جعَل الحَمد خاتمة النعم، جعلها الله فاتحة المزيد فالحَمدلله ثم الحَمدلله ثم الحَمدلله حمداً يليق بجلال وجهه و عظيم سلطانه .

أتقدم بخالص الشكر و الإمتنان الى عمادة كلية الحقوق في جامعة الشرق الأوسط ممثلة **بالأستاذ الدكتور أحمد اللوزي**، و الى رئيس قسم القانون الخاص **الدكتور ياسين القضاة**، و الى جميع أعضاء الهيئة التدريسية و من تتلمذت على يديهم أثناء رحلتي لطلب العلم في هذه الجامعة .

و أخص شكري و تقديري و إمتناني الى استاذي الفاضل **الأستاذ الدكتور محمد ابو الهيجاء** لتفضله بالإشراف على هذه الرسالة و لما بذلة من جهد و عطاء و إرشاد متواصل حتى إتمامي لهذه الرسالة و طوال مرحلتي الدراسية فكان نِعم المعلم و نِعم القدوة الحسنة .

كما أتقدم بالشكر **للأساتذه الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة** على قبولهم مناقشة هذه الرسالة المتواضعة و على ما قدموه من جهد و حرص في تقويم هذه الرسالة و إثراء محتواها .

الباحث

أنس طارق المومني

الإهداء

إلى الأرض التي أُحب، مهد الحضارات و أرض الشهداء_____ وطني الأردن .

إلى من رووا الأرض بدمائهم العطرة _____شهدائنا الأبرار في الأردن و فلسطين.

إلى الرجل الثابت صاحب الجود و الكرم، الى عزّي و قوّتي و قدوتي _____والدي العزيز .

إلى الإمراة الطيبة الصابرة الحنونة، الى جنتي و مسكني _____ والدتي العزيزة .

إلى من أشد بهم عضدي و من رافقوني منذ الصِغر _____ أشقائي محمد و نور و أمير .

إلى روح صغيري الغائب الحاضر في قلبي _____ أخي أنمار .

إلى عائلتي و من احب .

اهدي هذه الرسالة

الباحث

أنس طارق المومني

فهرس المحتويات

الموضوع **الصفحة**

العنوان ..... أ
تفويض ..... ب
قرار لجنة المناقشة ..... ج
شكر وتقدير ..... د
الإهداء ..... هـ
فهرس المحتويات ..... و
الملخص باللغة العربية ..... ط
الملخص باللغة الإنجليزية ..... ي

الفصل الأول : خلفية الدراسة و أهميتها

اولاً : المقدمة 1
ثانياً : مشكلة الدراسة 2
ثالثاً : اسئلة الدراسة 2
رابعاً : اهداف الدراسة 3
خامساً : اهمية الدراسة 3
سادساً : حدود الدراسة 4
سابعاً : محددات الدراسة 4
ثامناً : مصطلحات الدراسة 4
تاسعاً : الإطار النظري للدراسة 5
عاشراً : الدراسات السابقة 5
الحادي عشر : منهجية الدراسة 7
الثاني عشر : معوقات الدراسة 7

الفصل الثاني : ماهية أسماء النطاقات

المبحث الأول : مفهوم أسماء النطاقات 9

المطلب الأول : تعريف أسماء النطاقات 10

المطلب الثاني : انواع أسماء النطاقات 18

المبحث الثاني : الطبيعة القانونية لأسماء النطاقات 24

المطلب الأول : أسماء النطاقات خارج نطاق الملكية الفكرية 25

المطلب الثاني : أسماء النطاقات حق من حقوق الملكية الفكرية 32

الفصل الثالث :الإعتداءات على أسماء النطاقات المسجلة

المبحث الأول : مبادئ و شروط تسجيل أسماء النطاقات 40

المطلب الأول : المبادئ العامة لتسجيل أسماء النطاقات 41

المطلب الثاني : شروط تسجيل أسماء النطاقات 48

المبحث الثاني : صور الإعتداء على أسماء النطاقات 56

المطلب الأول:القرصنة الإلكترونية 57

المطلب الثاني : الإعتداء الواقع على ذات أسماء النطاقات 65

المطلب الثالث : الإعتداءات المرتبطة بحقوق المؤلف و الحق في الإسم الشخصي..... 68

الفصل الرابع : طُرق حماية أسماء النطاقات

المبحث الأول : حماية أسماء النطاقات بموجب التشريعات الوطنية 73

المطلب الأول : حماية أسماء النطاقات بموجب دعوى المنافسة غير المشروعة 74

المطلب الثاني : حماية أسماء النطاقات بموجب دعوى المسؤولية التقصيرية 82

المبحث الثاني : حماية أسماء النطاقات بموجب السياسة الموحدة 88

المطلب الأول : ما هية السياسة الموحدة 90

المطلب الثاني : الإجراءات المتبعة في تطبيق السياسة الموحدة لدى المراكز المعتمدة...95

الفصل الخامس: الخاتمة،النتائج التوصيات

اولاً : الخاتمة 101

ثانياً : النتائج 101

ثالثاً : التوصيات 102

رابعاً : قائمة المصادر و المراجع 104

الحماية المدنية لأسماء النطاقات

إعداد : أنس طارق ضامن المومني

إشراف : الأستاذ الدكتور محمد إبراهيم ابو الهيجاء

الملخّص

تعد أسماء النطاقات من أهم الأسس للشبكة المعلوماتية حيث أنها تتيح الدخول للمواقع الإلكترونية و تميز المواقع الإلكترونية بعضها عن بعض كما تميز مصدر المشروعات و المنتجات على شبكة الإنترنت، و مع إزدياد إنتشار الإنترنت حول العالم و مع سهولة الوصول الى المواقع الإلكترونية و ظهور العديد من العلاقات القانونية على شبكة الإنترنت ظهرت الحاجة لتحديد الطبيعة القانونية لهذه الأسماء حيث إختلفت الآراء الفقهية في تحديد الطبيعة القانونية لأسماء النطاقات، و بسبب حداثة أسماء النطاقات وقعت العديد من الإعتداءات عليها و التي ارتبطت ارتباطاً وثيقاً بحقوق الملكية الفكرية و من هذه الإعتداءات القرصنة الإلكترونية التي نشأت نتيجة لإعتماد مبدأ الأسبقية في التسجيل لتسجيل أسماء النطاقات كما ظهرت العديد من صور الإعتداءات التي لم تكن معروفة قبل وجود أسماء النطاقات .

و إستناداً الى المنهج الوصفي و المنهج التحليلي فقد توصلنا في هذه الدراسة و في ظل غياب التشريعات المنظمة لأسماء النطاقات على الصعيد الوطني و الإقليمي الى أن الحماية المدنية لأسماء النطاقات الوطنية في وقتنا الراهن تتم من خلال دعوى المنافسة غير المشروعة و دعوى التعويض المبنية على أساس المسؤولية التقصيرية، كما توصلنا الى أن حماية أسماء النطاقات العليا العامة (الدولية) تتم من خلال قواعد السياسة الموحدة و التي تنظم أحكامها منظمة (الآيكان) و التي تعد الجهة الوحيد المسؤولة عن أسماء النطاقات على المستوى الدولي .

كما أوصينا في الدراسة العديد من التوصيات، و من اهمها ضرورة تنظيم قوانين خاصة تتعلق بأسماء النطاقات من خلال إخضاعها لتشريعات الملكية الفكرية أو من خلال تنظيمها في أحكام قانون ساري المفعول مثل قانون المعاملات الإلكترونية بصفتة القانون الأقرب صلة بطبيعة أسماء النطاقات .

الكلمات المفتاحية : أسماء النطاقات، الإعتداءات، المنافسة غير المشروعة، دعوى التعويض، الحماية المدنية .

Civil Protection for Domain Names

Prepared by: Anas Tariq Damen Al Momani

Supervised by: Prof. Dr. Muhammad Ibrahim Abu Al-Haijaa

Abstract

Domain names are one of the most important foundations for the information network, as they allow access to websites, distinguish websites from each other, and distinguish the source of projects and products on the Internet. Because of increasing spread of the Internet around the world, easily access to websites, and the emergence of many legal relationships on the Internet, the need to determine the legal nature of these names emerged. Jurisprudential opinions differed in determining the legal nature of domain names. As a result of the novelty of the domain names, many attacks occurred against them. These attacks are closely related to intellectual property rights, and one of these attacks is electronic piracy, which arose as a result of the adoption of the principle of precedence in registration for the domain names, and many images of attacks that were not known before the existence of domain names appeared.

In this study which basically depends on the descriptive analytical approach during the absence of legislation regulating domain names at the national and regional levels, at the present time, we conclude that civil protection for national domain names time is carried out through the unfair competition claim and the compensation claim based on tort liability. We also concluded that the protection of generic (international) domain names is carried out through the rules of the unified policy, whose provisions are regulated by the ICANN organization, which is the only body responsible for domain names at the international level.

In this study, we also made several recommendations, the most important of which is the need to regulate special laws related to domain names by subjecting them to intellectual property legislation or by regulating them in the provisions of a valid law such as the Electronic Transactions act as the closest law to the nature of domain names.

Keywords: domain names, attacks, unfair competition, compensation claim, civil protection.

الفصل الاول

خلفية الدراسة و اهميتها

أولاً : المقدمة

شهد العقدان الاخيران من حياة البشر أهم مراحل تطور وسائل التواصل حيث ظهرت شبكة الانترنت، وادى ظهور هذه الشبكة وانتشارها بالسرعات الهائلة في كل دول العالم الى استخدام هذه الشبكة في كل نواحي الحياة التجارية والصناعية والتعليمية وغيرها من مجالات الحياة سواء كانت للاشخاص الطبيعيين او الاعتباريين، ونتيجة لهذا التطور والتقدم ومع تسهيل هذه التكنولوجيا للحياة العامه وتسهيل استخدامها ظهرت العديد من التحديات التي واجهت قواعد النظام القانوني واساسياته حيث تغيرت وسائل نشوء العلاقات القانونية و التي لم تكن موجوده سابقاً، كما وظهرت العديد من المشاكل التي على اساسها ظهرت الحاجة الى وجود تنظيم قانوني لموجودات هذه الشبكه حتى تصبح بيئة آمنه لمستخدميها وروادها، ومن اهم التحديات التي واجهت هذه الشبكة هي التحديات المتعلقة بالملكية الفكرية والمرتبطة بشكل اساسي بأسماء النطاقات والتي تعد الاكثر استخداماً على شبكة الانترنت، ففي دراسة لموقع الاحصاء اليكسا انترنت فإن موقع (Google) من اكثر المواقع استخداماً في العالم حيث يتعامل يومياً مع 5.4 مليار عملية بحث و زيارة[1]، ، كما أن هذه الاسماء لها اهمية اقتصادية ومالية كبيره للمشروعات على شبكة الانترنت حيث ذكر تقرير متخصص في التجارة الإلكترونية صادر عن هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات ان حجم التعاملات التجارية السنوية بلغ 3.8 تريليون دولار في عام 2016 فقط حيث أن جميع هذه التعاملات تتم

1 - انظر الموقع الإلكتروني https://ar.wikipedia.org/wiki ، آخر زيارة للموقع 2022/2/22

من خلال استخدام المواقع الالكترونية [1]مثل amazon او alibaba و غيرها، وتعد اسماء النطاقات فكرة حديثة برزت مع وجود شبكة الانترنت وزيادة التبادل المعلوماتي عبر هذه الشبكة و بالاستفادة من تقنيات الحاسوب و ما تحتوية من تكنولوجيا لذا فقد رأى الباحث ضرورة بحث هذا الموضوع لما ينطوي عليه من اهمية قانونية و تجارية و اقتصادية في ظل غياب التشريعات التي تنظم أحكام اسماء النطاقات .

ثانياً مشكلة الدراسة

تتمحور مشكلة هذه الدراسه حول عدم وجود تنظيم تشريعي لأسماء النطاقات يحدد المفهوم و الطبيعة القانونية و اوجه الحماية المدنية لها بالإضافة لخلو قانون المعاملات الالكترونية بوصفه القانون الاقرب صلة بأسماء النطاقات من تعريف و تنظيم لاسماء النطاقات ، و لكل ما سبق فإن ايراد نصوص او قانون منفصل ينظم هذه المسائل هو امر بالغ الاهمية و ضرورة تشريعية في ظل تزايد استخدام شبكة الانترنت و تزايد اهمية أسماء النطاقات الاقتصادية و التجارية .

ثالثاً : اسئلة الدراسة

1 – ما هي اسماء النطاقات ؟

2 – ما هي الطبيعة القانونية لأسماء النطاقات و هل يمكن إعتبار أسماء النطاقات عنصراً من عناصر الملكية الفكرية و التي تتمتع بالحماية المدنية ؟

3 – ما هي صور و اشكال الاعتداءات الواقعة على اسماء النطاقات ؟

1- انظر الموقع الإلكتروني https://www.citc.gov.sa/ar/mediacenter/pressreleases/Pages/2017111201.aspx ، اخر زيارة للموقع 2022/2/22

4 – ما هي الطرق الي يمكن إتباعها لتنظيم حماية مدنية لأسماء النطاقات الوطنية و أسماء النطاقات العليا العامة (الدولية) ؟

5– هل يمكن تطبيق دعوى المنافسة غير المشروعة و دعوى المسؤولية التقصيرية لتنظيم حماية مدنية لأسماء النطاقات الوطنية ؟

رابعاً : اهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة الى :

1– التعريف بماهية اسماء النطاقات .

2– تحديد الطبيعة القانونية لهذه الاسماء لمعرفة فيما اذا كانت ذات طبيعة خاصة ام انها ذات طبيعة متعلقة بالملكية الفكريه و ما يتفرع عنها .

3– بيان صور واشكال الاعتداءات التي تستهدف اسماء النطاقات المسجلة .

4– تحديد مدى فاعلية الدعاوى المدنية و السياسة الموحدة في حماية أسماء النطاقات مدنياً في ظل غياب التشريعات المنظمة لها .

خامساً : اهمية الدراسة

تكمن اهمية الدراسة في انها ستتناول موضوع الحماية المدنية لأسماء النطاقات و بيان اوجه القصور التشريعي في تنظيم و حماية اسماء النطاقات من خلال ما يلي :

1 – دراسة مفهوم اسماء النطاقات و ماهيتها و ما يتعلق بها من امور تقنيه لبيان اهميتها .

2 – دراسة الطبيعة القانونية لأسماء النطاقات لمعرفة اوجه التشابه و الإختلاف بينها و بين قواعد الملكية الفكرية .

3 – دراسة الحماية المدنية لأسماء النطاقات و تحديد الطرق التي يمكن إتبعاها لتنظيم حماية مدنية لأسماء النطاقات الوطنية و أسماء النطاقات العليا العامة و الإشكاليات التي قد تواجة هذه الطرق

سادساً : حدود الدراسة

الحدود الزمانية : تكون حدود هذه الدراسة في التشريع الأردني في إطار القانون المدني الأردني رقم43 لسنة 1976 و تعديلاته، و قانون المنافسة غير المشروعة و الأسرار التجارية الأردني رقم 15 لسنة 2000، بالإضافة لقانون قانون العلامات التجارية الاردني رقم 33 لسنة 1952.

الحدود المكانية : سيتم التطرق في هذه الدراسه الى اوجه الحماية المدنية المتعلقة بأسماء النطاقات الوطنية داخل المملكة الاردنية الهاشمية، كما سيتم التطرق لحماية أسماء النطاقات العليا العامة دولياً .

سابعاً : محددات الدراسة

لا يوجد ما يحدّ من نشر هذه الدراسة و تعميمها .

ثامناً : مصطلحات الدراسه

1 – اسماء النطاقات : عناوين إلكترونية مبسطة تسهل الإستخدام البشري لشبكة الإنترنت و تحدد المواقع الإلكترونية بصورة سهله [1].

تاسعاً : الإطار النظري للدراسة

تتمثل هذه الدراسة في خمسة فصول يتضمن الفصل الأول مقدمة الموضوع ومشكلة الدراسة وأسئلة الدراسة و أهداف الدراسة و أهميتها والمصطلحات وحدود ومحددات الدراسة والإطار النظري للدراسة بالإضافة إلى الدراسات السابقة والمنهج المتبع، أما الفصل الثاني يتضمن ماهية أسماء النطاقات وفق مبحثين، يتناول المبحث الأول مفهوم أسماء النطاقات و في المبحث الثاني الطبيعة القانونية لأسماء النطاقات، اما الفصل الثالث يتضمن إعتداءات أسماء النطاقات المسجلة وفق مبحثين يتناول المبحث الأول مبادئ و شروط تسجيل أسماء النطاقات ، ويتناول المبحث الثاني صور الإعتداء على أسماء النطاقات، أما الفصل الرابع يتضمن طرق حماية أسماء النطاقات و ذلك ضمن مبحثين، يتناول المبحث الأول حماية أسماء النطاقات بموجب التشريعات الوطنية، ويتناول المبحث الثاني حماية أسماء النطاقات بموجب السياسة الموحدة، أما الفصل الخامس يتضمن خاتمة الدراسة وبيان ما توصلت إليه الدراسة من نتائج وتوصيات.

عاشراً : الدراسات السابقة

1 – رسالة ماجستير للباحث ابراهيم محمد عبيدات بعنوان " النظام القانوني لأسماء النطاقات على شبكة الانترنت " نوقشت في جامعة آل البيت في الاردن عام 2007 .

1- و رد هذا التعريف في وثائق منظمة الوايبو، (www.wipo.int)

تناولت هذه الرساله ما هية اسماء النطاقات من حيث تعريفها و طبيعتها القانونية كما تطرق الباحث في هذه الرسالة الى الحماية القانونية لأسماء النطاقات حيث تناول الباحث الحماية المدنية بشكل غير مفصل كما تناول فيها الحماية الجزائية .

و ما يميز بحثنا المقدم عن هذه الرسالة أننا قد تناولنا صور الإعتداءات على أسماء النطاقات حيث يعد وجود الإعتداءات و تفصيل اشكالها و صورها الركن الأساسي في تنظيم الحماية لأسماء النطاقات، كما تطرقنا الى الحماية المدنية لأسماء النطاقات الوطنية بشكل أكثر تفصيل و دقه و ذلك من حيث تناول اركان الدعاوى المتعلقة بالحماية المدنية .

2 – رسالة ماجستير للباحث محمد موسى احمد هلسه بعنوان " منازعات اسماء النطاق و العلامات التجارية في القانون الفلسطيني " نوقشت في جامعة بيرزيت في فلسطين عام 2010.

تناولت هذه الرسالة التنظيم القانوني لأسماء النطاقات و مظاهر تعدي أسماء النطاقات على العلامة التجارية حيث تناول الباحث التنظيم القانوني بشكل عام كما تناول صورة واحدة من صور النزاعات التي تنشأ بين اسماء النطاقات و العلامات التجارية و هي القرصنة الإلكترونية الا أن هذه الرسالة اهتمت بالعلامة التجارية بشكل أساسي و لم يتطرق فيها الباحث للحماية المدنية لأسماء النطاقات حيث تطرق الباحث الى طرق تسوية النزاعات بين أسماء النطاقات و العلامات التجارية دولياً و تطرق الى حماية العلامة التجارية من خلال التشريعات الوطنية في حال نشوء نزاعات مع أسماء النطاقات.

و يظهر جلياً الفرق بين هذه الرسالة و بحثنا المقدم حيث كان التركيز منصباً على أسماء النطاقات و طبيعتها القانونية و صور الإعتداء الواقعه عليها و حمايتها مدنياً .

3- رسالة ماجستير للباحث وسام عامر سوداح بعنوان "التنظيم القانوني لأسماء النطاقات" نوقشت في جامعة بير زيت في فلسطين عام 2016.

تناولت هذه الرسالة التنظيم القانوني لأسماء النطاقات حيث تناول الباحث ماهية أسماء النطاقات من تعريفها و انواعها و طبيعتها القانونية كما تناول صور الإعتداء عليها، الا أن الباحث و على الرغم من ثراء بحثه بالمعلومات الا أنه لم يتطرق للوسائل القضائية في تنظيم الحماية المدنية لأسماء النطاقات حيث تناول حماية أسماء النطاقات بموجب السياسة الموحدة فقط .

و هذا ما يميز بحثنا المقدم حيث تناولنا طرق حماية أسماء النطاقات بنوعيها الوطنية و العامة العليا (الدولية) و بصورة مفصلة .

الحادي عشر : منهجية الدراسة

إعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي، و المنهج التحليلي من خلال استعراض اشكال الاعتداء على اسماء النطاق و اوجه حمايتها في ظل التشريع و احكام القضاء و تناولها بالتحليل.

الثاني عشر : معوقات الدراسة

واجه الباحث العديد من المعوقات خلال إعداد رسالته، و لعل ابرزها ندرة السوابق القضائية المتعلقة بأسماء النطاقات على الصعيد الوطني و الإقليمي، حيث إعتمد الباحث على السوابق القضائية الفرنسية و الأمريكية و احكام المحكمين في منظمة الوايبو .

الفصل الثاني

ماهية اسماء النطاقات

تعد اسماء النطاقات من اهم الابتكارات التي ارتبط وجودها بوجود شبكة الإنترنت إذ انها فكرة حديثه و لم يمضي عليها ظرف من الزمن ، و تعد اسماء النطاقات الأساس الذي تستند عليه الشبكه العنكبوتية فلا يمكن الولوج الى اي خدمة من الخدمات التي يقدمها الافراد او الشركات دون ان يكون هنالك موقع الكتروني يتيح للمستخدمين الدخول و الاستفاده من هذه الخدمات حيث يقوم المستخدمون و من خلال شبكة الانترنت بإختيار الموقع الذي يعرض السلع التي تناسبهم و الدخول الى هذا الموقع ثم القيام بالشراء او الإستفادة من الخدمات التي يقدمها هذا الموقع، و لأسماء النطاقات اهمية تجارية و اقتصاديه كبيرة حيث ترتبط اسماء النطاقات بالتجارة الالكترونية فالموقع الالكتروني مصنف متعدد الاغراض حيث يتم استخدامه من الشركات التجارية كعلامة تجارية لتمييز منتجاتها المعروضه للتسويق او للدعايه عن غيرها على شبكة الانترنت [1]، لذا فإن اسماء النطاقات و بصفتها فكرة حديثة فقد نشأ عنها العديد من الاشكالات القانونية و بالذات فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية بصفتها الاساس الذي يستند عليه محتوى اسماء النطاقات، و قد وجدت فكرة اسماء النطاقات من خلال شخص يدعى (جون بوستل) حيث كان الدخول الى المواقع الالكترونية سابقاً يتم من خلال ارقام معينه تسمى (Internet Protocol;) و نظراً لصعوبة حفظ و تذكر هذه الارقام فقد استبدلها بأحرف و رموز معينه يسهل على المستخدمين تذكرها و قد اطلق عليها اسم (Domain Names) و ما يقابلها في اللغة العربية هو (اسماء النطاق)، و منذ وجود هذه الفكرة الى اليوم فقد وجد اكثر من مليار و نصف موقع على شبكة الانترنت وفقاً لآخر الاحصائيات [2]، و من خلال هذا الفصل

1- طاهر نوارة حسين، حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، ط1،المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهره،2019، ص 71 .

2- Total number of Websites - Internet Live Stats اخر زيارة للموقع في 2022/2/15

سيناقش الباحث الاطار العام لهذه الفكرة الحديثة و ذلك من خلال توضيح مفهوم اسماء النطاقات و انواعها كما سيتطرق الباحث لتحديد الطبيعة القانونية لأسماء النطاقات لمعرفة فيما اذا كانت هذه الاسماء من حقوق الملكية الفكرية ام انها خارج اطار حقوق الملكية الفكرية ام انها حقاً منفصلاً بذاتها و ذلك لما تحمله الطبيعة القانونية من اهمية فيما يتعلق بالحماية المدنية لأسماء النطاقات، لذلك سنقسم هذا الفصل الى مبحثين و ذلك على النحو التالي:

المبحث الأول : مفهوم أسماء النطاقات

المبحث الثاني : الطبيعة القانونية لأسماء النطاقات

المبحث الاول

مفهوم أسماء النطاقات

تعد شبكة الإنترنت من اهم ما وصلت اليه التكنولوجيا الحديثة حيث تربط هذه الشبكة مجموعات كبيرة من الحواسيب بعضها ببعض و من مختلف القارات و الدول، حيث أمنت شبكة الانترنت وسيلة لتدفق المعلومات عبر الدول و بين الاشخاص بدون اي اعتبار للعوامل الجغرافية كما انها تستخدم في كافة القطاعات بفعالية و تساهم بإثراء المعارف الإنسانية [1]، و تعد اسماء النطاقات من اهم الوسائل التي تستخدم لتدفق و انتقال المعلومات بين المستخدمين فجميع المواقع التي نستخدمها بشكل يومي و تساعدنا في انجاز مهماتنا و اعمالنا اليومية لا يمكن الدخول اليها الا من خلال اسماء النطاقات التي تحتوي على العديد من المعلومات و البيانات و القواعد الرقمية، حيث أن اسماء النطاقات تميز المواقع الالكترونية عن بعضها و في داخل اسماء النطاقات توجد العديد من الخدمات

1- د العطيات،مصطفى موسى،الجوانب القانونية لتعاملات التجارة الالكترونية،ط1،دار وائل للنشر و التوزيع، عمان،2011،ص28

و السلع و غيرها و التي تشكل حقوقاً للملكية الفكرية، لذا سنبين و من خلال هذا المبحث تعريف اسماء النطاقات في المطلب الاول و انواع اسماء النطاقات في المطلب الثاني

المطلب الاول

تعريف اسماء النطاقات

اختلف الفقه و التشريعات الوطنية و الدولية في وضع تعريف محدد لأسماء النطاقات حيث تعد اسماء النطاقات من الافكار المستحدثة، و ينبع أساس هذا الاختلاف من الزاوية التي سينظر اليها في تعريف أسماء النطاقات[1]، فقد ينظر الى مفهومها من ناحية تقنية بمعنى ان تعريفها يستند الى التقنية التي تقوم عليها هذه الأسماء، و قد ينظر الى مفهومها من ناحية قانونية، اي ما هي الأسس القانونية التي استند عليها في تحديد مفهوم اسماء النطاقات، و لبيان ذلك سنقسم هذا المطلب الى فرعين في الفرع الاول سنتحدث عن التعريف التشريعي لأسماء النطاقات و في الفرع الثاني سنتحدث عن التعريف الفقهي لأسماء النطاقات .

الفرع الاول : التعريف التشريعي لأسماء النطاقات

اختلفت التشريعات في تعريفها لأسمها النطاقات مثلها مثل الآراء الفقهية، اذ لم تتفق التشريعات الوطنية و التشريعات الاجنبية على اسم و تعريف محدد لأسماء النطاقات حيث ادركت الدول الاهمية الكبيرة لأسماء النطاقات و ضرورة مواكبة التشريعات للتطور الهائل الحاصل في مجال الشبكة المعلوماتية و ما قد ينتج عنها من اشكالات و تعدي على الحقوق و الذي يحتاج الى حماية تشريعيه للحفاظ على سير التعاملات و التجارة الالكترونية، فكان لكل مشرع رأية المستقل في تحديد التسمية لاسماء النطاقات حيث اطلق البعض على اسماء النطاقات اسم الموقع او الدومين او اسم المجال

1- حوى،فاتن حسين،المواقع الالكترونية وحقوق الملكية الفكرية،ط2،دار الثقافة للنشر،عمان،2014،ص52

او اسم المنطقة ، و تالياً سنورد بعض الاراء التشريعية في التي اوردت اسماء النطاقات ضمن قوانينها و سنبين ايها اكثر ملائمة في تحديد مفهوم اسماء النطاقات .

سابقاً لم يورد المشرع الاردني تعريفاً محدداً لأسماء النطاقات في اي من التشريعات الخاصه التي تتعلق بالمعاملات الالكترونية مثل قانون المعاملات الالكترونية المؤقت رقم (4524) الصادر في عام 2001 و قانون المعاملات الالكترونية رقم (5341) المعمول به و المنشور في الجريدة الرسمية في عام 2015، الا انه و عند صدور قانون الجرائم الالكترونية الاردني و المنشور في الجريدة الرسمية في عام 2015 ورد في المادة (2) من هذا القانون تعريفاً لأسماء النطاقات حيث اطلق المشرع اسم (الموقع الالكتروني) على اسماء النطاقات، و قد عرفها بأنها (حيز لإتاحة المعلومات على الشبكة المعلوماتية من خلال عنوان محدد) [1]، و نرى من خلال هذا التعريف ان المشرع و مع الإحترام لم يوفق في هذا التعريف من ناحيتين، اولهما عندما اورد تعريفاً لاسماء النطاقات في قانون الجرائم الالكترونية و نرى بأنه كان اولى على المشرع ان يورد تعريفاً لأسماء النطاقات في قانون المعاملات الالكترونية و ليس في قانون الجرائم الالكترونية، كون أن قانون المعاملات الالكترونية يعد الاكثر صله بأسماء النطاقات و حيث انه ينظم المعاملات التي تتم من خلال شبكة المعلومات و حيث ان هذه المعاملات جميعها تتم من خلال المواقع الالكترونية، و ثانيهما ان التعريف الذي اورده المشرع في قانون الجرائم الالكترونية يفتقر الى الدقه في تحديد مفهوم اسماء النطاقات و المواقع الالكترونية حيث جاء مختصراً و مبهماً فعند القول بأن المواقع الالكترونية هي حيز لإتاحة المعلومات من خلال عنوان محدد فالقارئ لهذا التعريف لن يفهم المقصود بالموقع الالكرتوني و أسماء النطاقات او كيفية عملها او الوظيفة التي تقوم بها على شبكة المعلومات .

1- انظر قانون الجرائم الالكترونية رقم (5341) لسنة 2015، المادة 2

إن اول المشرعين العرب الذي نظم اسماء النطاقات من ناحية تعريفها و تسجيلها و الرسوم المتعلقه بها هو المشرع البحريني حيث اورد تعريفاً لأسماء النطاقات ضمن قانون خاص وهو قانون المعاملات الالكترونية و عرفها كالآتي : (يقصد بإسم النطاق (Bh) فيما يتعلق بتطبيق احكام هذه المادة المستوى العلوي لإسم النطاق المعين لمملكة البحرين و الذي يتكون من حرفين وفقاً للمعيار الدولي (رموز تمثيل اسماء البلدان و تقسيماتها الفرعية) الخاص بالمنظمه العالمية للتقييس[1])، و يتضح من خلال هذا التعريف ان المشرع البحريني قد ركز في تعريفه لأسماء النطاقات على النطاق الجغرافي لهذه الاسماء حيث بين ان اسماء النطاقات هي التي تنتهي بالحرفين اللذان يدلان على اسم مملكة البحرين و هما (Bh) اي ان المشرع البحريني لم يعرف ماهية اسماء النطاقات بشكل عام و انما عرفها لغايات تطبيق القانون فقط .

اهتمت التشريعات الاجنبية اهتماماً كبيراً بأسماء النطاقات حيث ادركت هذه التشريعات مبكراً اهمية تنظيم اسماء النطاقات لما تحملة من اهمية اقتصادية كبيرة للدولة و ان هذه الاسماء و لغايات سير المعاملات الالكترونية بدون اشكالات يجب ان تنظم بقانون خاص و منفصل يعطيها الحماية القانونية ضد اي اعتداءات قد تطال هذا الاسماء ، و من هذه التشريعات المشرع الامريكي، حيث اقر قانوناً خاصاً لتنظيم اسماء النطاقات سمي بقانون مجابهة القرصنة الالكترونية و حماية المستهلك الامريكي حيث يحمي هذا القانون العلامة التجارية و الاسماء الشخصية و التجارية من الانتهاكات و الممارسات التي تمسها [2]، و قد حدد في هذا القانون اسس تسجيل اسماء النطاقات و استخدامها و علاقة التسجيل بحسن او سوء النية، و تطرق هذا القانون لتعريف اسماء النطاقات بأنها (الاسم الذي يميز منطقة او مساحة تخص شركة او مؤسسة على شبكة الانترنت كما انه يعتبر العنوان

1 - انظر لقانون المعاملات الالكترونية البحريني رقم 28 لعام 2002 و المعدل بقانون رقم 13 لعام 2006، المادة 21، الفقرة 3 .
2 - د الخصاونة،علاء الدين عبدالله،قرصنة اسماء النطاقات والمسؤولية الناشئة عنها،دراسة في التشريع الامريكي و الفرنسي و الاردني جامعة اليرموك،مجلة الحقوق، المجلد 14، العدد 2، ص 282.

لتعاملاتها على الشبكة)[1]، و يتبين من هذا التعريف ان المشرع الامريكي قد اهتم في تعريف اسم النطاق بالمؤسسات و الشركات حيث انها تشكل الجزء الاكبر للإعتداءات التي تتم من خلال القرصنه الالكترونية لأسماء النطاقات و ذلك بالتعدي على العلامات التجارية و الاسماء التجارية لهذه الشركات من خلال اسم النطاق كما ان هذا التعريف يعطي لمالك اسم النطاق حق الملكية عليه بالإستعمال و الاستغلال و التصرف و المطالبة بالتعويضات جراء الاعتداء عليها .

وقد أطلق مشروع قانون التعاملات الالكترونية المصري على اسماء النطاقات (أسم الدومين) حيث يعد هذا المصطلح ترجمة حرفية لأسماء النطاقات في اللغة الانجليزية (Domain Names)، وعرفه في المادة الثانية منه على أنها (عناوين متفردة للمتعاملين على شبكة المعلومات بما يسمح بتحديد المتعامل وتمييزه عن غيره) [2] ، و قد عرف المشرع السوري اسماء النطاقات بأنها مجموعة من الرموز الأبجدية والرقمية ذات دلالة قابلة للتذكر، وتقابل عنوان موقع على الانترنت، ويتألف هذا الاسم من مجموعة من الحقول التراتيبية التي يفصل بين كل اثنين متتالين منها رمز خاص هو النقطة [3] .

و نرى بأن التعريف الذي اورده المشرع السوري يعتبر اكثر التعريفات التشريعيه دقه و شمولية في في وصف اسماء النطاقات حيث جمع في هذا التعريف بين مفهوم اسماء النطاقات من الناحية الفنية و التكوين و الناحية الوظيفية مقارنة بالتشريعات الاخرى .

و لكل ما تقدم و بناء على بحثنا لمفهوم اسماء النطاقات نرى بأن اغلب التشريعات قد تناولت مفهوم اسماء النطاقات بناء على طبيعتها الفنية او بناء على تكوينها او بناء على وظيفتها حيث نظرت

1- عبيدات،ابراهيم محمد(2007)،النظام القانوني لأسماء نطاقات الانترنت،رسالة ماجستير،جامعة ال البيت،الاردن،ص15
2-العطيات،مصطفى موسى،مرجع سابق،ص 70
3- انظر قانون التوقيع الالكتروني و خدمات الشبكة السوري رقم (4) لعام (2009) المادة (1)

هذه التشريعات الى اسماء النطاقات من زوايا مختلفة و ذلك بسبب حداثة اسماء النطاقات و حداثة مفهومها و هذا يلاحظ ايضاً من خلال عدم اتفاق التشريعات على تحديد مصطلح واحد لاسماء النطاقات فمنهم من ذكرها بالدومين و منهم من ذكرها بالموقع الالكتروني و منهم من ذكرها بأسم النطاق .

الفرع الثاني : التعريف الفقهي لأسماء النطاقات

لم يتفق الفقه على تعريف محدد لأسماء النطاقات و تباينت آراءهم في الاساس الذي يستند عليه لوضع تعريف لأسماء النطاقات، فمنهم من وضع تعريفاً لأسماء النطاقات بناء على الطبيعة الفنية لإسم النطاق و منهم من وضع تعريفاً بناء على تكوين اسم النطاق و منهم من وضع تعريفاً بناء على الوظيفه التي يقوم بها اسم النطاق و سنوضح هذه الاراء تباعاً .

اولاً : تعريف اسماء النطاقات بناءً على طبيعتها الفنية

استندت بعض الآراء في تعريفها لأسماء النطاقات على الطبيعة الفنية لأسماء النطاقات و قد وصف بأنها تحويل او نقل مجموعة من الارقام في صورة حروف تشكل مصطلحاً يتواءم مع اسم المشروع او المنظمة [1]، و يشير هذا التعريف الى الأسس التي يعمل بها نظام اسماء النتطاقات حيث يعتمد على الاتصال بين عدد كبير من اجهزة الحاسوب وفقاً لبروتوكولات معينه تسمى

(Internet Protocol) و يتم اختصارها بكلمة (IP) و هي عبارة عن عدد كبير من الارقام، و حيث ان هذه الارقام يصعب حفظها فقد استبدلت هذه الارقام بعنوان يتكون من رموز و احرف يسهل حفظها و يطلق عليها اختصاراً اسم (DNS) للتعبير عن نظام اسماء النطاقات

1 - د غنام،شريف محمد،حماية العلامة التجارية عبر الانترنت في علاقتها بالعنوان الالكتروني،بدون طبعه،بدون سنة نشر، ص 5

(Domain Name System) [1]، حيث اصبح و بمجرد كتابة كلمات معينة لإسم شركة او مؤسسه تمتلك اسم نطاق ستصل الى موقعها على شبكة الانترنت مباشرة دون الحاجة الى كتابة مجموعة الارقام التي يرتبط بها اسم الشركة او المؤسسة، فمثلاً عنوان البروتوكول لموقع (You Tube) هو **208.65. 153.238** حيث يمكنك الدخول لهذا الموقع من خلال كتابة اسم الموقع دون الحاجة لكتابة هذه الأرقام .

كما عرفها رأي اخر بأنها العناوين الحرفية المكتوبة و المصاغة من قبل المستخدم نفسه بالكيفية التي يراها مناسبه و لائقة للتعبير عن شخصه و تسمى بأسماء النطاق الالكتروني او الدومين الالكتروني [2].

و نرى ان التعريف الأول اكثر دقه من التعريف الثاني حيث ذكر الطريقه التي تعمل بها اسماء النطاقات من الناحية الفنية في حين و انه في التعريف الثاني قد اغفل ذلك و لم يكن دقيقا في وصف اسم النطاق من الناحية الفنية .

ثانياً : تعريف اسماء النطاقات استناداً لتكوينها

و في جانب اخر من الآراء الفقهية فقد عرف اسماء النطاقات بناء على تكوينها حيث يؤسس ذلك على ان اسماء النطاقات تتكون من جزئين جزء ثابت و جزء غير ثابت، و يتمثل الجزء الثابت من اسماء النطاقات من (www) و هو يعني ان اسم النطاق موجود على شبكة الاتصالات العالمية (World Wide Web) [3]، اما الجزء غير الثابت من اسماء النطاقات فهو الجزء الذي يعطى فيه الحرية للأفراد او الشركات او المؤسسات لاختيار اسم المشروع المراد تسمية النطاق بناء عليه و

1 - د السرحان،عدنان ابراهيم،اسماء النطاق على الشبكة العالمية للمعلوماتية،مجلة الشريعة و القانون،العدد2006،25،ص3
2 - د الكسواني،عامر،التجارة عبر الحاسوب،ط1،دار الثقافة للنشر، عمان،2008، ص99
3 - حوى،فاتن حسين، مرجع سابق، ص 54

يتكون هذا الجزء من درجتين : الاول هو العنوان الالكتروني من الدرجة الاولى (TLD) او (Top Level Domain Name) وهو الذي يظهر في نهاية اسم النطاق و من الامثله عليه (.com) للمشاريع التجارية او (.edu) للمؤسسات التعليمية او (.org) للمنظمات او (.jo) و هي العناوين التي تنتهي بأول حرفين من اسماء الدول و هي تسمى بأسماء النطاقات الوطنية و الذي يمثل في هذا المثال اسماء النطاقات الأردنية، و الثاني هو العنوان من الدرجة الثانية (SLD) او (Second Level Domain Name) وهو يتمثل باختصارات اسماء المشاريع او المنظمات من خلال احرف تتكون من حرفين او ثلاثة على الاقل، و في توضيح لهذا التعريف و من خلال الأمثله فإن موقع جامعة الشرق الاوسط يتكون من (www.meu.edu.jo) و يمثل الجزء الاول (www) الجز الثابت من اسم النطاق، و يمثل الجزء (meu) المستوى الثاني من الجزء غير الثابت في اسم النطاق، و يمثل (edu) المستوى الاول من الجزء الغير ثابت من اسم النطاق، اما (.jo) فيمثل الاقليم الجغرافي لإسم النطاق بمعنى ان اسم النطاق لجامعة الشرق الاوسط مسجل داخل المملكة الاردنية الهاشمية .

و يتضح مما سبق ان هذا الرأي قد بني على أساس مكونات اسماء النطاقات حيث انه لم يضع تعريفاً مانعاً و جامعاً لهذه الاسماء و اكتفى بتعريف اسماء النطاقات من ناحية تكوينها و الأسس التي تستند عليها اسماء النطاقات لتتواجد على شبكة الانترنت .

ثالثا : تعريف اسماء النطاقات من حيث الوظيفة

جانب آخر من الفقه استند في تعريفه لأسماء النطاقات بناء على الوظيفة التي تقوم بها الاسماء و من هذه التعريفات ان اسماء النطاقات هي بدائل للعنوان البريدي المحدد لتعرف شخص بعينه

على شبكة المعلومات [1]، كما عرفها رأي اخر بأنها عنوان او نطاق معين على شبكة الانترنت يمكن من خلاله الوصول الى ركن مؤسسة او مجموعة اقتصادية من اجل التسوق لديها بصدد سلعه تنتجها او خدمه تقدمها فهو بمثابة العلامة التجارية في مجال التجارة الالكترونية [2]،

و يتضح من خلال الاختلاف و التناقض في وصف أسماء النطاقات ان أسماء النطاقات يمكن ان يحدد لها اكثر من تعريف من الناحية الوظيفية و ذلك بناء على الإختلاف في كيفية استخدام أسماء النطاقات، ففي التعريف الاول قد ذكر ان اسماء النطاقات تستخدم كبدائل للعنوان البريدي لتعرف شخص بعينه حيث انه قد اغفل ذكر الشركات و المؤسسات، و في التعريف الثاني قد اغفل وجود الاشخاص و أسس تعريفه على الخدمات التجارية و الاقتصاديه التي تقوم بها أسماء النطاقات، على الرغم من ان أسماء النطاقات كثيرة و ليست جميعها ربحيه و تحقق غايات اقتصاديه و تجارية و ليست جميعها مملوكة من قبل المؤسسات او الشركات حيث يمكن للأشخاص ان يمتلكوا اسماءً للنطاقات .

ولكل ما تقدم و من خلال ما اوجد الفقه من تعريفات لأسماء النطاقات و حيث انه قد عرف هذه الأسماء بناء على أسانيد مختلفه كما انهم لم يتفقوا على تعريف واضح و جامع لأسماء النطاقات فيمكننا ان نستقي من هذه التعريفات تعريفاً يوضح اسماء النطاقات فيمكننا ان نعرف اسماء النطاقات بأنها عبارة عن مجموعة من الحروف و الارقام و الرموز الافتراضية و التي تمثل ملكية اسم النطاق لشخص طبيعي او معنوي و حيث تكون محدده بنطاق الكتروني معين، و التي تمكن مستخدمي

1 -ابو رمان،ابراهيم،مفلح (2013)، التحكيم الالكترونية كوسيلة لحل النزاعات الناشئة عن استعمال العلامة التجارية و المواقع الالكترونية،اطروحة دكتوراة، جامعة عمان العربية، الاردن، ص45

2- العويرضي،محمدعبد المحسن(2009)،المسؤولية المدنية لمسجل اسماء النطاقات،رسالة ماجستير،جامعة ال البيت،الاردن،ص7

الشبكة المعلوماتية من الوصول الى مواقع الاشخاص او المؤسسات و الشركات للإستفاده من ما يقدموه من معلومات او خدمات او صناعات او ترفيه .

المطلب الثاني

انواع اسماء النطاقات

بدأت المواقع الالكترونية و كغيرها من الامور التي تنشأ حديثاً بأعداد قليلة متواجده عى شبكة الانترنت، و مع انتشار الشبكة و المعلوماتية في كل ارجاء العالم و مع سهولة الاتصال بالانترنت و انتشارة بين عموم المجتمعات و مع وجود فكرة أسم النطاق كوسيلة للدخول للموقع الالكتروني بدأت اسماء النطاقات بالتزايد الى ان اصبحت اليوم تزيد عن المليار و نصف المليار اسماً، و نتيجة لذلك قسمت اسماء النطاقات االى عدة انواع .

و سنتحدث في هذا المطلب عن هذه الأنواع و اهميتها و سنقسم هذا المطلب الى فرعين الفرع الاول سنتحدث عن انواع اسماء النطاقات من حيث المستوى و في الفرع الثاني سنتحدث عن انواع اسماء النطاقات من حيث المحتوى .

الفرع الاول : انواع اسماء النطاقات من حيث المستوى

يتم الدخول الى المواقع الالكترونية من خلال اسماء النطاقات حيث يقوم المستخدمين بتحديد اسم الموقع المطلوب الدخول اليه و تتم هذه العملية من خلال العناوين المختصرة و التي تقسم الى عناوين رئيسية تشير الى النشاط او النطاق الجغرافي و عناوين فرعية تشير الى اسماء الاشخاص

او المشاريع او نشاطاتهم [1]، و تمثل العناوين الرئيسية المستوى الاول من اسماء النطاقات و تمثل العناوين الفرعية المستوى الثاني من اسماء النطاقات وهو ما سنتطرق اليه تالياً .

اولاً : اسماء النطاقات من المستوى الاول

و هي الاسماء التي توجد الى اليمين من اخر نقطة في اسم النطاق النطاق، مثل كلمة (com) في اسم النطاق (www.facebook.com) و تقسم هذه الاسماء الى ثلاثة انواع :

1 – اسماء النطاقات الدولية

و هي الاسماء التي تشير الى انشطة دولية عامة لا تنتمي الى دولة بعينها و انما توجة بالدرجة الاولى الى المستهلكين في كل دول العالم [2]، و من هذه الاسماء ما تكون محجوزة في العادة للمنظمات الدولية فقط و يرمز اليها بالرمز (int) مثل منظمة الصحة العالمية التي يتكون اسم نطاقها من (www.who.int) بالإضافة الى اسم النطاق (COM) الذي يعد من اهم اسماء النطاقات و اكثرها انتشاراً و عالمية حيث انه لا يخضع لسلطة دولة معينه .

2 – اسماء النطاقات النوعية

و تتكون هذه الاسماء من عدد من الاحرف يقدر بثلاثة احرف حيث تمثل هذه الاحرف طبيعة عمل او النشاط للشركات او المؤسسات او الافراد الذين يرغبون بتسجيل اسم النطاق و تنقسم هذه الأسماء الى ما يلي :

---

1 - العطيات،مصطفى موسى، مرجع سابق ص 76
2 - غنام،شريف محمد،مرجع سابق ص 11

أ – (.com) و تدل على الانشطة التجارية .

ب – (.edu) و تدل على المؤسسات التعليمية .

ج – (.org) و تدل على المؤسسات غير الربيحة .

د – (.mil) و تدل على المؤسسات العسكرية .

هـ – (.net) و تدل على نشاطات متعلقة بالانترنت .

و – (.gov) و تدل على المؤسسات الحكومية .

و من خلال الإطلاع على بعض اسماء النطاقات التي تنتهي بهذه الاحرف يمكننا ان نتبين بأن بعض هذه الاسماء مثل (.com) او (.net) هي اسماء غير مقيده بمعنى انه يستطيع اي شخص ان يسجل اسماً للنطاق ينتهي بهذه الأحرف، اما البعض الاخر من هذه الاسماء مثل (.edu) او (mil) فإن هذه الاسماء لا يمكن تسجيلها الا للجهات المعينة لها فلا يستطيع اي شخص تسجيل اسم نطاق ينتهي بالاحرف (edu) الا اذا كان مؤسسة تعليمية و يجب ان يتبع اجراءات معينة لحجز مثل هذا الاسم .[1]

و في عام 2000 قررت هيئة الآيكان (internet corporation for assigned name and numbers) ان تضيف سبعة انواع اخرى من اسماء النطاقات في المستوى الاول [2] و هي كما يلي :

أ – (.aero) و تدل على قطاع الطيران

1- انظر لتقسيمات أسماء النطاقات الأردنية في الموقع الإلكتروني المركز تكنولوجيا المعلومات الوطني (www.dns.jo)
2– انظر الموقع الالكتروني (www.icann.com)

ب – (.name) تدل على اسماء النطاقات المتعقلة بالاشخاص

ج – (.coop) تدل على العاملين في الانشطة التطوعية

د – (.info) للمواقع المنشئة لأهداف غير محدده و هي من الاسماء غير المقيدة و المفتوحة و التي لا تخضع للرقابة .

هـ – (.pro) تختص في القطاعات المهنية مثل المحاماة و الطب و الهندسة .

و – (.museum) تختص في المتاحف و المعارض الأثرية .

إن الجهة التي كانت مختصه سابقاً في تسجيل اسماء النطاقات هي لجنة تسمى بلجنة منح ارقام الانترنت (Internet Assigned Number Authority) و تختصر بإسم (IANA) و هي جهة حكومية امريكية، حيث قامت هذه الهيئة بتكليف ثلاثة مؤسسات حول العالم لتسجيل اسماء النطاقات، الا ان هذه النظام اثبت عدم قدرته على التحكم بالمنازعات و الصعوبات التي نشأت في هذا المجال فضلاً عن رغبة الادارة الأمريكية بخصصة نظام اسماء النطاقات بإسلوب يزيد من المنافسة و الإشتراك الدولي في ادارته [1]، و نتيجة لذلك ظهرت مقترحات بإنشاء مؤسسه عالمية غير ربحية تهتم بإدارة اسماء النطاقات و تنسيق عملها حيث انشأت و تبعاً لذلك مؤسسة عالمية تسمى (مؤسسة الانترنت لتسجيل الأسماء و الأرقام) و يتم اختصارها و كما ذكرنا سابقاً بإسم (ICANN) حيث تختص هذه المؤسسة بتسجيل اسماء النطاقات من المستوى الاول .

3 – اسماء النطاقات الاقليمية

1– يونس،هادي مسلم،(2005)،اجراءات و قواعد تسجيل اسماء نطاق مواقع الانترنيت،جامعة الموصل،المجلد3،العدد26،ص145

وهو نوع من اسماء النطاقات و الذي يخصص كل واحد منها لكل دولة ترتبط بشبكة الانترنت و هذه الاسماء الوطنية تعرف برمز من حرفين [1]، فالاسماء التي تنتهي بالاحرف (jo) هي اسماء نطاقات اردنية و الاسماء التي تنتهي بالاحرف (ps) هي اسماء نطاقات فلسطينية، و في كل دولة يوجد هيئات او مؤسسات تهتم بتسجيل اسماء النطاقات الوطنية مثل المركز الوطني لتكنولوجيا المعلومات الذي يختص بتسجيل اسماء النطاقات الاردنية، و غالباً تلجأ المشروعات الى تسجيل عناوينها الالكترونية اولاً في المجال الوطني فإذا حقق هذا التسجيل فائدة لها تلجأ لتسجيل عنوان اخر دولي او عام خاصة في المجال (.com) [2] .

ثانياً : اسماء النطاقات من المستوى الثاني

و تتكون هذه الأسماء من الجزء الذي يقع يسار اخر نقطة في اسم النطاق، حيث يمكن للجهة المسؤولة عن تسجيل اسماء النطاقات توزيع الخدمة على مستويات ادنى [3]، فمثلاً المستوى الاعلى لأسماء النطاقات في الأردن للقطاعات التعليمية هو (edu) فيكون موقع جامعة الشرق الاوسط (meu.edu)، كما يمكن للجهات المسؤولة عن تسجيل أسماء النطاقات في كل دولة ان تضع داخل نطاقها الإقليمي الوطني نطاقات فرعية و هذا ما هو مطبق في الاردن حيث يتكون اسم نطاق جامعة الشرق الاوسط من اسم نطاق من المستوى الاول وهو (jo) و اسم نطاق من المستوى الثاني وهو (edu) و اسم نطاق فرعي يعبر عن اسم المؤسسة و هو (meu) فيصبح اسم النطاق كاملاً (www.meu.edu.jo) .

الفرع الثاني : انواع اسماء النطاقات من حيث المحتوى

1 –حوى،فاتن حسين مرجع سابق، ص 57
2 – د غنام،محمد شريف مرجع سابق، ص 15
3 – د سرحان،عدنان ابراهيم، مرجع سابق، ص 17

يتكون محتوى أسماء النطاقات المتواجدة على شبكة الانترنت من العديد من المعلومات و البيانات و التي تمثل انواعاً مختلفة من السلع أو الخدمات الموجهة للمستهلكين، حيث يمكن أن تحتوي اسماء النطاقات على مقالات علمية أو أدبية أو صور أو مقاطع فيديو أو بضاعة معدة للتسوق الالكتروني و هنالك انواع من اسماء النطاقات قد لا تحتوي على اي من هذه الامور و تكون عبارة عن مواقع خدمات، وتنقسم اسماء النطاقات من حيث المحتوى الى ما يلي :

اولاً : اسماء النطاقات ذات المحتوى الثابت

ويسمى هذا النوع من اسماء النطاقات نسبة الى محتواه الثابت والذي يتضمن صوراً ونصوصاً بالإضافة إلى وسائل العرض النصية التي قد تكون ثابتة ومتحركة حسب فكرة الموقع وهدفه ومن مميزات هذا الموقع عدم القدرة على تغيير البيانات الموجودة فيه[1]، حيث ان تعديل بيانات و محتوى هذا النوع من اسماء النطاقات بحاجة الى إعادة برمجة الموقع و إعادة نشره مره أخرى اي انه أمر معقد بعض الشيء لذلك سمي بالنطاق الثابت، اي الذي يصعب تغيير محتواه و يتكون هذا النطاق من عدد من الصفحات و يمكن اضافة صفحات اخرى، و لكن من خلال إعادة البرمجة كون هذه الاسماء لا تحتوي على قواعد بيانات محدثة .

ثانياً : اسماء النطاقات ذات المحتوى المتحرك

يعد اسم النطاق المتحرك اكثر حداثة و تطور من اسم النطاق الثابت حيث يسمح هذا الإسم لمالكه بأن يقوم بتعديل و إضافة و إلغاء البيانات الموجودة في محتوى الموقع مثل الصور او النصوص و غيرها [2]، حيث تتم عملية التعديل من خلال المسؤول عن الموقع مباشرة و دون الحاجة

1- مطشر، دلال لطيف،جريمة الإعتداء على المواقع الالكترونية، بحث منشور في جامعة الكوفه بدون مجلد،بدون عدد،2019،ص320

2 - مطشر، دلال لطيف، مرجع سابق، ص 321

الى إعادة برمجة الموقع او الرجوع الى الشركة او الشخص الذي صمم أو انشأ الموقع حيث يحتوي هذا الاسم على قاعدة بيانات محدثة تسمح بإضافة و تعديل البيانات و المعلومات .

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية لأسماء النطاقات

ادى الإنتشار الواسع لشبكة الإنترنت و كنتيجة طبيعية الى انتشار اسماء النطاقات بشكل كبير منذ ظهورها الى اليوم و في كل انحاء العالم، حيث اصبحت اسماء النطاقات تؤدي الوظيفة التي تؤديها عناصر الملكية الفكرية من حيث تمييز البضائع و السلع و الخدمات لمشروع معين عن غيره من المشاريع و نتيجة لذلك فقد ظهرت العديد من الإشكالات القانونية المتعلقة بأسماء النطاقات و طبيعتها القانونية كونها تعد فكرة حديثة و كون نظامها القانوني غير واضح لذا فقد عمل الفقه جاهداً لمعرفة الطبيعة القانونية لأسماء النطاقات حيث يساعد تحديد الطبيعة القانونية في تنظيم حماية قانونية و مدنية لها اسوة بغيرها من الحقوق، كما ان تحديد الطبيعة القانونية لأسماء النطاقات سيساعد في تحديد النظام القانوني الذي يطبق عليها عند نشوء النزاعات المتعلقة بها، و قد اختلفت الآراء في ذلك حيث اعتبر رأي بأن هذه الاسماء تعد من عناصر الملكية الفكرية فيما خالفه رأي آخر بالقول بأن هذه الاسماء تخرج عن اطار الملكية الفكرية عموماً، و سنبين من خلال هذا المبحث الاراء السابقه و نحدد ايها الأقرب للصواب من وجهة نظرنا، و سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نتحدث في المطلب الاول عن اسماء النطاقات خارج اطار الملكية الفكرية و نتحدث في المطلب الثاني عن اسماء النطاق على إعتبارها حقاً من حقوق الملكية الفكرية.

المطلب الاول

اسماء النطاقات خارج نطاق الملكية الفكرية

يرى رأي من الفقه ان اسماء النطاقات تخرج عن اطار الملكية الفكرية فهي تختلف في الغاية و في التقنية التي تقوم عليها بالمقارنة مع الغاية و الآلية التي تقوم عليها حقوق الملكية الفكرية و اختلفلت الآراء في تحديد طبيعتها القانونية بناء على هذه الفكرة، فجانب يرى بأن اسماء النطاقات ما هي الا موطن قانوني افتراضي وهو ما سنناقشه في الفرع الاول، و جانب يرى بأن اسماء النطاقات مجرد نظام تقني و هو ما سنناقشه في الفرع الثاني و جانب آخر يرى بأن اسماء النطاقات فكرة قانونية مستقله بذاتها وهو ما سنناقشه في الفرع الثالث .

الفرع الاول : اسماء النطاقات موطن افتراضي

يرى هذا الرأي في تحديد الطبيعة القانونية لأسماء النطاقات ان هذه الاسماء تعتبر موطناً افتراضياً، بمعنى أن صاحب المشروع عند اختياره لإسم النطاق و تسجيلة عند الجهات المختصة فإنه قد اختار موطناً افتراضياً قانونياً وهو شبكة الانترنت و إن هذا الموطن لا وجود مادي له على ارض الواقع [1]، لذا فهي تختلف عن عناصر الملكية الفكرية و بالذات العلامات التجارية التي تكون وظيفتها الاساسية هي تمييز بضائع و منتجات و خدمات تاجر عن بضائع و منتجات و خدمات تاجر، و إزاء هذا الرأي فإنه عند قيام شخص ما بالإعتداء على الموطن الافتراضي لشركة او لشخص طبيعي فإنه يعد منتهكاً لحرية هذا الموطن بإعتبارة متعلقاً بالحياة الخاصة [2]، و قد ردت على هذا الرأي محكمة استئناف باريس (1996/8/14) في قضية المغني(Michel Sardou) [3]حيث قام

1 - قطيشات،علي خالد،الطبيعة القانونية لأسماء النطاقات،مجلة العلوم الانسانية والادارية،جامعة السعودية،المجلد1،العدد2، 2011،ص100

2 -حوى،فاتن حسين،مرجع سابق،ص 65

3 - مسلم،يونس هادي، اسماء النطاقات على الانترنت و طبيعتها القانونية،الرافدين للحقوق،مجلد2،عدد25، 2005،ص157

طالب بإنشاء موقع الكتروني من خلال شبكة المدرسه و نشر اغاني للمغني على هذا الموقع ثم قام الوكيل الفني للمغني برفع دعوى التقليد ضد المدرسة و الطالب و قد كانت حجج المدرسة و الطالب تتعلق بالموطن الإفتراضي و أن هذا الموقع هو موقع خاص و قيام الوكيل الفني بالدخول للموقع يشكل انتهاكاً لحرية هذا الموطن الا أن المحكمة تصدت لهذه الحجج ، فقالت انه عندما يتم انشاء موقع الكتروني من قبل شخص ما فإنه يكون انشأ موقعاً متاحاً لجميع مستخدمي شبكة الإنترنت و اذا اراد ان يعتبر هذا الموقع خاصاً به و ليس للعامة ولا يريد لأحد الدخول اليه يجب ان يضع كلمة سر للدخول اليه، كما اوردت المحكمة ان الموطن و حسب القانون المدني الفرنسي [1]هو المكان الي تتوافر فيه الإقامة المعتاده للشخص و هذا الامر غير متوافر في اسماء النطاقات .

و نرى بأن هذا الرأي و مع الإحترام لم يكن موفقاً في هذا الطرح فإعتبار اسماء النطاقات موطناً افتراضياً سيؤدي الى فقدان الغاية التي وجدت من اجلها و هي الدخول الى المواقع الالكترونية و الاخذ بهذه الفكره يعني ان جميع المواقع الالكترونية هي حق خاص و الدخول اليها يعتبر تعدياً على من يملكها ما لم يكن بموافقته، بالإضافة الى انه يوجد العديد من المواقع الالكترونية التي ترتبط بأسماء نطاقات غير واضحة و مبهمة ولا تدل على شخص مسجلها او هويته على شبكة الإنترنت لذا فهي تعارض فكرة الموطن، كما سيشكل الاخذ بهذه الفكرة حماية قانونية لمواقع هي في الأساس معتدية على حقوق الاخرين بحجة حماية حرية الحياة الخاصة على شبكة الإنترنت [2]، ولكل ما سبق فإنه لا يمكن إعتبار أسماء النطاقات موطناً إفتراضياً فهذا مخالف لطبيعها ة طبيعة عملها.

الفرع الثاني : اسماء النطاقات مجرد نظام تقني

1-يقابلها نص المادة 39 من القانون المدني الاردني حيث عرفت الموطن بأنه (المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة)
2 - سوداح،وسام عامر (2016)،التنظيم القانوني لأسماء النطاقات،رسالة ماجستير،جامعة بير زيت،فلسطين ص16

كما ذكرنا سابقاً في تعريف اسماء الطاقات بناء على طبيعتها الفنية فإن اسماء النطاقات وجدت لحل مشكلة عنوان البروتوكول الذي يتكون من ارقام كثيرة يصعب حفظها فتم استبدالها بأسماء النطاقات التي تتكون من حروف و رموز يسهل حفظها و ذلك للدخول للمواقع الالكترونية للمشاريع، و يرى أنصار هذا الرأي أن اسماء النطاقات ما هي الا نظام تقني لا ينشئ اي حق و قد وجد لحل المشكلات التقنية [1]، كما يرى البعض ان هذه الطبيعة المستندة الى وظيفة العنوان الالكتروني ليست سوى وسيلة فنية تمكن من الوصول الى الموقع المختار [2]، و ينتقد هذا الرأي في ان الوظيفة التي تقوم عليها اسماء النطاقات سابقاً هي معالجة مشكلة رقم البروتوكول الا انها لم تبقى كما هي فأسماء النطاقات الآن تقوم بوظائف عديدة تختلف عن هذه الوظيفة مثل تمييز البضائع و المنتجات و الخدمات للمشاريع عن غيرها، كما انه و تبعاً لهذا الرأي فإن أسماء النطاقات لا تنشئ اية حقوق لمالكها و هذا يخالف الواقع فأسماء النطاقات بمجرد تسجيلها تعطي مالكها حق التصرف بإسم النطاق مثل البيع او او الإستغلال و غيرها من الحقوق، و في الوقت الحالي فإن اسماء النطاقات تحمل اهمية اقتصادية كبيرة فقد تصل قيمة بعض هذه الاسماء الى ملايين او مليارات الدولارات لذا فهي ليست مجرد نظام تقني بل هي اكثر اهمية من ذلك .

الفرع الثالث: اسماء النطاقات فكرة قانونية مستقلة

يرى انصار هذا النظرية ان اسماء النطاقات فكرة قانونية مستقله تخرج عن نطاق الملكية الفكرية بشكل عام، حيث استند انصار هذه الفكرة في طرح آرائهم على اساس اختلاف الفقه و الاحكام القضائية في تحديد الطبيعة القانونية لأسماء النطاقات كما استند اصحاب هذا الرأي الى بعض الاحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الفرنسية، و خلاصة هذه الاحكام في تحديد طبيعة اسماء

1 - سوداح،وسام عامر، مرجع سابق، ص 20
2 - حوى، فاتن حسين، مرجع سابق، ص66

النطاقات بأنها لا تخضع لأي تنظيم قانوني خاص و انها فكرة قانونية جديده لا تشابه أي نظام قانوني قائم [1]، و برز اتجاهين في حدود هذا الرأي على الرغم من تأكيدهم على ان اسماء النطاقات فكرة قانونية مستقلة الا أنهم اختلفو في تحديد طبيعة الحق المنبثق من تسجيل اسماء النطاقات بناءعلى هذه الفكرة حيث ينادي الإتجاه الاول بإعتبار اسماء النطاقات حقاً تعاقدياً، ويرى الإتجاه المخالف بأن اسماء النطاقات هي حق ملكية .

اولاً : اسماء النطاقات ذات طبيعة تعاقدية

عرف القانون المدني الاردني العقد بأنه ارتباط الايجاب الصادر من احد المتعاقدين بقبول الاخر و توافقهما على وجه يثبت اثره في المعقود عليه و يترتب عليه التزام كل منهما بما وجب عليه للآخر[2]، و يرى اصحاب هذا الإتجاه أن اسماء النطاقات ما هي الا حق تعاقدي حيث يتم تسجيل اسم النطاق من خلال تنظيم عقد بين صاحب اسم النطاق و بين مسجل اسماء النطاقات يسمى (عقد الخدمة الالكترونية) و تقوم مراكز التسجيل بوضع المبادئ الرئيسية التي تحكم العقد و التي لا يجوز للوسيط الخروج عنها تحت اي ظرف من الظروف [3]، لذا فإن صاحب اسم النطاق يتقيد بالحقوق الي منحها اياه عقد التسجيل و لا يمكنه التصرف بإسم النطاق الا بالحدود التي رسمها له عقد التسجيل، و قد تباينت الآراء الفقهية بين مؤيد و معارض لهذه الفكرة، فرأي مؤيد يرى بأن الحق في اسماء النطاقات هو حق غير منظم بنص القانون بذات الطريقه المنظم فيها الحق بالعلامة التجارية و انما هو حق منظم تعاقدياً بموجب عقد خدمة الكترونية و لا ينتمي لصاحبة بمعنى حق الملكية و انما ينتمي لسلطة تسجيل اسماء النطاقات التي هي فقط قادرة على جعل هذا الحق متاحاً

1 - د غنام،شريف،مرجع سابق، ص21
2 - انظر المادة 87 من القانون المدني الاردني
3 - د قزمار،نادية محمد،عقد تسجيل اسم النطاق، جامعة عمان العربية، مجلة الشرق الاوسط للبحوث،العدد47، ص457

و فعالاً [1]، و يخالف هذا الرأي رأي آخر حيث يرى بأنه لا يمكن القول ان الجهه المختصة بالتسجيل كانت تملك العنوان الالكتروني قبل تسجيله فالأصل أن صاحب المشروع هو الذي يختار العنوان الذي يتماشى و علامته ثم يقوم بدفع رسوم التسجيل ولا تقوم الجهة المختصة ببيع هذا العنوان مقابل ثمن دفعه و انما ما دفعه هو مجرد رسوم تسجيل بالاضافه انه اذا تم الغاء العنوان لأي سبب فلا يعود للجهة المختصه بتسجيله و انما يصبح شيئاً متروكاً و متاحاً و معروضاً لجميع مستخدمي شبكة الانترنت [2]، كما اختلفت الاراء في مراكز التسجيل في اعتبار الحقوق الناشئة عن اسماء النطاقات حقوقاً تعاقدية فمثلاً مركز تسجيل اسماء النطاقات الكندي (Cira) لا تعطي طالب التسجيل حق ملكية على اسم النطاق و انما تعطيه حق الإستعمال و بالتالي فإنه لا يحق تحويل او منح حقوق التسجيل الى الغير على اعتبار ان هذه الحقوق تعاقدية حصرية[3]، و قد خالف مركز تسجيل اسماء النطاقات الاردنية هذه الفكرة و اعطى طالب التسجيل حق ملكية على أسماء النطاقات و هذا ما سنبينه لاحقاً .

و نرى بأن هذا الرأي على الرغم من منطقيته الا انه اغفل امراً هاماً حيث ان مراكز تسجيل اسماء النطاقات سابقاً لم تكن متواجدة و كانت اسماء النطاقات غير خاضعة للرقابة و كان يمكن لأي شخص ان يسجل اسم نطاق دون وجود قيود و الغاية التي وجدت من اجلها مراكز التسجيل و المنظمات الدولية هي لغايات التنظيم الإداري و الحماية فقط حيث اصبح تسجيل اسماء النطاقات و تفعيلها مرتبطاً بموافقة هذه المراكز على تسجيلها و ضمن شروط و قواعد معينه للتسجيل و القول بأن التقيد بشروط مراكز التسجيل يعد عقداً هو قول في غير محله، فمثلاً هل يعتبر التقيد بشروط تسجيل العلامة التجارية عقداً ! و هذا ما ينطبق على اسماء النطاقات فالتسجيل لا يعد عقداً بل

1 - سوداح،وسام عامر، مرجع سابق ص 29
2 - د غنام، شريف، مرجع سابق ص 25
3 - عبيدات،ابراهيم محمد،مرجع سابق، ص38

هو ضرورة لتفعيل أسماء النطاقات و حمايتها بموجب قواعد و شروط مراكز التسجيل و وسيلة للحد من النزاعات الناشئة عنها .

ثانياً : اسماء النطاقات حق ملكية

يرى اصحاب هذا الرأي ان الحق الناشئ عن تسجيل اسماء النطاقات هو حق ملكية، و قد اقر هذا الحق عدد من التشريعات و مراكز تسجيل اسماء النطاقات، و قد عرف القانون المدني الاردني حق الملكية بأنه سلطة المالك في ان يتصرف في ملكه تصرفاً مطلقاً عيناً ومنفعة واستغلالاً [1]، كما عرفه رأي فقهي بأنه حق الإستئثار بإستعمال الشيء و استغلاله و التصرف به على وجه دائم و ذلك في حدود القانون [2]، و بناء على ذلك فإنه عند تسجيل اسماء النطاقات فإن لطالب التسجيل حق الإستعمال و الإستغلال و التصرف على اسم النطاق الذي يملكه .

اخذ مركز تكنولوجيا المعلومات الوطني الاردني بهذا الرأي حيث اعتبر الحق الناشئ عن تسجيل اسماء النطاقات هو حق ملكية و يعتبر اسم النطاق ملكاً لطالب التسجيل الا في حالة اذا لم يقم طالب التسجيل بدفع الرسوم السنوية فيسقط حقة في ملكية اسم النطاق و يتم فصل اسم النطاق عن الخدمة كما اعطى المركز الحق لطالب التسجيل بنقل ملكية اسم النطاق [3]،

و قد اختلفت الآراء الفقهية في هذا الرأي حيث يرى جانب من الفقه بأن فكرة قيام حق الملكية بصدد اسم النطاق لا يمكن تصورها و يصعب تكييفها على هذا الأساس لأنه لا تتوافر فيه خصائص هذا الحق من حيث الإطلاق و الاستئثار وليس لصاحب الاسم سوى حق الاستعمال. و يبني هذا

1- انظر القانون المدني الاردني رقم 43 لسنة 1976، المادة (1018)
2 - السنهوري،عبدالرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، ط1،دار احياء التراث العربي،لبنان، دون سنة نشر، ص493
3- https://www.dns.jo انظر الموقع الالكتروني لمركز تكنولوجيا المعلومات الوطني الاردني في سياسة تسجيل اسماء النطاقات، المداة 3 من الأحكام العامة، اخر زيارة للموقع (2022/2/27)

الاتجاه الفقهي رأيه على استحالة نشوء حقوق ملكية فكرية جديده دون تدخل تشريعي ينظمها و يعطيها هذه الصفه [1]، فيما يرى جانب فقهي اخر ان الحق الوارد على اسماء النطاقات هو حق ملكية كون فكرة الملكية ترد على الأشياء المادية و غير المادية وتتوافق مع طبيعة و طريقة اكتساب الحق في اسم النطاق الالكتروني [2].

و من خلال ما سبق فإننا نؤيد الرأي القائل بأن الحق الناشئ عن تسجيل اسماء النطاقات هو حق ملكية خاص و ذلك لعدة مبررات :

1 – ان حق الملكية كما اوردنا سابقاً يعطي لصاحبة حق الإستعمال و الإستغلال و التصرف بما يملكه و هذا ما ينطبق على اسماء النطاقات حيث يحق لصاحب اسم النطاق استعماله او بيعه او تأجيرة و هذا يوافق القواعد القانونية المتعلقة بالملكية .

2 – إن تسجيل العلامات التجارية لدى مسجل العلامات التجارية ضمن شروط معينه يعطي لصاحب العلامة حق ملكية عليها و يمنع الغير من تسجيلها و الإعتداء عليها وهو ما يتشابه مع تسجيل اسماء النطاقات على الرغم من ان الحماية لأسماء النطاقات غير مكتملة لخلو القانون من تنظيم أحكام اسماء النطاقات.

3 – ان القيمة المادية و الاقتصادية لأسماء النطاقات في وقتنا الحاضر تجعل من الضرورة اعتبار اسماء النطاقات حقاً من حقوق الملكية .

4 – ان حق الملكية الوارد على أسماء النطاقات يعتبر حقاً مؤقتاً و ينتهي بإنتهاء مدة التسجيل و عدم دفع الرسوم السنوية المقررة وهو ما يتشابه معه في تسجيل العلامة التجارية .

---

1 - عبيدات، ابراهيم محمد، مرجع سابق، ص 36

2 - العويرضي، محمد عبد المحسن، مرجع سابق، ص 27

المطلب الثاني

اسماء النطاقات حق من حقوق الملكية الفكرية

تعد الملكية الفكرية من أهم الحقوق التي تهتم بحماية ما ينتجه الإنسان من افكار و ابداعات فقد عرفت الملكية الفكرية بأنها ما ينتجة العقل البشري من افكار محدده تتم ترجمتها الى اشياء ملموسة فيدخل في نطاقها كافة الحقوق الناتجة من النشاط الفكري للإنسان في الحقول الفنية و الادبية و العلمية و الصناعية و التجارية[1]، و تنقسم حقوق الملكية الفكرية الى قسمين الاول وهو ما يعرف بحقوق الملكية الأدبية و التي تضم حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و القسم الاخر يعرف بحقوق الملكية الصناعية و التجارية و الذي يضم العلامات التجارية و العنوان التجاري و الاسماء التجارية و براءات الإختراع و غيرها من الحقوق، و مع ازدياد اهمية اسماء النطاقات من الناحية الاقتصادية و التجارية و بسبب الضرورة الملحة لتنظيم حماية قانونية لها من خلال تحديد طبيعتها القانونية و حيث انها لم تعد فقط مجرد تقنية تستخدم لدخول المواقع الالكترونية ظهرت آراء ترى بأن اسماء النطاقات تعتبر حقاً من حقوق الملكية الفكرية حيث تتشابه هذه الحقوق مع طبيعة اسماء النطاقات الا ان هذه الآراء لم تتفق على تحديد العنصر الذي تنتمي له اسماء النطاقات فجانب يرى بأنها ترتبط بعناصر الملكية الصناعية و التجارية وهو ما سنناقشه بالفرع الاول من هذا المطلب فيما رأى جانب اخر وهو الرأي الذي اخذ به اغلب الفقه ان اسماء النطاقات هي عنصر جديد من عناصر الملكية الفكرية و هو ما سنناقشه في الفرع الثاني .

الفرع الاول : اسماء النطاقات حق من حقوق الملكية الصناعية و التجارية

1 - زين الدين،صلاح،شرح التشريعات الصناعية و التجارية، ط1، دار الثقافة للنشر، عمان، 2015، ص14

ينادي اصحاب هذا الرأي بإعتبار اسماء النطاقات عنصراً من عناصر الملكية الصناعية و التجارية [1] و ذلك للتشابة الكبير بين هذه العناصر و اسماء النطاقات فكلاهما يعملان على التمييز بين المشاريع و المنتجات و الخدمات حيث أن اسماء النطاقات تعمل على تمييز المواقع الإلكترونية و الخدمات التي تقدمها عن غيرها من المواقع على شبكة الانترنت و هذا ما تفعله عناصر الملكية الصناعية و لكن على ارض الواقع حيث تهدف الى تعريف الجمهور بالمشاريع و المنتجات و الخدمات التي يقدمها الاشخاص او الشركات لذا فهما يتشابهان من حيث الغرض و الهدف، و سنبحث تالياً اوجه التشابة و الإختلاف بين اسماء النطاقات و بعض عناصر الملكية الصناعية و التجارية مثل العلامة التجارية و الإسم التجاري و ذلك لتحديد امكانية اعتبار اسماء النطاقات من عناصر الملكية الصناعية و التجارية .

اولاً : اسماء النطاقات و العلامة التجارية

عرف المشرع الاردني العلامة التجارية بأنها (اي اشارة ظاهرة يستعملها او يريد استعمالها اي شخص لتمييز بضائعه او منتجاته او خدماته عن بضائع او منتجات او خدمات غيره)[2] كما عرفتها محكمة العدل العليا سابقاً بأنها (حروف او رسوم او علامات او خليط من هذه الاشياء ذي صفه فارقة و مميزة و علي شكل يكفل تمييز بضائع صاحبها عن بضائع غيره من الناس)[3] و من خلال هذه التعريفات و بالنظر الى وظيفة كل من اسماء النطاقات و العلامة التجارية يتضح لنا انه يوجد تشابه كبير بينهما من عدة نواحي، فكلاهما يستخدم في تعريف السلع و الخدمات و المنتجات التي تعبر عنها و حيث يمكن لصاحب العلامة التجارية ان يسجل علامتة كإسم نطاق

1 - العطيات،مصطفى موسى، مرجع سابق، ص 96
2 - المادة (2) من قانون العلامات التجارية الاردني رقم 33 لسنة 1952
3 - قرار رقم 88/49، محكمة العدل العليا، مجلة نقابة الماحامين، عام 1989، ص 926

لتمييز منتجاته او خدماته على شبكة الانترنت، كما يتشابهان ايضاً من حيث مدة الحماية حيث تتحقق لهما الحماية لفترة مؤقته و لا تكون الحماية مطلقة، و من خلال ما سبق فإن اوجة التشابة واضحه و جلية بين أسماء النطاقات و العلامة التجارية كما أن النزاعات التي نشأت في بداية ظهور أسماء النطاقات كانت بين العلامة التجارية و أسماء النطاقات و لكن على الرغم من ذلك فإنه توجد العديد من الإختلافات و التي تمنع إلحاق أسماء النطاقات بالعلامات التجارية و نذكر منها الاهم كما يلي :

أ- عند تسجيل العلامات التجارية فإن صاحب العلامة يملك الحق في منع الغير من تسجيل علامة تجارية مطابقة او مشابهه لعلامتة التجارية في الفئة التي سجلت فيها العلامة حيث يمنع ذلك من الخلط و تضليل الجمهور و ذلك بعكس اسماء النطاقات حيث لا يمكن تسجيل اسم نطاق مشابة لإسم نطاق آخر الا ان ذلك لا يمنع من تسجيل اسم نطاق مطابق في المستوى الاعلى للاردن [1] فمثلاً يجوز تسجيل اسم النطاق (www.meu.com) على الرغم من انه مطابق لإسم النطاق (www.meu.edu.jo)

ب – ان ملكية العلامة التجارية تثبت لصاحبها عند استعمال العلامة و لا يعتبر التسجيل وحده شرطاً للحماية حيث ان التسجيل له اثر كاشف للحق و ليس منشئاً له اي ان التسجيل ما هو الا اثبات لملكية العلامة التجارية، بعكس اسماء النطاقات التي يعتبر تسجيلها منشئاً للحق فلا يمكن ان يحمى اسم النطاق او يرتب اي اثر قانوني ما لم يكن مسجلاً اذ يستطيع اي شخص تسجيله وفقاً لقاعدة الاسبقية في تسجيل اسماء النطاقات .

1 - عبيدات،ابراهيم محمد، مرجع سابق ص23

ج – ان الحق في العلامة التجارية هو حق اقليمي اي انه لا يترتب على تسجيل العلامة اية حقوق الا في البلد الذي سجلت فيها العلامة بإستثناء العلامة التجارية المشهورة فتمتد حمايتها لخارج النطاق الوطني، اما الحق في اسم النطاق و على الرغم من وجود مستويات اقليمية و مناطق خاصة بكل دولة الا انها لا تخضع لمبدأ الاقليمية التي تخضع له العلامة التجارية[1]، حيث ان اسماء النطاقات يمكن الدخول اليها من كل انحاء العالم و لا توجد لشبكة الانترنت حدود جغرافية و اذا ما سجل اسم نطاق على المستوى العالي فلا يمكن تسجيل اسم نطاق مطابق له اي ان اسماء النطاقات تمتد حمايتها الى خارج الاقليم الوطني بسبب عالمية اسماء النطاق .

د – اهم ما يتم اشتراطه عند تسجيل العلامة التجارية هو وجود صفة فارقة و مميزة للعلامة التجارية حيث ورد في قانون العلامات التجارية الاردني بأنه (يشترط لتسجيل العلامة التجارية ان تكون ذات صفة فارقة من حيث الاسماء او الحروف او الارقام او الاشكال او الالوان او غير ذلك او اي مجموعة منها وقابلة للادراك عن طريق النظر) [2] و رغم وجود هذا الشرط الا انه يمكن تسجيل علامة تجارية مطابقة لعلامة تجارية اخرى على صنف آخر يختلف اختلافاً كلياً و هذا الامر لا يمكن تطبيقة على اسماء النطاقات فلا يمكن تسجيل إسم نطاق مطابق لإسم نطاق آخر.

هـ – تسجيل العلامة التجارية يحمي استخدام العلامة في سياق التجارة، بينما قد يكون الغرض من تسجيل اسماء النطاقات تجارياً او غير تجاري [3].

ثانياً : اسماء النطاقات و الإسم التجاري

1 - السرحان، عدنان ابراهيم، مرجع سابق، ص37
2 - انظر المادة 7 الفقرة أ من قانون العلامات التجارية الاردني رقم 33 لسنة 1952
1- Alrwashdeh،waddah(2006)،conflict between domain names and trade marks،dissertation of master degree،university of Jordan،p 55

ذهب رأي من الفقة بأنه اذا ما حاولنا تقريب اسماء النطاقات بأحد عناصر الملكية الصناعية و التجاري فسيكون من المناسب تقريبه للإسم او للعنوان التجاري [1] على إعتبار أن الوظيفة التي تقوم بها الأسماء التجارية هي ذات الوظيفة التي تقوم بها أسماء النطاقات على إعتبار ان كلاهما يستخدم في تمييز المشروعات ، و قد عرف المشرع الاردني الاسم التجاري بأنه (الاسم الذي يختاره الشخص لتمييز محله التجاري عن غيره من المحلات والذي يتكون من تسمية مبتكرة او من اسم الشخص او لقبه او منها جميعاً ومع أي اضافة تتعلق بنوع التجارة او النشاط الذي يمارسه [2]) و قد عرفه احد الفقة بأنه التسمية التي يطلقها التاجر على مؤسستة التجارية لتمييزها عن غيرها من المؤسسات المماثلة [3] .

و يعد الإسم التجاري امراً مهماً للتجار لتمييز محلاتهم التجارية بطريقة تمنع من اللبس و الخلط لدى الجمهور فهو ضرورة لإستمرار المشروعات و ضرورة لتحقيق المنافسة المشروعة بين التجار، و بالنظر الى التعريفات السابقة و طبيعة اسماء النطاقات و الوظيفة التي تؤديها فهي تتشابه نوعاً ما مع الاسم التجاري حيث انها تميز المشاريع عن بعضها البعض بطريقة تمنع من اللبس و الخلط الا انها تقوم بوظيفتها افتراضياً على شبكة الإنترنت، كما أن الاسم التجاري يتم اكتساب الحق به عن طريق التسجيل من خلال تسجيلة لدى مسجل الاسماء التجارية في وزارة الصناعة و التجارة و هذا ما ينطبق على اسماء النطاقات، بالإضافة الى ان الاسم التجاري له قيمة مالية يمكن التعامل معها و تختلف هذه القيمة بالزيادة او النقصان بإختلاف اثر الاسم التجاري لدى العملاء و الزبائن و مدى جاذبيته لهم[4] و هذا ما ينطبق على اسماء النطاقات فبعض الاسماء تتجاوز قيمتها المالية

2- غنام،شريف، مرجع سابق، ص31
3- المادة 2 من قانون الاسماء التجارية الاردني رقم 9 لسنة 2006
4- النوافلة،يوسف احمد، شرح تشريعات الملكية الفكرية، ط1، دار الثقافة للنشر،عمان، 2021،ص306
4- النوافله،يوسف احمد، مرجع سابق، ص 312

مليارات الدولارات اذاً فكلاهما يعتبر حقاً مالياً، و فيما يتعلق بمدة الحماية فإن الاسم التجاري و اسماء النطاقات يمنحان حماية مؤقتة ضمن فترة معينه، و على الرغم من وجود التشابة بين اسماء النطاقات و الاسماء التجارية الا انه توجد اختلافات جوهرية فيما بينهم و هي كالآتي :

أ – ان الاسماء التجارية تعمل على تمييز المشروعات على أرض الواقع كما يمكن أن يتم استخدام الإسم التجاري لتمييز المشروع على شبكة الانترنت، بعكس اسم النطاق الذي لا يمكن استخدامه الا على شبكة الانترنت.

ب–ان الغاية من وجود الاسم التجاري هي غاية ربحية و تجارية فهي لا تتعلق الا بالتجار بعكس اسماء النطاقات التي يمكن تكون الغاية منها غير ربحية و غير تجارية و لا ترتبط بالتجار .

ج– كما العلامة التجارية، فإن الاسم التجاري لا يمنح الحماية القانونية له الا في النطاق الوطني الذي سجل فيه بعكس اسماء النطاقات التي تمتد حمايتها لخارج الإقليم.

و من خلال ما سبق و بعد بيان اوجة التشابة و الاختلاف بين طبيعة اسماء النطاقات و بين حقوق الملكية الصناعية و التجارية و التي اوردنا منها كوجه للمقارنة العلامة التجارية و الاسم التجاري، نرى بأنه لا يمكن اخضاع اسماء النطاقات للنظام القانوني لهذه الحقوق حيث ان الإختلافات فيما بينهم هي إختلافات جوهرية تجعل من الضرورة وجود تنظيم قانوني اخر يتلائم مع الطبيعة القانونية لأسماء النطاقات .

الفرع الثاني : أسماء النطاقات عنصر جديد من عناصر الملكية الفكرية

لم تلقى الاراء السابقة تأييداً فقهياً كاملاً فقد تعرضت للعديد من المآخذ و الانتقادات، حيث أن ما تقوم به اسماء النطاقات يختلف إختلافاً كبيراً عما تقوم به العلامة التجارية أو الاسماء التجارية

فأسماء النطاقات ما هي إلا وسيلة تقنية تخول الدخول الى المواقع الالكترونية و تميزها عن بعضها على شبكة الانترنت في حين ان العلامة التجارية و الاسم التجاري تعمل على تمييز البضاعة و الخدمات و تمييز التجار عن غيرهم لذا فقد ظهر من يؤيد فكرة اخضاع اسماء النطاقات لنظام قانوني يتبع لأحد عناصر الملكية الفكرية و اعتبر اسماء النطاقات عنصراً جديداً من عناصر الملكية الصناعية و التجارية يضاف للعناصر الموجودة .

و يرى احد مؤيدي هذه الفكرة بأن اسماء النطاقات تعتبر شكلاً جديداً من اشكال الملكية الفكرية و يجب ان ينظم بعيداً عن العلامات التجارية التقليدية و يشبهه هذا الرأي بعنوان شارع او رقم هاتف فوظيفته هي تحديد الاماكن المتميزه التي يرغب المتصفح الوصول اليها على شبكة الانترنت كما انه يجب ان يكون فريداً و مميزاً يميز غيره من المواقع في المستوى الثاني [1]، و يؤيد هذا الرأي ايضاً بالقول ان قانون الملكية الفكرية يتضمن نصوصاً عديدة تعالج الشارات المميزة للمشروعات التجارية كالعلامة التجارية و الاسماء التجارية، و ستكون اسماء النطاقات احد هذه العناصر التي ستحظى بإهتمام تشريعي مستقبلاً [2] ، و نرى بأن هذا الرأي هو الرأي الاكثر دقه و نؤيد الفكرة التي يقوم عليها فأسماء النطاقات لها طبيعة خاصه تختلف عن العلامات الفارقة على الرغم من جود التشابه فيما بينهم فوظيفة العلامات الفارقه هي وظيفة تجارية في المقام الاول و اصبحت اسماء النطاقات ذات وظيفة تجارية ايضاً بالاضافة الى وظيفتها التقنية فهي تمييز المشروعات التجارية على شبكة الإنترنت، فمن باب الدقة إعتبار اسماء النطاقات عنصراً جديداً من عناصر الملكية الصناعية و التجارية لما تحوية من طبيعة مزدوجة و خاصة تمنعها من إخضاعها لتنظيم قانوني تابع لعناصر الملكية الصناعية و التجارية كالعلامة التجارية او الاسم التجاري و ذلك لوجود فوارق جوهرية فيما

1 - عبيدات، ابراهيم، محمد، ص32
2 - غنام،شريف محمد، مرجع سابق ص 33

بينهم لذا فيجب تنظيم اسماء النطاقات ضمن احكام و تشريعات خاصه بها و على اعتبار انها عنصر جديد يضاف الى عناصر الملكية الفكرية.

الفصل الثالث

الإعتداءات على اسماء النطاقات المسجلة

ادى الانتشار الواسع لأسماء النطاقات وكنتيجة طبيعية الى وجود العديد من الإعتداءات المرتبطة بهذه الاسماء، و من ابرز هذه الإعتداءات ما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية و بشكل خاص تلك التي تتعلق بالعلامات التجارية، و قد ارتأينا في هذا الفصل ان نتطرق الى موضوع تسجيل اسماء النطاقات لسببين؛ اولاً لا يتصور وجود اي نزاع او إعتداء ما لم تسجل او تفعّل اسماء النطاقات وفق الشروط

القانونية التي تطلبها الجهات المختصه بتسجيلها اي انه لا وجود لإسم النطاق ما لم يكن مسجل، و ثانياً إن الاسس و المبادئ العامة المتبعة بتسجيل اسماء النطاقات تعد من اسباب نشوء النزاعات بين اسماء النطاقات و غيرها من عناصر الملكية الفكرية لذا فسيقسم هذا الفصل الى قسمين كالآتي :

المبحث الاول : مبادئ و شروط تسجيل أسماء النطاقات

المبحث الثاني : صور الإعتداء على أسماء النطاقات

المبحث الاول

مبادئ و شروط تسجيل اسماء النطاقات

اهتمت التشريعات الوطنية و الدولية اهتماماً كبيراً بحقوق الملكية الفكرية لما تنطوي عليه هذه الحقوق من اهمية اقتصادية و تجارية للدولة، فمن اهم ما يبحث عنه المستثمرون هو مدى حماية التشريعات الوطنية لحقوقهم المتعلقة بالملكية الفكرية فهي ذات اهمية كبيرة لمشروعاتهم، لذا فقد نظمت التشريعات اسس و قواعد معينه للتسجيل حتى تتمتع حقوق الملكية الفكرية بالحماية، و مع بروز اسماء النطاقات وانتشارها و مع ازدياد اهميتها الاقتصادية للمشروعات و بإعتبارها عنصراً جديداً من عناصر الملكية الفكرية ظهرت اهمية تسجيل هذه الاسماء وفق مبادئ و اجراءات معينة دولية و وطنية و ذلك لتنظيم تسجيل اسماء النطاقات و الحد من النزاعات التي قد تنتج عن اسماء النطاقات، و عليه سنقسم هذا المبحث الى مطلبين، نتحدث في المطلب الاول عن المبادئ العامة المتبعة لتسجيل اسماء النطاقات، فيما سنتتحدث في المطلب الثاني عن الشروط الشكلية و الموضوعية لتسجيل اسماء النطاقات .

المطلب الاول

المبادئ العامة لتسجيل اسماء النطاقات

تنقسم اسماء النطاقات من حيث الحيز الجغرافي و كما اسلفنا سابقاً الى اسماء نطاقات وطنية (CCTLD) و اسماء نطاقات دولية (GTLD)، و تخضع اسماء النطاقات الوطنية الى قواعد و اجراءات الدولة التي يحمل اسم النطاق رمزها فيما يختلف الامر في تسجيل اسماء النطاقات الدولية حيث تكون الجهة التي تختص بتسجيل اسماء النطاقات الدولية هي منظمة (ICANN)

و تتولى تسجيل هذه الاسماء مؤسسات معتمدة من قبل منظمة الايكان [1] و تتوزع هذه المؤسسات في اغلب مناطق العالم، و منظمة الايكان و بصفتها مؤسسة خاصه وتهتم بالامور الفنية و التقنية اكثر من الامور القانونية فإنها لا تملك الصلاحيات القانونية لوضع قواعد و اجراءات موحدة لتنظيم منح و تسجيل اسماء النطاقات العالمية، لذا فقد ظهرت الحاجة الى وجود مبادئ عامة تستند عليها المنظمات الدولية و مراكز التسجيل الوطنية لتسجيل اسماء النطاقات، و قد برزت عدة مبادئ من اجل تنظيم عملية تسجيل اسماء النطاقات مثل مبدأ الأسبقية في التسجيل و مبدأ التخصص حيث اتبعت هذه المبادء في تسجيل أسماء النطاقات في منظمة الآيكان و في بعض مراكز التسجيل الوطنية، و لغايات تنظيمية فقد تم التعاون بين هذه المنظمة و بين المنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية (WIPO)[2] للحد من النزاعات التي قد تحصل بين اسماء النطاقات و حقوق الملكية الفكرية الا أن هذين النظامين يعملان دون الانتباه الكافي لكل منهما للآخر [3] .

1- انظر الموقع (Homepage (icann.org)) حيث توجد قائمة تبين المؤسسات المعتمدة لتسجيل اسماء النطاقات الدولية و في الاردن فإن الجهة المعتمدة هي شركة طلال ابو غزالة، اخر زيارة للموقع (2022/3/1)

1- المنظمة العالمية للملكية الفكرية وتعرف أيضاً باسم ويبو نسبة للاختصار (world intellectual property organization)، و هي منظمة دولية تابعة للأمم المتحدة، تعمل من أجل تعزيزحماية حقوق الملكية الفكرية. ظهرت في سنة 1967 وتأسست سنة 1970. انطلقت بعد انعقاد مؤتمر باريس للملكية الصناعية في 1833 بيرن ومؤتمر حماية المصنفات الأدبية والفنية، الموقّع في سنة 1886

3-يونس،هادي، مسلم، مرجع سابق، ص 149

و سنبين في الفرع الأول من هذا المطلب مبدأ الاسبقية في التسجيل كما سننتطرق في الفرع الثاني من ذات المطلب للحديث عن مبدأ التخصص.

الفرع الاول : مبدأ الاسبقية في التسجيل

يقصد بمبدأ الاسبقية بالتسجيل او ما يعرف بمبدأ القادمون اولاً مخدومون اولاً (First come first serve) هو ان كل شخص او شركة تتقدم للحصول على اسم نطاق فإنه سيتم تسجيل هذا العنوان بإسمه متى كان اول من قام بتقديم طلب الحصول على اسم النطاق قبل غيره من الاشخاص و الشركات [1]، فالعبره في هذا المبدأ هي بسبق تقديم طلب التسجيل فمن يقدم الطلب اولاً يحصل على اسم النطاق و بغض النظر عن احقية الطلبات اللاحقة له .

و يترتب على الاخذ بهذا المبدأ عدم تسجيل اي اسم نطاق يتطابق مع اسم النطاق الذي سجل اولاً

و على سبيل المثال اذا تم تسجيل اسم النطاق (ajloun.com) فإنه لا يمكن تسجيل اي إسم نطاق يتطابق مع هذا الاسم مستقبلاً، و بناء عليه فإن الجهات المختصة بتسجيل اسماء النطاقات سواء اكانت الجهات دولية التي تسجل اسماء النطاقات الدولية او الجهات التي تسجل اسماء النطاقات الوطنية فإنها لا تقوم بأي فحص لطلب التسجيل بل تقوم بمنح اسم النطاق بعد أن يتأكد مقدم الطلب من عدم مطابقة اسم النطاق الخاص مع اي اسم نطاق قد سبق تسجيله و يتم ذلك من خلال عملية بحث تقنية، و قد ارتبط هذا المبدأ من حيث وجودة بالعلامات التجارية فقد كانت العلامات التجارية من اهم ما يتم إستغلاله و تسجيلة كأسماء نطاقات من خلال إستغلال هذا المبدأ و اذا ما منح اسم

1- العطيات، مصطفى موسى، مرجع سابق ص 87

النطاق من خلال الاخذ بمبدأ الاسبقية في التسجيل فإنه سيؤدي الى ترتب اثار معينة نذكر منها ما يلي :

اولاً : ان الاخذ بمبدأ الاسبقية في التسجيل لمنح اسماء النطاقات سيحرم صاحب الأحقية في إسم النطاق من تسجيل إسم النطاق الخاص بة، فعلى سبيل المثال فإن مالك العلامة التجارية التي سجلت من الغير كإسم نطاق سيحرم من إستخدام علامتة كإسم نطاق، حتى ولو كان مالك العلامة التجارية له الاحقية في تسجيل اسم النطاق بناء على اثبات ملكيتة للعلامة التجارية.

و تثور الاشكالية في هذا الامر عند وجود علامتين تجاريتين متطابقتين و لكن يختلفان في المنتجات و الخدمات اختلافاً كلياً (فطبقاً للقواعد العامة في تسجيل العلامات التجارية و كما ذكرنا سابقاً فإنه يمكن ان يسجل علامتين تجاريتين يختلفان في الخدمات و المنتجات) و كل من هذه العلامات يريد ان يسجل علامتة التجارية كإسم نطاق على الرغم من ان اسم النطاق لا يمكن تسجيله الا مره واحده ؛ فمن يكون له الاحقية في اسم النطاق لو قام احد مالكين هذه العلامات بتسجيل علامتة كإسم نطاق قبل الاخر؟ بناء على هذه المبدأ فسيكون المالك الذي قدم الطلب اولاً هو صاحب الاحقية في ملكية اسم النطاق .

وجدت العديد من التطبيقات القضائية التي اشارت الى هذه المسألة، و من هذه التطبيقات قضية شركة (alice) الفرنسية التي تتلخص وقائعها بقيام هذه الشركة بطلب تسجيل لاسم نطاق يحمل اسم (alice.fr) و هي شركة مختصه بمجال الدعاية و الإعلان، الا ان طلبها قوبل بالرفض حيث وجد اسم النطاق غير متاح و ذلك لقيام شركة اخرى بتسجيل اسم النطاق تحت اسم (Sa Alice) و هي

شركة تعمل في مجال برامج الكمبيوتر حيث اكدت محكمة الإستئناف الفرنسية بأحقية الشركة التي سجلت اسم النطاق اولاً بناء على مبدأ الاسبقية في التسجيل [1].

و في حكم قضائي اخر لشركة قطع كمبيوتر تحمل اسم (NISSAN) قام هذه الشركة بتسجيل اسم نطاق يحمل اسم (NISSAN.COM) و قام نزاع على اسم النطاق بينها و بين شركة السيارات اليابانية (NISSAN) حين ارادت هذه الشركة تسجيل اسم النطاق الا انه كان غير متاح بسبب التسجيل المسبق من قبل شركة قطع الكمبيوتر مما اثار نزاع على الاحقية بهذا الاسم[2]، و عند زيارة الموقع الرسمي لشركة السيارات يتبين ان اسم نطاقها هو (Nissan-global.com) و قد صدر حكم محكمة الإستئناف الأمريكية فيما يتعلق بهذه القضية بإبقاء إسم النطاق لشركة قطع الكمبيوترات كونها كانت حسنة النية عند تسجيلها الا انها منتعتها من إستخدام إسم النطاق كما لم تمنح شركة السيارات حق إستعمال الإسم اي ان الطرفين حرما و لم تتحقق مصلحتهما المرجوة من إسم النطاق [3].

ثانياً : ان الاخذ بمبدأ الاسبقية بالتسجيل في منح اسماء النطاقات لا يؤدي فقط الى منع صاحب العلامة التجارية من استعمال علامتة التجارية كإسم نطاق بل يؤدي ايضاً الى الإعتداء على حقوق اصحاب العلامات من قبل اشخاص لا يملكون حقوقاً عليها، فبسبب انتشار اسماء النطاقات تنبة العديد من الاشخاص للأهمية الكبيرة لأسماء النطاقات سواء من الناحية الاقتصادية او التجارية فبدأو بإستغلال مبدأ الاسبقية في التسجيل لتسجيل اسماء نطاقات لعلامات تجارية مشهورة[4] و غير مشهورة

1- هذا الحكم مشار اليه في المرجع السابق / د.غنام،شريف،ص44

2- هذا الحكم مشار اليه في المرجع السابق / د.العطيات، مصطفى موسى، ص 91

3- انظر موقع شركة نيسان لقطع الكمبيوتر لمزيد من التفاصيل حول الدعوى، (www.nissan.com)، اخر زيارة للموقع بتاريخ 2022/3/3، كما يتبين عند زيارة الموقع أنه غير مستخدم للنشاط التجاري بل يوجد عليه دعوات لمقاطعة شركة نيسان للسيارات كما قام صاحب إسم النطاق بتوضيح تفاصيل الدعوى و ان اسمه الشخصي مرتبط بإسم النطاق .

4- حوى، فاتن حسين، مرجع سابق، ص176

بغرض الإضرار بأصحاب هذه العلامات او بقصد المنافسة غير المشروعة او بقصد بيعها لصاحب العلامة التجارية بأسعار كبيرة وهو ما يسمى بالقرصنة الالكترونية و التي سنبينها بالتفصيل لاحقاً .

الفرع الثاني : مبدأ التخصص

يعد مبدأ التخصص في الأساس من المبادئ التي تطبق على العلامات التجارية و مفاده أن القانون يحمي العلامة التجارية بالنسبة للمنتجات و الخدمات المحدده في طلب تسجيل العلامة و من ثم لا تمتد الحماية الى الخدمات و المنتجات الاخرى غير المماثلة او المشابهة لتلك المحددة في طلب التسجيل[1]، و يعد هذا المبدأ من اهم المبادئ التي يستند عليها عند تسجيل العلامات التجارية حيث يوجد العديد من الشروط التي يجب ان تشتمل عليها العلامة التجارية حتى يقبل تسجيلها في سجل العلامات التجارية، إن الاخذ بمبدأ التخصص في تسجيل العلامة التجارية يؤدي بالنتيجة الى منع الغير من تسجيل علامة تجارية مشابهة او مطابقة للأصناف و المنتجات التي تمثلها العلامة التجارية حيث انه و بناء على هذا المبدأ و بالمفهموم المعاكس يستطيع اي شخص ان يسجل علامة تجارية مطابقة او مشابهه لعلامة تجارية اخرى شريطة ان يتم استخدامها على خدمات و منتجات تختلف اختلافاً كلياً عنها، و على سبيل المثال اذا كنت تمتلك علامة تجارية لمصنع البسة فيستطيع شخص آخر ان يفتتح مطعماً سياحياً يستخدم علامتك التجارية بشكل مشابه او مطابق دون ان تمتد حماية علامتك التجارية الى هذا الصنف من المنتجات او البضائع ما لم تكن علامة تجارية مشهورة، و علة ذلك ان هذا الإختلاف في الاصناف التي تهتم بها كلا العلامتين لن يؤدي الى تضليل الجمهور، كما ان الغاية من هذا المبدأ هي حماية المنتجات و الخدمات التي تمثلها العلامة التجارية و ليس حماية العلامة التجارية بذاتها .

1- غنام،شريف،مرجع سابق، ص46

و قد نص على هذا المبدأ في قانون العلامات التجارية الاردني [1] كما وردت عدة قرارات قضائية تعلقت بهذا المبدأ، ففي حكم لمحكمة العدل العليا سابقاً ورد فيه (ان الاجتهاد قد استقر على عدم منح الحماية الا للعلامة التجارية التي سبق تسجيلها لنفس الصنف من البضاعة و عليه لا ترد الحماية على العلامة ان كان الإختلاف واضحاً بين نوع و صنف البضاعة و مادة التعبئة لإنتفاء تضليل المستهلك او تشجيع المنافسة غير المشروعة [2].

و الاصل ان هذا المبدأ ينطبق على اسماء النطاقات الا ان تطبيقه قد اثار العديد من الإشكالات و الصعوبات، فكما ذكرنا سابقاً أن اسماء النطاقات لا يمكن تسجيلها الا مرة في واحدة فقط فهي بمثابة رقم الهاتف الذي لا يمكن ان يمنح الا لشخص واحد فقط في كل انحاء العالم [3]، فتطبيق مبدأ التخصص الذي يمنع إمتداد الحماية للعلامة التجارية في حال استعمالها من مالك اخر و على منتجات مختلفة لا يمكن تطبيقة بشكل طبيعي على اسماء النطاقات، فعند تسجيل اسم نطاق دولي او وطني لا يمكن ان يتم تسجيل اسم نطاق مطابق له حتى ولو كان يمثل منتجات او خدمات مختلفة، و في مثال لشرح صعوبة تطبيق هذا المبدأ على اسماء النطاقات فإنه يوجد شركتين تحملان نفس العلامة التجارية (القاضي) تختص الشركة الاولى بمجال الحلويات و تختص الشركة الثانية بمجال تجارة السيارات، و هذه العلامات تتواجد على ارض الواقع دون وجود اي نزاع فيما بينها فكل شركة تختص بمجال مختلف اختلافاً كلياً عن الاخر فلا تثور اي صعوبة، الا ان المشكلة تكمن في حال اذا ما ارادت إحدى هذه الشركات تسجيل اسم نطاق خاص بها فإن الشركة التي تسبق في تسجيل أسم النطاق هي التي ستحصل عليه و في هذه الحالة لا يمكن تطبيق مبدأ التخصص على

1- نص المادة 10/8 من قانون العلامات التجارية الاردني،رقم 33، لسنة1952، حيث ورد فيها (لا يجوز تسجيل العلامة التي تطابق علامة تخص شخصا آخر سبق تسجيلها لنفس البضائع التي يراد تسجيل العلامة من اجلها او لصنف منها او العلامة التي تشابه تلك العلامة الى درجة قد تؤدي الى غش الغير) .

2- انظر قرار محكمة العدل العليا رقم 98/115، مجلة نقابة المحامين، عام 1998، ص 3971

3- ابو رمان، ابراهيم مفلح، مرجع سابق، ص71

اسماء النطاقات حيث لا يمكن تسجيل اسم نطاق مطابق لإسم نطاق آخر و سيؤدي ذلك بالنتيجة الى نشوء نزاع بين اصحاب العلامات التجارية على الاحقية في الإسم، و في محاولة لتخفيف وطأة تطبيق هذا المبدأ اتجهت المؤسسات المعنية بأسماء النطاقات الى ايجاد حلول لهذه الإشكالية تمثلت بعدة إجراءات و هي :

اولاً: زيادة اعداد المجالات التي تسجل تحتها اسماء النطاقات مثل (net.) او (org.)، مثلاً اذا وجدت شركتان تحملان الاسم التجاري (Anas) و قامت الشركة الاولى بتسجيل اسم النطاق (anas.com) يمكن ان يتم تسجيل اسم نطاق مطابق له من قبل الشركة الثانية تحت المجال (Org.) بحيث يصبح (anas.org) .

ثانياً : تقسيم اسماء النطاقات الى نطاقات عامة لا تنتمي لنطاق جغرافي محدد و نطاقات وطنية تنتمي لنطاق جغرافي محدد، مثلاً اذا وجدت شركة تمتلك اسم النطاق (Osn.com) فإنه يمكن لشركة اخرى في الأردن ان تسجل اسم نطاق يحمل اسم (Osn.jo) و شركة اخرى في مصر تسجل اسم النطاق (Osn.egy) .

و على الرغم من ان هذه الاجراءات قد ساهمت في الحد من مشكلة مبدأ التخصص في اسماء النطاقات الا انها لم تحل المشكلة بشكل كامل، فيمكن لأي شخص او شركة تمتلك مشروعاً ان تقوم بتسجيله كإسم نطاق تحت اكثر من مجال سواء اكان عاماً او وطنياً و بهذا لا يستطيع اي شخص يمتلك إسم مطابق او مشابه لإسم المشروع ان يسجله كإسم نطاق، كما ان النزاعات ستبقى قائمة حتى لو تعددت المجالات فلا يوجد الا مجال واحد يسمى (com.) و لا يوجد الا مجال واحد يسمى (org.) .

و من خلال ما تقدم يتضح أن مبدأ التخصص و مبدأ الاسبقية بالتسجيل يرتبطان ببعضهما فكلاهما يعتمد على تقديم الطلب اولاً ولا يمكن الحد من النزاعات الناشئة عن التسجيل الا من خلال ضبط عملية التسجيل و التأكد المسبق من احقية طالب التسجيل على اسم النطاق و هذا لا يتم الا من خلال التشريعات التي تنظم عملية التسجيل و تقيدها و تضع حماية قانونية لأسماء النطاقات في حال تعرضها للإعتداء .

المطلب الثاني

شروط تسجيل اسماء النطاقات

يعد التسجيل من اهم الاجراءات القانونية التي يجب اتباعها حتى يتمتع الشيء بالإعتراف ويرتب الأثر القانوني، فإذا ما اردنا ان نثبت حقاً على مال منقول أو غير منقول او على حق معنوي يجب ان يتم اتخاذ الاجراءات التي نص عليها في القانون و ذلك حتى يتمتع الحق بالحماية المقررة من الإعتداء عليه، و أسماء النطاقات كغيرها من الحقوق المعنوية تحتاج ان تسجل وفق إجراءات معينة حتى تتمع بالحماية و الإعتراف بملكيتها، و اختلفت مراكز التسجيل من حيث الطرق المتبعة للتسجيل، فعلى الرغم من ان جميعها اخذت بالمبادئ العامة لتسجيل اسماء النطاقات الا ان قسماً منها جعل التسجيل مقيداً بإتباع شروط معينة مثل ان يكون لمقدم الطلب وجود فعلي داخل الدولة او ان يكون مالكاً لعلامة تجارية و هذا ما اخذ به مركز تكنولوجيا المعلومات الوطني الأردني كما اخذت به الجمهورية اللبنانية [1]، و قسم آخر من مراكز التسجيل اخذت بالتسجيل غير المقيد حيث لم تشترط شروطاً معينه على طالب التسجيل واخذوا بمبدأ الاسبقية بالتسجيل دون قيود عليها، و من خلال هذا

1- انظر الموقع الالكتروني لشركة طلال ابو غزالة للملكية الفكرية في شروط تسجيل اسماء النطاقات اللبنانية، www.agip.com، اخر زيارة للموقع بتاريخ (2022/3/10)

المطلب سنبين الشروط الشكلية و الموضوعية لتسجيل اسماء النطاقات من خلال فرعين نتحدث في الفرع الأول عن الشروط الشكلية و في الفرع الثاني عن الشروط الموضوعية .

الفرع الأول : الشروط الشكلية

حتى تسجل أسماء النطاقات يجب ان تتوافر عدة شروط شكلية، و المقصود بالشروط الشكلية اي الإجراءات التي وضعتها الهيئات و المراكز المسؤولة عن تسجيل اسماء النطاقات و التي يجب على طالب التسجيل ان يتقيد بها حتى يتم تفعيل اسم النطاق و يكتسب الحق بملكيتة، و هذه الشروط منها ما يتعلق بطالب التسجيل و منها ما يتعلق بالشروط التقنية بالإضافة للإجراءات المتبعة من قبل مراكز التسجيل التسجيل وهو ما سنبينه تالياً .

اولاً : شروط طالب التسجيل

تختلف اجراءات تسجيل اسماء النطاقات بناء على مقدم الطلب، فقد يكون مقدم الطلب شخصاً طبيعياً يهدف في استعمال اسم النطاق لتحقيق غايات لا تكون بالعادة تجارية، و قد يكون مقدم الطلب شخصاً معنوياً كشركة او مؤسسة ربحية و يهدف من خلال تسجيل اسم النطاق الى تحقيق غايات تجارية و ربحية، و يتضح ذلك من خلال اختلاف المجالات التي منحتها مراكز التسجيل للأشخاص الطبيعيين و الإعتباريين، فعلى سبيل المثال فقد منح مركز تكنولوجيا المعلومات الوطني الاردني الاشخاص الطبيعيين الوطنيين و الاجانب اسم المجال (per.jo) بينما منح الشركات اسم المجال (com.jo.[1]) .

1- انظر الموقع الالكتروني لنظام تسجيل اسماء النطاقات التابع لمركز تكنولوجيا المعلومات الوطني (https://dns.jo/) في الوثائق الثبوتي المطلوبة لتسجيل اسماء النطاقات،اخر زيارة للموقع بتاريخ (2022/3/11) .

قامت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو) بالتعاون مع منظمة تسجيل اسماء النطاقات (الآيكان) بوضع توصيات تتضمن بعض الضوابط المتعلقة بطالب التسجيل و ذلك للحد من النزاعات التي قد تنشأ بين حقوق الملكية الفكرية و بين اسماء النطاقات [1]، و اعتمدت هذه الشروط من قبل العديد من مراكز التسجيل الوطنية مثل مركز تكنولوجيا المعلومات الوطني و الذي سنتناول اجراءات التسجيل المتبعة من قبلة، و من هذه الشروط ما يلي :

أ- على طالب التسجيل أن يختار اسماً للنطاق المراد تسجيله كخطوة اولي لتقديم طلب التسجيل و يجب ان تطابق صفة طالب التسجيل مع اسم المجال المراد تسجيله، فعلى سبيل المثال لا يجوز تسجيل اسم نطاق لشخص طبيعي تحت المجال (gov.) فهو نطاق خاص بالجهات الحكومية .

ب-على طالب التسجيل ان يقدم ما يثبت احقيتة بإسم النطاق بصورة تمنع نشوء اي نزاع بين إسم النطاق و بين حقوق الملكية الفكرية و ذلك من خلال تقديم السجل التجاري و شهادة تسجيل العلامة التجارية و غيرها من الاوراق الثبوتية، و هذا ما اخذ به نظام تسجيل اسماء النطاقات في الاردن حيث نص على ذلك في سياسة تسجيل اسماء النطاقات و التي ورد فيها (يجب أن يكون اسم النطاق المختار مطابقاً أو مشتقاً من اسم الجهة التي ترغب بتسجيله أو اختصاراً أو ترجمةً لها أو إحدى علاماتها التجارية كاملةً دون أي نقص) [2] .

ج- على مقدم الطلب سواء كان فرداً او مؤسسة ان يقدم ما يثبت أن المسؤول الإداري عن إسم النطاق هي جهة اردنية عامله او متواجده في المملكة الاردنية، و هذا ما نص عليه في

1- صدرت هذه الإجراءات بموجب وثيقة صادرة عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية و تحمل عنوان (أفضل الاجراءات لتفادي منازعات الملكية الفكرية بشأن الحقول العليا المكونة من رموز البلدان وتسويتها)، 20/حزيران/2001

2- انظر الموقع الرسمي لنظام تسجيل اسماء النطاقات www.dns.go، البند الثالث، ارشادات اختيار اسم النطاق .

الأحكام العامة من نظام تسجيل أسم النطاق [1]، و الغرض من هذا البند هو التنظيم الإداري لأسماء النطاقات بالإضافة لمنح القضاء الاردني إختصاص النظر في النزاعات التي قد تنشأ عن الإسم مستقبلاً .

ثانياً : الشروط التقنية

عند تسجيل اسماء النطاقات يجب التقيد بعدة شروط تقنية تضعها مراكز التسجيل و هي كما يلي :

أ- تعيين اسم النطاق المراد تسجيلة و التأكد من انه متاح و لا يتعارض مع اي اسم آخر و هذا يتم من خلال البحث بقاعدة النطاقات المسجلة (Whoise) حيث تتواجد هذه القاعدة في اغلب المواقع الرسمية لمراكز التسجيل مثل المركز الوطني لتكنولوجيا المعلومات .

ب-يمكن ان يحتوي اسم النطاق على الأحرف اللاتينية من (a-z) أو الأرقام من (0-9) و علامة الشرطة (-) و لا يجوز أن يبدأ أسم النطاق بعلامة الشرطة .[2]، كما يمكن ان يحتوي إسم النطاق على الأحرف العربية و ان يكون اسم النطاق تحت المجال (.الأردن)

.

ج- يجب ان يتكون اسم النطاق من عدد خانات لا يقل عن (3) ولا يزيد عن 63 .[3]

د- يجب ان لا تتعارض الحروف و الأرقام مع انظمة الترقيم المشاع استخدامها مثل ("0xFF) لأن هذا الاسم يمثل الرقم 255 بنظام الترقيم الستة عشري[4].

1-نظام تسجيل اسماء النطاقات، البند الثاني، الأحكام العامة .
2 - نظام تسجيل اسماء النطاقات ، البند الاول، ارشادات تسجيل اسم النطاق .
3- انظام تسجيل اسماء النطاقات الاردنيه، البند السادس، ارشادات تسجيل اسم النطاق .
4 - انظام تسجيل اسماء النطاقات الاردنيه، البند الخامس، ارشادات تسجيل اسم النطاق.

هـ- يجب أن لا يبدأ اسم النطاق بالصيغة (Xn--) لأن هذه الصيغة مخصصة للأسماء التي تحول من الحروف الغير لاتينية(Unicode) الى الحروف اللاتينية (ASCII).[1]

بعد ذلك على مقدم الطلب ان يقوم بتعبئة نموذج التسجيل الالكتروني من خلال الموقع الرسمي لنظام تسجيل أسماء النطاقات، و يقدم كافة الأوراق الثبوتية التي يطلبها مركز التسجيل، ثم عليه القيام بدفع رسوم تسجيل أسم النطاق اما من خلال الدفع الالكتروني او الدفع المباشر و بهذا ينتقل الدور في رؤية الطلب لمركز التسجيل الذي يقوم بإتخاذ بعض الإجراءات.

ثالثاً : الإجراءات المتبعة من قبل مراكز التسجيل

عند تقديم طلب للمركز المختص بتسجيل أسماء النطاقات فإن المركز يقوم بإتخاذ العديد من الإجراءات التي تسبق قبول الطلب و تفعيل اسماء النطاقات، كما توجد ايضاً بعض الإجراءات التي تتخذها مراكز التسجيل بعد قبول الطلب و تفعيل أسم النطاق في حال مخالفة الطالب لبنود المركز او المؤسسة المختصة بتسجيل أسماء النطاقات، و هذه الإجراءات نلخصها كما يلي :

أ- اوصت منظمة (الوايبو) مراكز التسجيل بأن تشترط على مقدم الطلب بتقديم البيانات الثبوتية الشخصية و الدقيقة التي تتعلق به، مثل أسمه الكامل و رقم هاتفه و البريد الألكتروني الخاص به و عنوانه الدقيق و رقم الفاكس الخاص به كما اوصت ايضاً بضرورة إتاحة البيانات التي تتعلق بمقدم الطلب من خلال منصة (whois) [2]، و ذلك حتى يتاح للجمهور الإطلاع على أسماء النطاقات و مالكيها و التأكد من أن الاسماء التي يراد تسجيلها لا تشكل

1- نظام تسجيل اسماء النطاقات الاردنيه، البند الرابع، ارشادات تسجيل اسم النطاق .
2- وثيقة المنظمة العالمية للملكية الفكرية، مرجع سابق .

إعتداء على حقوق الغير، كما أن ذلك يساعد في التواصل مع مالك اسم النطاق اذا كان الأسم الذي قام بتسجيله يشكل إعتداء على احد الحقوق الخاصة بالغير، و قد اخذ مسجل أسماء النطاقات الأردني بهذه التوصية و يتضح ذلك من خلال البحث عن أسماء النطاقات الاردنية في منصة (Whois) و التي تظهر كامل البيانات الشخصية المتعلقة بمالك اسم النطاق .

ب–يعطي المركز نفسة الأحقية في فصل النطاق اذا تبين عدم صحة البيانات الثبوتية المقدمة من طالب التسجيل.

ج– يقوم المركز بتقييم الطلب المقدم من طالب التسجيل و يبلغه بضرورة اكمال الاوراق الثبوتية في حال وجود نقص [1]، و في حالة عدم تقديم هذه الاوراق خلال ثلاثين يوماً يكون الطلب عرضه للرفض .

د– يعطي المركز الموافقة المبدأية على طلب التسجيل لحين استكمال دفع الرسوم و تقديم الاوراق بعد ذلك يقوم المركز بالبت بالطلب و قبولة اذا كان موافياً للشروط و من ثم يفعل أسم النطاق و يشغله على خوادم النطاقات و يكون مقدم الطلب مالكاً لإسم النطاق .

هـ– يعطي المركز نفسه الأحقية بفصل أسم النطاق اذا لم يتم تسديد الرسوم السنوية الخاصة بإسم النطاق و ذلك بعد مضي ثلاثة اسابيع على انتهاء إشتراك أسم النطاق [2]، و نرى بأن هذا البند يجب تعديلة، حيث يجب على المركز ان يبين مصير اسم النطاق المفصول فهل يصبح متاحاً للغير و يجوز استخدامة ام انه يفصل و يبقى محمياً و لا يجوز استعمالة من الغير ؟

1 - نظام تسجيل اسماء النطاقات الاردنية، البند الثاني، آلية تسجيل النطاقات .
2- نظام تسجيل اسماء النطاقات الاردنية، البند الأول، عملية فصل النطاق .

الفرع الثاني : الشروط الموضوعية

لم تذكر الشروط الموضوعية لتسجيل أسماء النطاقات بصورة مباشرة أو صريحة الا انه يمكن ان نستقي هذه الشروط عند مراجعة قواعد و اسس تسجيل أسماء النطاقات، و تتمثل الشروط الموضوعية اللازم توافرها في أسماء النطاقات في شرط الصفة الفارقة و شرط الجدة و شرط المشروعية و سنبين هذه الشروط تالياً .

اولاً : شرط الصفة الفارقة

تؤدي أسماء النطاقات العديد من الوظائف و المهام و يختلف هذا الأمر بإختلاف الغاية التي سجل إسم النطاق من اجلها، فقد يميز منتجات او خدمات عن غيرها و قد يكون ذو غاية غير ربحية، لذا فمن الضرورة ان تتمتع أسماء النطاقات بالصفة الفارقة و المميزة، اي ان يكون لأسماء النطاقات ذاتيتها وصفاتها التي تميزها و تمنع الجمهور من التضليل و الخلط بينها و بين اسماء النطاقات الاخرى، فإسم النطاق يجب ان يدل على غايات المشروع الذي سجل من أجله، و عليه فإن استخدام اسم المشروع المملوك للغير كإسم نطاق يؤدي الى انتفاء شرط الصفة الفارقة لإسم النطاق فذلك يؤدي الى تضليل الجمهور و اعتقادهم بوجود علاقة بين المنتجات او الخدمات التي يقدمها إسم النطاق و بين المنتجات و الخدمات التي يقدمها المشروع على ارض الواقع الا أن ذلك لا يمنع من تسجيل إسم النطاق وفقاً لمبدأ الاسبقية بالتسجيل، كما أن استخدام النطاقات العامة مثل (Lawyer.com او Doctor.com) يؤدي الى تضليل الجمهور وانتفاء شرط الصفة الفارقة لأن من يدخل الى هذه المواقع و ينتظر ما ستأتي به من محتوى يفاجئ بأن هذا المحتوى مغاير لإسم النطاق او انه يشكل منافسة غير مشروعة لنطاقات اخرى[1]، لذا يجب ان يكون اسم النطاق ذو صفة

1- عبيدات،ابراهيم محمد، مرجع سابق، ص53

فارقة عن غيره و تمنع من تضليل الجمهور و يكون قادراً على التعريف بما يقدمة من خدمات او منتجات، وقد تنبهت مراكز التسجيل بهذا الأمر مثل مركز تكنولوجيا المعلومات الوطني، و الذي اشترط بإسم النطاق المراد تسجيلة لغايات تجارية ان يكون مشتقاً من الاسم التجاري او العلامة التجارية لطالب التسجيل و ذلك درئاً للنزاعات التي قد تنشأ بسبب ذلك و منعاً من تضليل الجمهور.

ثانياً: شرط الجدة

يقصد بشرط الجدة اي ان يكون إسم النطاق جديداً و لم يسبق استعمالة و تسجيله من قبل احد آخر، وهذا الشرط بديهي فكما ذكرنا سابقاً لا يمكن ان تسجل اسماء النطاقات الا مره واحدة فقط ولا يمكن ان يسجل اسمي نطاق داخل مجال واحد، لذا على اسم النطاق المنوي تسجيلة ان لا يكون مسجلاً بإسم الغير كما يجب ان لا يشكل إعتداء على عناصر الملكية الفكرية الاخرى، و على مقدم طلب التسجيل ان يتحرى عن إسم النطاق المراد تسجيله و التأكد من انه غير مسجل كما عليه ان يقدم الاوراق الثبوتية التي تثبت ملكية حقوق الملكية الفكرية مثل الإسم التجاري او العلامة التجارية.

ثالثاً : شرط المشروعية

و يقصد بهذا الشرط اي ان يكون إسم النطاق المراد تسجيلة مشروعاً و غير مخالف للنظام العام و الآداب العامة، إن فكرة النظام العام ما تزال تستعصي على الباحثين من حيث امكانية وضع تعريف مانع و جامع لها [1]، كما ان مفهوم النظام العام يختلف من دولة الى اخرى، فالنظام العام هو مجموعة قواعد لا يجوز الإتفاق على مخالفتها تكون الغاية منها الحفاظ على القيم و المصلحة العامة للأفراد و المجتمع، فهل من الممكن ان تثور مشكلة في تحديد فكرة النظام العام المطبقة على أسماء النطاقات بسبب عالميتها ؟ في الحقيقة إن الامر غير متصور فمراكز التسجيل الموجودة في كل

1- الزعبي،محمد داوود، دعوى بطلان حكم التحكيم في المنازعات التجارية الدولية،ط1، دار الثقافة لنشر، عمان،2011،ص350

الدول تخضع لإشراف مؤسسة واحدة و هي مؤسسة (ICANN) و قد اعطت المؤسسة صلاحية للمراكز بعدم تسجيل اسماء النطاقات المخالفة للنظام العام في الدول التي تتواجد فيها المراكز، فمثلاً مركز تكنولوجيا المعلومات الوطني الاردني يمنع تسجيل اسماء النطاقات المخالفة للنظام العام و الآداب العامة و اسماء النطاقات ذات المحتوى الإباحي و اسماء النطاقات التي تحتوي على كلمات بذيئة و خادشة للحياء العام [1]، بينما قد تجد الامر يختلف في دولة اخرى و لا يكون تسجيل مثل هذه الأسماء مخالفاً للنظام العام لذا فالأمر يختلف من مكان لآخر .

و بعد أن يسجل إسم النطاق و يتم تفعلية تظهر العديد من الإعتداءات و النزاعات الناشئة عن هذا التسجيل، حيث قد ينشأ عن تسجيل أسماء النطاقات إعتداء على علامة تجارية او إعتداء على حقوق المؤلف او غيرها من الحقوق و قد يكون التعدي على أسماء النطاقات ذاتها، وهذا ما سنتناولة في المبحث الثاني من هذا الفصل .

المبحث الثاني

صور الإعتداء على أسماء النطاقات

نشأ عن وجود أسماء النطاقات و تسجيلها العديد من الإعتداءات التي لم تكن معروفة قبل نشأة أسماء النطاقات و شبكة الإنترنت، حيث تنبه مستخدمي شبكة الإنترنت الى الأهمية الاقتصادية و التجارية الكبيرة لأسماء النطاقات، فكل مشروع يتواجد على ارض الواقع بحاجة الى أن يتواجد في العالم الإفتراضي الممثل بشبكة الإنترنت كون هذا الواقع قد اصبح الأكثر استخداماً و شيوعاً بين الجمهور، و نتيجة لذلك وقعت العديد من النزاعات الناتجة عن تسجيل أسماء النطاقات مثل القرصنة الألكترونية و التي تعد اولى مظاهر الإعتداءات على أسماء النطاقات و لأهميتها سنتناولها في

1- نظام تسجيل اسماء النطاقات الاردنية، البند الثاني و الرابع و السادس و السابع، الأسماء الممنوع تسجيلها و استخدامها كأسماء نطاقات ، مرجع سابق

المطلب الأول من هذا المبحث، كما نشأت إعتداءات على أسماء النطاقات تتعلق بالإعتداء على أسماء النطاقات ذاتها وهو ما سنتناولة في المطلب الثاني من هذا المبحث بالإضافة لصور اخرى من الإعتداءات التي ترتبط بأسماء النطاقات وهو ما سنتناولة في المطلب الثالث من هذا المبحث .

المطلب الأول

القرصنة الألكترونية (Cyber squatting)

ظهرت القرصنة الألكترونية مع تطور شبكة الإنترنت و التجارة الألكترونية و كانت بدايتها من الولايات المتحدة الأمريكية بصفتها من اوائل الدول التي استخدمت شبكة الإنترنت، حيث بدأت هذه المنازعات بين أسماء النطاقات و العلامات التجارية من خلال اساءة استخدام العلامة التجارية كإسم نطاق، و تعد القرصنة الألكترونية من اكثر صور الإعتداءات على أسماء النطاقات شيوعاً كما أن لها صوراً عديده ظهرت مع التقدم التقني، و لمعرفة ماهية القرصنة الالكترونية و دراستها بشكل مفصل يجب أن نبين ما هية القرصنة الإلكترونية من حيث تناول مفهومها و الغاية المرجوة منها و العوامل التي ادت لنشوئها وهو ما سنتطرق اليه في الفرع الاول كما سنبين في الفرع الثاني من هذا المطلب اشكال القرصنة الألكترونية .

الفرع الأول : ما هية القرصنة الإلكترونية

قد يدور في ذهن القارئ أن مفهوم القرصنة الالكترونية يتعلق بإختراق المواقع الالكترونية او حسابات الأفراد في مواقع التواصل الإجتماعي، وهو شيئ متعارف عليه الا أن القرصنة لها اشكال كثيرة و القرصنة المتعلقة بسبق تسجيل العلامات التجارية كأسماء للنطاقات تعد احدى اوائل صور القرصنة الالكترونية .

وردت العديد من التعريفات التي بينت مفهوم قرصنة أسماء النطاقات حيث عرفها احد الآراء بأنها قيام شخص او مشروع لا يملك اي حق على علامة تجارية بتسجيل هذه العلامة في صورة عنوان الكتروني على شبكة الإنترنت بقصد الإضرار بمالك هذه العلامة او بقصد إعادة بيع العنوان الالكتروني الى هذا المالك مره اخرى بثمن مغالى فيه [1]، فيما عرفة رأي آخر بأنه قيام شخص أو شركة بتسجيل علامة لا تمتلك أي حق عليها في صورة عنوان إلكتروني وذلك عبر شبكة الانترنت مما يشكل ضررا لصاحب العلامة وتضليلاً للجمهور نتيجة الخلط بين العنوان و العلامة [2]، كما عرف مجلس الشيوخ الأمريكي القرصنة الألكترونية بأنها التسجيل المتعمد سيء النية المتعسف لأسماء النطاق و التي تنتهك حقوق اصحاب العلامات التجارية [3]، و من خلال هذة التعريفات يمكن أن نستقي تعريفاً للقرصنة الإلكترونية بأنها قيام شخص سيء النية بإستغلال شهرة علامة تجارية في نطاق جغرافي معين و التي لا يملك حقاً عليها من أجل تسجيلها كإسم نطاق يؤدي لحرمان صاحب العلامة التجارية من التواجد على شبكة الإنترنت و يحرمه من استخدام علامتة التجارية كإسم نطاق.

إن الهدف من القرصنة الإلكترونية قد يكون لغايات ربحية فقد اصبح الإعتداء على أسماء النطاقات من خلال تسجيل العلامات التجارية كأسماء نطاقات يشكل عائداً اقتصادياً كبيراً للقراصنة و ذلك من خلال استغلال شهرة المشروع الذي يقوم بتسجيلة كإسم نطاق و لمعرفتهم أن صاحب المشروع سيلجأ لشراء الإسم مهما كلف الثمن، و على سبيل المثال تمت إعادة بيع إسم النطاق (Buissiness.com) بمبلغ وصل الى 7.5 مليون دولار [4] و الذي تم شراءة من قبل شركة (E-companies)، كما وصل سعر إسم النطاق (Altavista.com) الى مبلغ 33 مليون دولار [5]،

1 - غنام،شريف محمد، مرجع سابق، ص53
2 - د زواني، نادية، التنازع بين العلامة و العنوان الالكتروني، مجلة معارف قسم العلوم القانونية، العدد19، 2015، ص9
3 - هذا التعريف مشار الية في د الخصاونة، علاء الدين، مرجع سابق، ص 280
4- العطيات،مصطفى موسى، مرجع سابق، ص181
5- د.زواني، نادية، مرجع سابق، ص10

و قد تكون الغاية المرجوة من القرصنة هي المنافسة غير المشروعة من خلال حرمان مالك العلامة الأصلي من تسجيل علامتة التجارية على شبكة الإنترنت، و من الأمثلة على هذه النوع من الغايات هي وجود شركتين تعملان بنفس المجال حيث تقوم احدى الشركات بتسجيل إسم نطاق يعود للشركة المنافسة و ذلك لحرمانها من توسع تجارتها على شبكة الإنترنت، و قد حصل هذا الأمر على ارض الواقع حيث قام نزاع بين شركة تدعى (Indiana) و شركة اخرى تدعى (keith farm market) حيث قامت الشركة الأخيرة بتسجيل إسم النطاق (Indianamulch) و ذلك حرم الشركة الأولى من تسجيل إسم نطاق يحتوي على علامتها التجارية ، و على إثر ذلك قامت الشركة الأولى بمطالبة الشركة الثانية بالتنازل عن إسم النطاق الا انها رفضت إعادته الا بشرط دفع مبلغ كبير، الا أن شركة (Indiana) رفضت ذلك و عرضت الدعوى على التحكيم و الذي اصدر قراراً لصالح شركة (Indiana) يقضي بإعادة إسم النطاق اليها و ذلك لمخالفة المشتكى عليها لقواعد المنافسة غير المشروعة [1].

و من العوامل التي ادت الى تزايد القرصنة الألكترونية و كما ذكرنا سابقاً هي مبدأ الاسبقية في التسجيل حيث سمح هذا المبدأ للقرصنة الألكترونية بالإنتشار و التوسع في اعمالها و تحقيق الأرباح الطائلة فأساس هذا المبدأ يعتمد على التسجيل المسبق درئاً لقيام نزاع مستقبلي فمن يسجل اولاً يخدم اولاً، الا ان هذه الغاية انحرفت عن مسارها و اصبحت وسيلة لإبتزاز اصحاب العلامات التي تم تسجيلها من القراصنة حيث يطالب القراصنة اصحاب العلامات بمبالغ كبيرة من أجل التنازل عن الأسماء، و من الأسباب الاخرى التي ادت لتزايد القرصنة الالكترونية هي نظام أسماء النطاقات العامة (GTLD) و الذي يتمثل بالنطاقات الاوسع انتشاراً وهي (.com) و (.net) حيث تعمد

1- انظر الموقع الألكتروني https://www.adrforum.com/domain-dispute/registry-spec ، اخر زيارة للموقع 2022/3/20

الشركات لتسجيل أسماء نطاقاتها تحت هذه العناوين و ذلك لعالمية هذه النطاقات الا أن التسجيل يكون لمرة واحدة ولا يسمح أن يسجل إسم نطاق اكثر من مره تحت نفس المجال، و على الرغم من إنشاً عناوين إضافية لحل هذه المشكلة الا انها تبقى قائمة فمن تسجل علامتة تحت المجال (.com) لن يهتم بتسجيل اسم نطاق تحت اي مجال آخر فهو يريد هذا المجال بالذات ، و من أهم الأساب التي ادت الى نشوء و انتشار القرصنة الألكترونية هي شهرة العلامات التجارية حيث ان العلامات التجارية المشهورة هي الأكثر عرضه للتعرض للقرصنة الألكترونية فهي علامات ذو رأس مال كبير و تحتاج ان تتواجد على شبكة الإنترنت و إستغلال شهرة العلامات المشهورة من قبل القراصنة سيعود عليهم بالربح المجدي و هذا ما حدث فعلاً فقد قامت شركة بريطانية تدعى (one in a million) بتسجيل اسماء نطاقات بأعداد كبيرة و لعلامات مشهورة مثل (Marhsandspencer.co.uk) و(Virgin.org) و ذلك لغايات بيعها لاحقاً، حيث حكمت محكمة الإستئناف في لندن بأن هذا الفعل يعد تعدياً على العلامات التجارية و ان ما قامت به الشركة يدل على سؤء نيتها في تملك أسماء النطاقات و أن فعلها يؤدي الى تضليل الجمهور [1]، و من الأمثلة الاخرى على ذلك و التي تعد من اشهر قضايا القرصنة الألكترونية كونها تعد من اولى القضايا المتعلقة بالقرصنة الالكترونية و هي قضية الشاب الامريكي (toeppen) و الذي قام بتسجيل اكثر من (100) إسم نطاق تتضمن شركات و علامات تجارية مشهورة و من هذه العلامات علامة (Panavision) و التي طلب فيها مبلغ (1300) دولار ليتنازل عن العلامة الا ان الشركة رفضت ذلك و تم عرض القضية على هيئة تحكيم و التي حكمت بدورها بضرورة إعادة إسم النطاق للشركة المالكة للعلامة التجارية كونه قد ثبت سوء نية الشخص في تسجيل العلامة التجارية كإسم نطاق [2]، كما توجد العديد من العلامات التجارية

1- هذه الدعوى مشار اليها في هلسه،محمد موسى 2010،منازعات العلامات التجارية و اسماء النطاق في النظام القانوني الفلسطيني دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بير زيت، ص 36

2- هذه الدعوى مشار اليها في سوداح، وسام عامر، مرجع سابق، ص 154

المشهورة التي تم الإعتداء عليها مثل (Mcdonalds) و (Toyota) و (Adidas)،و عليه نخلص الى نتيجة مفادها انه كل ما زادت شهرة العلامة التجارية كانت فرص الإعتداء عليها اكثر من غيرها و هذا إن دل على شيء فإنه يدل على سوء نية مسجل إسم النطاق العائد لعلامة تجارية مشهورة فالهدف الوحيد من ذلك هو الإضرار بأصحاب العلامات التجارية و تحقيق مكسب مالي، و يضاف سبب آخر الى الأسباب السابقة الا وهو إختلاف الانظمة المتبعة في تسجيل أسماء النطاقات فكما ذكرنا سابقاً فإن بعض مراكز التسجيل اخذت بالتسجيل المقيد الذي يشترط وجود ما يثبت ملكية العلامة التجارية عند تسجيلها الا ان بعض المراكز لم تأخذ بذلك و جعلت التسجيل مفتوحاً من خلال مبدأ الأسبقية بالتسجيل وهذا الأمر بالتأكيد سيؤدي الى نشوء قرصنة الكترونية و نزاع بين أسماء النطاقات و العلامات التجارية.

و في حين أن القرصنة الألكترونية تعتبر تعدياً على العلامات التجارية فهي ايضاً تعد تعدياً في الأساس على أسماء النطاقات، فإستخدام إسم النطاق بطريقة غير مشروعة و بيعة يعد تعدياً، و حرمان صاحب الاحقية على إسم النطاق من استخدامة يعد تعدياً، و أي نزاع ينشأ عن تسجيل أسماء النطاقات يعد تعدياً على إسم النطاق ذاته، و نرى بأن القرصنة الألكترونية للعلامات التجارية التي تسجل كأسماء نطاقات من قبل فاقد الاحقية عليها هي في الحقيقة تعدي على أسماء النطاقات و كينونتها في الدرجة الاولى و تعدياً على العلامة التجارية في الدرجة الثانية، فلا يمكن القول على سبيل المثال أن التعدي على إسم شخص طبيعي من خلال إنتحالة يعد تعدياً على صاحب هذا الإسم فقط بل يعد تعدياً على ذات الإسم اولاً لأن الإسم هو محل الإعتداء و ليس الشخص ثم ما ينتج عن هذا الإنتحال من آثار يعد تعدياً على صاحب الإسم و هذا ما يطبق على أسماء النطاقات.

الفرع الثاني : اشكال القرصنة الألكترونية

نتيجة توسع شبكة الإنترنت و شهرة اسماء النطاقات و إدراك اهمية المواقع الألكترونية تطورت الوسائل التي يتبعها القراصنة الالكترونيون في الإعتداء على العلامات التجارية من خلال أسماء النطاقات حيث ظهرت اشكال جديدة من القرصنة الألكترونية و التي سنبينها تالياً :

اولاً : تسجيل أسماءنطاقات مشابهة لعلامة تجارية (TyPo Squatting)

تتم القرصنة الألكترونية بصورتها التقليدية من خلال تسجيل علامة تجارية كإسم نطاق بصورة يتطابق فيها إسم النطاق مع إسم العلامة التجارية دون اي تغيير او تعديل على إسم النطاق، إلا أن هذه الصورة من صور القرصنة تختلف عن الصورة التقليدية حيث يقوم شخص ما بتسجيل إسم نطاق شبية او متماثل لحد كبير مع العلامة التجارية العائدة للمشروع صاحب العلامة التجارية و يتم ذلك من خلال تحريف و تغيير بعض الأحرف او الرموز و تكون الغاية من ذلك إحداث خلط و لبس في اذهان الجمهور و العملاء [1]، و تقوم هذه الطريقة على أساس سوء النية الذي يعتمد على الأخطاء الإملائية للآخرين او على عدم ملاحظتهم او جهلهم باللغة و على سبيل المثال فإن شركة توشيبا للحواسيب تتكون من الاحرف (Toshiba) و قد يقوم شخص ما بتسجيل إسم نطاق يحمل الأحرف (Tosheba) حيث قد لا يلاحظ المستخدمين وجود حرف مختلف في إسم النطاق المشابة وهو (e) اما بسبب عدم ملاحظتهم او جهلهم باللغة حيث تكون الغاية التي يرجوها القرصان هي تحقيق ارباح مادية إما من خلال منافسة الشركة الأصلية ببيع منتجات مشابهه لمنتجاتها او من خلال زيارة الأشخاص للموقع الإلكتروني غير الأصلي حيث تتحقق له الارباح نتيجة هذه الزيارات، و قد وجدت العديد من القضايا التي ارتبطت بهذا النوع من القرصنة و نذكر منها قضية شركة (Amazon) و

1- عاشوري، عبد العزيز 2014، تنازع العلامات مع أسماء النطاق، رسالة ماجستير، جامعة عبدالرحمن ميره، ص 28

التي تختص بالبيع الإلكتروني حيث تم رفع قضية من قبلها امام مركز الوايبو للتحكيم و ذلك نتيجة قيام شخص بإستخدام إسم نطاق (Www.ammazon.com) و التي يتشابة مع علامتها التجارية و يؤدي الى الخلط في اذهان الجمهور [1]، و من القضايا الاخرى ايضاً قضية شركة (Microsoft) حيث قام طالب مدرسة كندي يدعى (Mike Rowe) بتسجيل اسمة الشخصي كإسم نطاق (Www.mikerosoft.com) حيث قامت شركة مايكروسوفت بالتواصل مع هذا الشخص للتنازل عن إسم النطاق الا انه رفض ذلك فتم قيد دعوى ضدة الا أنها انتهت بالتسوية بين الطرفين كون الشخص لم يكن سيء النية عند تسجيله إسم النطاق لتشابهه مع إسمه الشخصي [2]، و يتضح من هذه الدعاوى خطورة هذا النوع من انواع القرصنة فهو يهدد صاحب العلامة التجارية الموجودة على شبكة الإنترنت و يؤدي الى الإضرار بالمستهلكين و تحقيق أرباح من خلال المنافسة غير المشروعة.

ثانياً : تسجيل أسماء النطاقات لتشويه علامة تجارية (cyber smearing)

و في هذه الصورة من صور القرصنة يهدف المعتدي الى الإساءة للعلامة التجارية من خلال تسجيل إسم نطاق مشابة او مطابق لعلامة تجارية حيث يضيف على إسم النطاق عبارات تحقيرية للعلامة التجارية مثل عبارة (Disgusting) او عبارة (Suck) و مثال ذلك تسجيل إسم نطاق (cnnsuck) حيث يشير الى علامة تجارية مشهورة و يسيء الى هذه العلامة، او قد يقوم المعتدي بإضافة محتوى إباحياً او محتوى مخالف للنظام و الآداب العامة او اي محتوى آخر داخل إسم النطاق المشابه، و من الامثلة على هذا النوع قيام الحكومة الأمريكية و اثناء الغزو الغاشم على الجمهورية العربية العراقية بقرصنة إسم نطاق قناة الجزيرة (Www.al-jazeera.net) حيث قامت

1- انظر الموقع الألكتروني لمنظمة الوايبة، مركز التحكيم، (https://www.wipo.int/amc/en/domains/decisions/html/2002/d2002-0516.html) ، اخر زيارة للموقع بتاريخ 2022/3/22

2- انظر الموقع الألكتروني (https://en.wikipedia.org/wiki/Microsoft_v._MikeRoweSoft) آخر زيارة للموقع بتاريخ 2022/3/23

بإنشاء إسم نطاق مشابة يحمل الإسم (Www.al-jazzeera.net) و منعت المستخدمين من الوصول الى الموقع الرسمي لقناة الجزيرة من خلال الوسائل البرمجية و في حالة الدخول للموقع سيتم نقل المستخدم الى الموقع المشابة للموقع الأصلي و عرض صور و مقاطع فيديو لبعض الأشخاص المطلوبين من النظام العراقي السابق [1] .

ثالثاً : إساءة إستخدام الرمز التعريفي للمواقع الإالكترونية (Mita-tag)

يقصد بالرمز التعريفي أنه كلمات او مصطلحات تستخدم في تكوين الرمز التعريفي (Website Code) للمواقع الألكترونية وذلك لمساعدة آليات البحث في الوصول للموقع المطلوب من قبل مستخدمي شبكة الإنترنت [2]، تعد محركات البحث على شبكة الإنترنت مثل (Google) و (Firefox) و (Opera) من اهم الوسائل التي يتم من خلالها الوصول للمواقع الإلكترونية و ذلك من خلال كتابة إسم الموقع او المشروع حيث يساعد الرمز التعريفي محركات البحث للوصول للموقع المطلوب من خلال الكلمات المفتاحية، و تكون الغاية من الرمز التعريفي هي مساعدة المستخدمين للوصول للمواقع الإلكترونية من خلال ظهور الموقع المطلوب في رأس قائمة البحث عند بدء عملية البحث

علماً أن هذه الرموز غير قابلة للملاحظة و غير مرئية لمستخدم شبكة الإنترنت،و تعد الرموز التعريفية من الأدوات البرمجية التي يستخدمها صاحب الموقع الإلكتروني عند تصميم موقعه من خلال اضافة الكلمات المفتاحية التي ستساعد المستخدمين في الوصول للموقع الإلكتروني، و قد وضحت شركة (Google) آلية عمل الرموز التعريفية و كيفية إستخدامها بشكل مفصل من خلال

1 - انظر الموقع الألكتروني لصحيفة الجارديان
(https://www.theguardian.com/media/2003/mar/28/newmedia.Iraqandthemedia) آخر زيارة للموقع 2022/3/24

2 - هلسة، محمد موسى، مرجع سابق، ص42

موقعها الإلكتروني[1]، و يتم الإعتداء على العلامة التجارية من خلال أسماء النطاقات و بإستخدام الرمز التعريفي، من خلال إستخدام إسم نطاق يحوي إسم علامة تجارية او من خلال وضع كلمات مفتاحية شبيهة للعلامة التجارية المعتدى عليها من خلال الرموز التعريفية عند إنشاء إسم النطاق حيث يؤدي ذلك الى ظهور الموقع الإلكتروني المعتدي في رأس قائمة البحث و قد يسبق الموقع الأصلي للشركة المعتدى عليها، و الغاية من ذلك زيادة عدد الزيارات للموقع الإلكتروني و التي تعود على القرصان بالربح او لغايات المنافسة غير المشروعة، و من التطبيقات القضائية على هذا النوع من القرصنة الإلكترونية قضية شركة (Brookfield Communications) ضد شركة (West Coast) حيث ادعت الشركة الأولى بأن الشركة الثانية المدعى عليها استخدمت علامتها التجارية من خلال الرموز التعريفية حيث صدر القرار في البداية لمصلحة الشركة المدعى عيلها إلا انه تم فسخ القرار في مرحلة الإستئناف و صدر القرار لمصلحى الشركة المدعية حيث استند القضاء الأمريكي في ذلك أن ما قامت به الشركى المدعى عليها يعد تعدياً على علامة تجارية و منافسة غير مشروعه و تضليلاً للجمهور حيث ان الأشخاص القادمين لموقع الشركة المدعى عليها ربمى كانوا يقصدون زيارة موقع الشركة المدعية [2].

المطلب الثاني

الإعتداء الواقع على ذات أسماء النطاقات

قد يكون الإعتداء على أسماء النطاقات مجتمعاً مع الإعتداء على علامة تجارية كما اوردنا سابقاً، اما في حالات اخرى فقد يكون الإعتداء الواقع على أسماء النطاقات اعتداءً محضاً عليها لا يجتمع مع اي حق آخر من حقوق الملكية الفكرية، و ينقسم عذا النوع من الإعتداء الى قسمين اولهما إعتداء

1- انظر الموقع الإلكتروني لمحرك البحث (google) في "مجموعة خدمات بحث جوجل" (https://developers.google.com/search/docs/advanced/crawling/special-tags?hl=ar)

2- انظر الموقع الإالكتروني (https://www.searchenginewatch.com/2004/04/20/meta-tag-lawsuits/)

العلامة التجارية على اسماء النطاقات و هو ما سنتحدث عنه في الفرع الأول، و ثانيهما تسجيل أسماء النطاقات منتهية التسجيل و هو ما سنتحدث عنه في الفرع الثاني من هذا المطلب .

الفرع الأول : إعتداء العلامة التجارية على أسماء النطاقات

و في هذا النوع من انواع الإعتداء تقوم جهه معينه بتسجيل إسم نطاق مع العلم انه عند تقديمها طلب التسجيل لم تكن معتدية على علامة تجارية مسجلة، ثم يقوم شخص آخر بتسجيل علامة تجارية مطابقة لإسم النطاق المسجل مسبقاً ثم يطالب بأحقيته بملكية الإسم المسجل كونه يحمل نفس إسم العلامة التجارية مستنداً بذلك بالحماية المقررة للعلامة التجارية و غياب التظيم القانوني لأسماء النطاقات حيث يستغل شهرة إسم النطاق و يسجله كعلامة تجارية ليستولي عليه على إعتبار أن مالك إسم النطاق قد اعتدى على العلامة التجارية من خلال القرصنة الألكترونية، و قد وردت العديد من الأحكام القضائية التي تعلقت بهذا النوع من الإعتداء ، ففي قضية (Movibuff) فقد تم تسجيل هذا الإسم كإسم نطاق عام 1996 ثم بعدها بعامين تم تسجيل علامة تجارية تحمل نفس هذا الإسم حيث ادعت الشركة مالكة العلامة التجارية بأحقيتها في إسم النطاق الا أن المحكمة حكمت لصالح الشركة صاحبة إسم النطاق بأحقيتها بالإسم لسبق تسجيله و لحسن النية عند التسجيل كون العلامة الجارية لم تكن مسجله عند تسجيل إسم النطاق [1]، و في هذا الصدد ورد رأي فقهي يعد أسماء النطاقات عنصراً من عناصر الملكية المعنوية للمشروع يحمية القانون من اي اعتداء علية و كأنه علامة تجارية يجب حمايتها اذا كانت سابقة لعلامة اخرى [2] و من ناحيتنا نؤيد هذا الرأي فأسماء النطاقات جديرة بالحماية مثلها مثل العلامة التجارية التي يعتدى عليها فهي لا تقل اهمية عنها .

1- هذا الحكم مشار اليه في العطيات، مصطفى موسى، مرجع سابق، ص 216
2- غنام، شريف، مرجع سابق، ص73

الفرع الثاني : تسجيل أسماء النطاقات منتهية التسجيل

تتطلب مراكز التسجيل عند تسجيل أسماء النطاقات أن يدفع عنها الرسوم السنوية المقررة ضمن سياسة و بنود التسجيل و إلا تعرض إسم النطاق للفصل كما أنه يصبح متاحاً للتسجيل من قبل غير المالكين لإسم النطاق، و في هذا النوع من أنواع الإعتداء فإن بعض الأشخاص يقومون بمراقبة تاريخ انتهاء تسجيل بعض أسماء النطاقات ذات القيمة العالية و ذلك لغايات تملك هذه الأسماء و إعادة بيعها للمالك الأصلي او لغيره و بمالغ تفوق قيمة الأسماء، و قد ساهمت العديد من العناصر في وجود هذا النوع من انواع الإعتداءات تتمثل بتوفير مراكز التسجيل لمنصات إلكترونية و كما ذكرنا سابقاً مثل منصة (Whois) و التي توفر معلومات كاملة حول إسم النطاق حيث ساعد ذلك في معرفة تاريخ انتهاء تسجيل أسماء النطاقات كما وجدت ايضاً تقنيات ساعدت في هذه العملية مثل خدمة (Back order) [1]، إلا ان مراكز التسجيل و المنظمات المختصة بتسجيل أسماء النطاقات تنبهت لهذا الأمر و جعلت من الصعب وقوعه، حيث تقوم مراكز التسجيل بإرسال إشعارات لصاحب إسم النطاق من خلال البريد الألكتروني او الهاتف قبل شهر تقريباً من موعد انتهاء التسجيل لتنبهه بقرب انتهاء تسجيل إسم النطاق و ضرورة إعادة تسجيله كما تعمل على إرسال الإشعارات بعد انتهاء المدة ايضاً، كما تقوم بمنحه مهله بعد انتهاء التسجيل تمتد من اسبوعين الى ثلاثة اسابيع حتى يعيد تسجيل إسم النطاق [2] .

1- و هي خدمة تعني قيام وسيط الكتروني و عبر برامج إلكترونية معينة بمحاولة تسجيل أسماء النطاقات المستهدفه و لمصلحة المعتدي مقابل رسم تسجيل اعلى من رسم التسجيل العادي.

2 - انظر الموقع الالكتروني لمنظمة الأيكان (https://www.icann.org/) في سياسة تسجيل النطاق المنتهي، البند 2.2.1

المطلب الثالث

الإعتداءات المرتبطة بحقوق المؤلف و الحق في الإسم الشخصي

نشأ عن أسماء النطاقات العديد من النزاعات حيث اصبحت أسماء النطاقات بيئة خصبة لممارسة الإعتداءات كونها من الحقوق المستحدثة التي لم تعالج تشريعياً بصورة كاملة، و لم تقتصر النزاعات التي نشأت عن تسجيل أسماء النطاقات على العلامات التجارية فقط بل إمتدت لأبعد من ذلك، حيث وجدت صور اخرى من النزاعات التي تعلقت بالإعتداءعلى حقوق المؤلف من خلال أسماء النطاقات وهو ما سنتناوله في الفرع الأول من هذا المطلب، كما وجدت صورة أخرى من النزاعات و هي الإعتداء على الحق في الإسم الشخصي من خلال أسماء النطاقات و هي ما سنتناوله في الفرع الثاني من هذا المطلب .

الفرع الأول : الإعتداء على حقوق المؤلف من خلال أسماء النطاقات

تعتبر حقوق المؤلف من اقدم حقوق الملكية الفكرية التي عرفتها الحضارات القديمة [1]فكما نعلم و منذ أن خلق الله الأرض وجدت المؤلفات و الأفكار الإبداعية في جميع مجالات العلوم الإنسانية و الطبية و غيرها و التي تتحول الى حالة مادية على ارض الواقع، و قد اهتمت التشريعات اهتماماً واضحاً بحقوق المؤلف فقد منحت التشريعات الحماية القانونية للمؤلف في إستغلال مصنفة بأي طريقة يختارها كما أعطتة الحق في دفع أي إعتداء قد يقع على المصنفات سواء بالتحريف او بالتشويه او بالإضافة [2]، و يتمثل الإعتداء على حق المؤلف بحرمان مالك الحق من الإستغلال المادي أو الأدبي لمصنفة الأدبي،

1- النوافلة، يوسف، أحمد، مرجع سابق، ص 60

2- انظر المادة 8 من قانون حماية حق المؤلف و الحقوق المجاورة رقم 22، لسنة 1992

و يعد عنوان المؤلف من الحقوق التي تتصل بالمؤلف نفسه، فقد منح التشريع الأردني و كغيره من التشريعات الحماية لعنوان المصنف حيث ورد في نص القانون (وتشمل الحماية عنوان المصنف الا اذا كان العنوان لفظاً جارياً للدلالة على موضوع المصنف)، و في هذا الصدد يطرح تساؤل عن مدى إنطباق الإعتداء على حقوق المؤلف فيما ذا سجل عنوان المؤلف كإسم نطاق و هل يعتبر هذا تعدياً كغيره من صور التعدي التقليدية ام لا .

صدر حكم قضائي في فرنسا يجيب عن هذا التساؤل، ففي قضية لمجلة تدعى بإسم (Ecran noir) حيث اكتشف مالك هذه المجلة و الذي يحمل الجنسية الكندية بأن الشركة التي تعمل لحساب هذه المجلة في فرنسا قد قامت بتسجيل إسم نطاق مطابق لعنوان المجلة و لحسابها الشخصي، حيث إعتبرت المحكمة أن تسجيل إسم النطاق المطابق لعنوان المجلة من شأنه أن يحرم مالك المجلة و ناشرها من حق التصرف في إنتاجة الأدبي كما يحرمة من حق إستغلال هذا النتاج الفكري [1] .

و قد اهتمت مراكز التسجيل بهذا الأمر و منها مركز تكنولوجيا المعلومات الوطني حيث منع تسجيل أسماء النطاقات التي قد تتعارض مع حقوق اي جهة اخرى و على الجهات المعنية التي تريد تسجيل إسم النطاق ان تثبت أحقيتها بهذا الأسم و اذا ما سجل إسم يتعارض مع حقوق الآخرين فيكون معرص لفصلة لاحقاً [2]، و عليه فإن عنوان المصنف الأدبي المعتدى عليه من خلال أسماء النطاقات يعتبر تعدياً كغيرة من وسائل التعدي التقليدية، و لكن هل ينطبق ذلك على محتوى أسماء النطاقات ايضاً ؟ نرى بأن ذلك الأمر و على فرض حدوثة فإن محتوى أسماء النطاقات التي تعتدي على حقوق المؤلف او الحقوق المجاورة تعد تعدياً على هذا المصنف و توجب المسؤولية المدنية على المعتدي، و قد ورد رأي بذلك يقول بأن الموقع نفسه و بإعتبارة من المصنفات الأدبية بما

1 - هذا الحكم مشار اليه في، د سرحان،عدنان ابراهيم، مرجع سابق، ص344
2- البند 7/4 من سياسة تسجيل أسماء النطاقات في الاردن

يتضمنه من تسجيلات صوتية و مواد كتابية و موسيقية و غيرها يصبح جديراً بالحماية وفقاً لقانون حماية حق المؤلف و الحقوق المجاورة [1].

الفرع الثاني : الإعتداء على الحق في الإسم الشخصي من خلال أسماء النطاقات

يعد إسم الإنسان من الحقوق اللصيقة بشخصيته فهو الوسيلة التي تمكنه من تمييزه عن غيره من الأشخاص كما انه يمكن الشخص من إضافة جميع التصرفات القانونية التي يقوم بها لصالحة ولإسمه الشخصي دوناً عن غيرة من الأشخاص ، و يتم الإعتداء على الأسماء الشخصية من خلال قيام شخص ما بتسجيل إسم غيرة كإسم نطاق مستغلاً بذلك شهرة هذا الشخص لتحقيق مكاسب مالية من هذا النطاق كما أنه يستغل مبدأ الاسبقية في التسجيل، و من الأمثلة على هذا النوع من الإعتداء الحكم القضائي الصادر عن القضاء الأمريكي في قضية المغنية المعروفة (Madonna)،حيث قام شخص يدعى (Dab Parisi) وهو مطور ويب امريكي بتسجيل إسم المغنية المشهورة كعلامة تجارية في المغرب ثم سجل الإسم كإسم نطاق و اطلق عليه إسم (Www.madonna.com) حيث اصدرت لجنة مكونة من ثلاثة اشخاص في المنظمة العالمية للملكية الفكرية الوايبو قراراً يقضي بأحقية المغنيه بإسم النطاق و أن المدعى عليه سيء النية و ليس له اي حق في الإسم و انه إستغل شهرة الإسم لتحقيق مكاسب شخصية من زيارات موقعه الذي يحمل إسم المغنية .[2]

و قد تنبهت مراكز التسجيل الى هذا النوع من الإعتداء، حيث اشترطت في سياسة التسجيل لدى مركز تكنولوجيا المعلومات الاردني و في بند الأسماء التي يمنع تسجيلها انه لا يجوز تسجيل الأسماء الفرديه أو الأسماء العامة ما لم يكن صاحبها يحمل علامة تجارية فيها كما منع تسجيل أسماء

1- العبيدات، ابراهيم محمد، مرجع سابق، ص59
2- انظر الموقع الإلكتروني (https://www.pinsentmasons.com/out-law/news/madonna-wins-madonnacom) اخر زيارة للموقع 2022/4/7

العائلات الاردنية[1]، و قد يكون الإسم المستعار الذي يطلقه الشخص على نفسه محلاً للإعتداء ايضاً و يجب ان يحضى بذات الحماية [2]، حيث انه في بعض الأحيان قد يعرف الشخص بإسم شهرته اكثر من إسمة الحقيقي .

1- البند 3 و البند 5 من الأسماء الممنوع تسجيلها، سياسة تسجيل أسماء النطاقات الأردنية

2-الزيديين،حامد حسن، المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لحق الإنسان في الاسم كعنوان لموقع إلكتروني في القانون المدني الأردني، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد12،العدد3، عام 2020

الفصل الرابع

طُرق حماية أسماء النطاقات

أصبحت أسماء النطاقات من اهم موجودات الشبكة المعلوماتية و الأكثر إستخداماً، و ذلك لما تحملة من اهمية كبيرة للمشروعات و المواقع الالكترونية على شبكة الإنترنت، و قد ادى مبدأ الاسبقية في التسجيل و على إعتبارة من المبادئ الأساسية المتبعة في تسجيل أسماء النطاقات الى ظهور العديد من الإعتداءات على أسماء النطاقات أو وجود نزاعات مرتبطة بأسماء النطاقات كما ذكرناها في الفصل السابق، و اياً كانت صور الإعتداء فقد ظهرت الحاجة الى حماية هذه الأسماء من الإعتداءات و توفير أُسس قانونية يمكن الإستناد عليها في حال نشوء نزاعات تتعلق بهذه الأسماء، و عند التطرق الى موضوع الحماية المدنية لأسماء النطاقات و في ظل غياب التشريع الذي ينظم هذه الأسماء فتثور مشكلة رئيسية، و هي أن أسماء النطاقات قد تكون اسماء وطنية و قد تكون أسماء ضمن النطاقات العليا العامة (الدولي) و عليه فإن وسيلة الحماية التي ستتبع لحماية أسماء النطاقات تختلف بإختلاف نوع إسم النطاق، و من خلال هذا الفصل سنتحدث عن طرق الحماية المدنية بموجب التشريعات الوطنية عندما تكون أسماء النطاقات وطنيه كما سنتحدث عن حماية أسماء النطاقات بموجب السياسة الموحده عندما تكون اسماء النطاقات ضمن النطاقات العليا العامة و ذلك من خلال مبحثين .

المبحث الأول : حماية أسماء النطاقات بموجب التشريعات الوطنية

المبحث الثاني : حماية أسماء النطاقات بموجب السياسة الموحدة

المبحث الأول

حماية أسماء النطاقات بموجب التشريعات الوطنية

يثبت الحق في إسم النطاق عند تسجيله في المراكز المعتمدة لتسجيل أسماء النطاقات و التي خولت لها هذه الصلاحيات منظمة (الآيكان) المسؤولة عن أسماء النطاقات في العالم، و الحق الذي يمنح لصاحب إسم النطاق يخوله صلاحية درء الإعتداءات التي قد تقع على إسم النطاق الخاص به و تثبت احقيته على إسم النطاق في حال قيام الغير بمنازعتة في ملكيته، و قد اعطت منظمة الآيكان لمراكز تسجيل أسماء النطاقات و منها مركز تكنولوجيا المعلومات الوطني صلاحية في فض المنازعات التي تنشأ عن أسماء النطاقات الوطنية أو الإعتداءات عليها، إلا ان مركز تكنولوجيا المعلومات الوطني الاردني قد تنصل من هذا الأمر حيث ورد في بنود سياسة تسجيل أسماء النطاقات أن المركز لا يتدخل في اي خلافات او نزاعات قد تنشأ عن نطاق معين[1]، مما يجعل أسماء النطاقات الوطنية بحاجة الى وجود تنظيم قانوني يوفر الحماية المدنية لها و يعطي أصحاب أسماء النطاقات الحق في اللجوء للقضاء لفض النزاعات الناشئة عن الأسماء و المطالبة بالتعويضات العادلة نتيجة الإعتداءات الواقعة على اسماء النطاقات، و في ظل عدم وجود تشريعات خاصة تنظم أسماء النطاقات فسنتطرق في هذا المبحث للحديث عن مدى كفاية التشريعات الوطنية لتوفير الحماية المدنية لأسماء النطاقات وذلك من خلال مطلبين و كما يلي :

المطلب الاول : حماية أسماء النطاقات بموجب دعوى المنافسة غير المشروعة

المطلب الثاني : حماية أسماء النطاقات بموجب دعوى المسؤولية التقصيرية

1 – نظام تسجيل أسماء النطاقات، البند الأول، الخلافات القانونية، مرجع سابق

المطلب الأول

حماية أسماء النطاقات بموجب دعوى المنافسة غير المشروعة

تقضي حرية المنافسة التجارية بإعطاء المجال امام التجار للوصول الى الجمهور من المستهلكين و ذلك من خلال إستخدام كافة الوسائل التسويقية المتاحة سواء اكانت تلك الوسائل تقليدية أم إلكترونية، و تحظى المنافسة بالاهتمام الكبير لدى القطاعات التجارية و المالية لما لها من دور اساسي في التنمية و تطوير الإنتاج، و في حال خروج البعض عن القواعد الأساسية للمنافسة المشروعة فإن المنافسة تصبح منافسة غير مشروعة و ذلك يتم من خلال محاولة جذب المستهلكين بكافة الطرق و الوسائل غير الشريفة و غير المشروعة و الهدف الرئيسي هو تحقيق مكاسب مالية كبيرة و الإضرار بغيرهم من المنافسين الممارسين لنفس النوع من انواع التجارة، و لمعرفة فيما اذا امكن تطبيق دعوى المنافسة غير المشروعة على أسماء النطاقات يتحتم علينا أن نبين مفهوم المنافسة غير المشرعة و هو ما سنتحدث عنه في الفرع الاول من هذا المطلب، ثم نذهب لبيان اركان هذه الدعوى في الفرع الثاني و في الفرع الثالث سنتحدث عن إمكانية اللجوء لدعوى المنافسة غير المشروعة لحماية أسماء النطاقات .

الفرع الأول : مفهوم المنافسة غير المشروعة

صدر قانون المنافسة غير المشروعة رقم 15 لعام 2000 و ذلك على اثر إنضمام الأردن لمنظمة التجارة العالمية (WTO) حيث يعتبر صدور هذا التشريع مهماً لما ينطوي عليه من اهمية في عالم التجارة و الاعمال و مواكبة الاردن للاتفاقيات و المنظمات الدولية، لم يعرف المشرع الاردني المنافسة غير المشروعة الا انه وضع معايير تعتبر فيها الأعمال من اعمال المنافسة غير المشروعة حيث ذُكر في المادة (2/أ) من هذا القانون (يعتبر من اعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة

تتعارض مع العادات الشريفة للشؤون الصناعية و التجارية)، و قد عرف المشرع الفرنسي المنافسة غير المشروعة بأنها اصطناع أو تقليد علامة منتجات أو خدمات غير متماثلة توجب المسؤولية المدنية متى كانت مشهورة) [1]، و نرى بأن التعريف الوارد في القانون الفرنسي هو الأقرب للدقه بإستثناء جزئية حصر أعمال المنافسة غير المشروعة بالعلامات و المنتجات المشهورة فقط ، اما فقهياً فقد عرف الفقه المنافسة غير المشروعة بأكثر من تعريف فيقول رأي بأن المنافسة غير المشروعة هي إستخدام التاجر لطرق منافية للقوانين أو العادات أو الشرف [2]، فيما يرى رأي آخر بأن المنافسة غير المشروعة هي استعمال وسيلة غير مشروعة للسيطرة على السوق التجارية و الإستئثار بالمستهلكين بغية إلحاق الضرر بفئة معينة من الناس بصورة مقصودة[3]، كما عرفها رأي آخر بأنها كل عمل مناف للقانون والعادات والأعراف والاستقامة التجارية وذلك عن طريق بث الشائعات والادعاءات الكاذبة التي من شأنها تشويه السمعة التجارية لمنافس أو استخدام وسائل تؤدي إلى اللبس او الخلط بين الأنشطة التجارية و ذلك بهدف إجتذاب زبناء تاجر او صانع منافس [4]،

و يتضح من خلال الآراء الفقهية السابقة أن أساس دعوى المنافسة غير المشروعة هو اجتذاب الزبائن من خلال إستخدام الطرق غير المشروعة و عليه يمكننا انا نعرف المافسة غير المشروعة بأنها القيام بأعمال الترويج و جذب المستهلكين من خلال تضليلهم و بإستخدام الوسائل المخالفة لقواعد المنافسة المشروعة و ذلك بهدف جذب المستهلكين و الإضرار بالمنافسين .

1- المادة (L713-3) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي

2- طه مصطفى كمال، القانون التجاري، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1977، ص 559

3- العدوان محمد خير، مبروكي سعيد، تسوية النزاعات المتعلقة بأسماء النطاقات (دراسة مقارنة)، مجلة الشارقة للعلوم القانونية، العدد1، 2018، ص 118

4- محبوبي، محمد(1999)، تسجيل العلامة التجارية،رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في قانون الأعمال،كلية العلوم الاقتصادية والاجتماعية،المغرب، الدار البيضاء، ص7

و قد تطرق القضاء في العديد من أحكامة للمنافسة غير المشروعة ففي قرار لمحكمة العدل العليا سابقاً يحمل الرقم (98/528) قضت المحكمة بأنه من حق مسجل العلامة التجارية أن يمنع تسجيل اي علامة تشجع المنافسة غير المحقة عملاً بالمادة 6/8 من قانون العلامات التجارية و التي تحضر تسجيل العلامة المخلة بالنظام العام و الآداب العامة او تؤدي الى غش الجمهور او العلامات التي تشجع المنافسة غير المحقة و التي تدل على غير مصدرها الحقيقي) ، كما عرفت محكمة النقض المصرية المنافسة غير المشروعة بأنها (ارتكاب أعمال مخالفة للقانون أو العادات أو استخدام وسائل منافية للشرف والأمانة والمعاملات، متى قصد بها إحداث لبس بين منشأتين تجاريتين أو إيجاد اضطراب بإحداها وكان من شأنه اجتذاب عملاء إحدى المنشأتين للأخرى أو صرف عملاء المنشأة عنها) [1]، من خلال ما تقدم فإن دعوى المنافسة غير المشروعة هي دعوى يقيمها كل من يتضرر من اعمال المنافسة غير المشروعة و التي تتنافى مع القانون و مبادئ الشرف في المنافسة، الا انه لقيام هذه الدعوى يجب ان تتوافر عدة اركان و هي ما سنبينه في الفرع الثاني .

الفرع الثاني : اركان دعوى المنافسة غير المشروعة

تقوم دعوى المنافسة غير المشروعه على قواعد المسؤولية التقصيرية بشكل عام [2] و التي تقضي بأن كل ضرر يسبب للغير يلزم فاعلة بالتعويض عن ذلك الضرر، و قد اعتبر رأي فقهي بأن دعوى المنافسة غير المشروعة هي دعوى ذات طبيعة خاصة و بأنها نوع خاص من دعاوى المسؤولية تختلف بعض احكامها إختلافاً ظاهراً عن تلك التي تخضع لها دعوى المسؤولية المترتبة عن العمل غير المشروع [3]، و من جهتنا فنؤيد هذا الرأي فدعوى المنافسة غير المشروعة على الرغم من

1- ورد هذا القرار بقضاء النقض المصري (1959) مجلة المحاماة، 1959/5/25، ص 1249
2- عزب حماد، دعوى المنافسة غير المشروعة في الإعلانات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 133
3- عبيدات ابراهيم محمد، مرجع سابق، ص 68

خضوعها لأحكام المسؤولية التقصيرية إلا انها تطبق على انواع محدده و خاصة من انواع الضرر و هي الاضرار الناشئة عن اعمال التجارة ولا تطبق على اي ضرر بشكل عام .

و تبعاً لما تقدم فإن دعوى المنافسة غير المشروعة تقوم على عدة اركان رئيسية يجب توافرها حتى تتحقق شروط دعوى المنافسة غير المشروعة و هذه الشروط هي تحقق فعل من افعال المنافسة غير المشروعة و أن ينتج عن هذا الفعل ضرر و أن تتوافر علاقة سببية بين الفعل و الضرر، و سنبين هذه الشروط تالياً .

اولاً : تحقق فعل من افعال المنافسة غير المشروعة

اخذت بعض التشريعات مثل المشرع المصري بوجود الخطأ في الفعل الضار و التي تقوم على اساس توافر الركن المادي المتمثل بالفعل و الركن المعنوي المتمثل بالإرادة إلا أن المشرع الأردني لم يأخذ بهذه الفكرة و اعتبر الفعل ضاراً بمجرد وقوع الفعل بغض النظر عن وجود الإرادة فيكفي لقيام المسؤولية و التعويض عنها قيام الفعل الضار فقط، و يتحقق هذا الشرط من خلال القيام بأعمال المنافسة غير المشروعة و التي تتكون من مخالفة القانون و الأنظمة و مبادئ الشرف في المنافسة، و لكي تتحقق دعوى المنافسة غير المشروعة يجب ان يكون كلاً من الفاعل و المضرور مزاولان لتجارة أو صناعة من نفس النوع و ثمة منافسة بينهما، كما أن التماثل المطلق بين النشاطين ليس لازما بل يكفي ان تكون ثمة صلة بين النشاطين، بحيث يكون لكل منهما تأثير في عملاء الآخر[1]، و علة ذلك انه لا يتصور قيام المنافسة غير المشروعة بين اشخاص لا توجد بينهم اي منافسة او ان اعمالهم ليست متقاربة فيما بينها فلقيام حالة المنافسة يجب ان تكون ثمه صلة بين الاعمال تؤدي

1- الجبارين، ايناس مازن (2010)، الحماية المدنية للعلامة التجارية غير المسجلة وفقاً للقانون الاردني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، ص70

الى وجود تضليل و خلط لدى المستهلكين مما يؤدي بالنتيجة الى تحقق فعل من افعال المنافسة غير المشروعة و تحقيق ربح غير مشروع نتيجة هذا الفعل .

ثانياً : تحقق الضرر نتيجة المنافسة غير المشروعة

يعد الضرر ركناً اساسياً في دعوى المنافسة غير المشروعة حيث يعتبر الضرر من اهم الاركان للتعويض عن الفعل الضار فبمقدار الضرر يحدد التعويض، لذا فإنه لا يمكن تصور وقوع منافسة غير مشروعة اذا لم تتسبب بضرر للغير، و الضرر الناشئ في دعوى المنافسة غير المشروعة من الممكن أن يكون محققاً و من الممكن ان يكون مستقبلياً حيث يرى رأي فقهي بأن التعويض عن الضرر لا يشترط به ان يكون الضرر محققاً بل يمكن إقامة دعوى المنافسة اذا كان الضرر مستقبلياً ايضاً و علة ذلك أن الغاية من دعوى المنافسة غير المشروعة هو درئ الضرر المحدق الذي قد يصيب التاجر نتيجة تحقق المنافسة غير المشروعة حتى ولو لم يكن قد وقع الضرر فعلاً [1]، و من حيث التعويض لا يتصور وجود التعويض الا في حالة وجود الضرر المحقق اما الضرر المستقبلي فيكون الحكم به مقتصراً على المطالبة بوقف التعدي، و من التطبيقات القضائية على ذلك الحكم الصادر عن محكمة كولون الإبتدائية الألمانية حيث منعت المحكمة من إستخدام إسم النطاق (Lawyers.cologne.de) وهو إسم نطاق لشركة محاماة حيث اعتبرت المحكمة أن هذا الإسم يعد من قبيل المنافسة غير المشروعة لشركات المحاماة الاخرى في المدينة حيث إستخدم إسم المدينة في كتابة اسم النطاق و يمنع القانون الألماني إستخدام الأسماء العامة في أسماء النطاقات [2] ،

1- طه مصطفى كمال، مرجع سابق،ص852
2- هذا الحكم مشار اليه في، هسله محمد موسى، مرجع سابق، ص 103

و على الرغم من أن اعمال المحاماة لا تعد اعمالاً تجارية إلا أن المحكمة إعتبرتها من قبيل المنافسة غير المشروعة.

ثالثاً : العلاقة السببية بين فعل المنافسة غير المشروعة و الضرر

يشترط لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة و كنتيجة طبيعية للمسؤولية ان يكون فعل المنافسة غير المشروعة (الفعل الضار) و الذي نشأ نتيجة القيام بمخالفة القوانين و الأنظمة و مبادئ المنافسة المشروعة ان يكون هو المسبب في وقوع الضرر على الغير، حيث يجب على المضرور إثبات الضرر الذي اصابه نتيجة افعال المدعى عليه و بكافة طرق الإثبات التي منحت له بموجب القانون.

الفرع الثالث : إمكانية اللجوء لدعوى المنافسة غير المشروعة لحماية أسماء النطاقات

تعد دعوى المنافسة غير المشروعة من اهم الدعاوى التي تتيح لمن تم الإعتداء عليه من خلال وسائل المنافسة غير المشروعة ان يطالب بوقف هذا الإعتداء أو أن يطالب بالتعويض عن هذا الإعتداء و يثور تساؤل في هذا الشأن، وهو هل يمكن ان تطبق دعوى المنافسة غير المشروعة لتنظيم حماية لأسماء النطاقات على الرغم من أن دعوى المنافسة غير المشروعة تطبق فقط في حال وجود نزاع بين تاجر و تاجر آخر او بين شخص مدني و تاجر اي انها لا تطبق في حال كان النزاع بين مدنيين فلا يتصور وجود المنافسة غير المشروعة بين المدنيين .

اختلفت الآراء الفقهية في ذلك، فيرى رأي فقهي بأنه يمكن حماية أسماء النطاقات من خلال الإستفادة من أحكام قانون المنافسة غير المشروعة على النطاقات المسجلة ضمن النطاقات التي تعبر عن الأنشطة الصناعية و التجارية و هي (,com.jo, net.jo, edu.jo , sch.jo) إذ لا يتصور وقوع فعل المنافسة غير المشروعة إلا في نطاق الأعمال الصناعية والتجارية التي تمثلها

هذه النطاقات دون غيرها من الفئات الأخرى[1]، بينما يرى رأي آخر انه يمكن حماية أسماء النطاقات بحسب الغرض الذي سجلت من أجلة فإذا سُجلت كإسم تجاري فيمكن حمايتها من خلال قانون الأسماء التجارية اما اذا سجلت كعلامة تجارية فيمكن حمايتها من خلال قانون العلامات التجارية و اذا ما سجلت كمصنف ادبي او فني فيجوز حمايتها من خلال قواعد تقليد المصنفات حتى ولو كان الغرض منها تجارياً [2] ، بمعنى أن يتم حماية أسماء النطاقات بموجب التشريعات الخاصة بناء على الغرض الذي سجلت من أجله و ليس من خلال أحكام المنافسة غير المشروعة ، و نرى بأن هذا الرأي يفتقر للدقه فلا يمكن تطبيق التشريعات الخاصة على أسماء النطاقات لوجود العديد من الفروقات بين طبيعة ما تحميه هذه التشريعات و بين طبيعة أسماء النطاقات .

و قد نص قانون المنافسة غير المشروعة و الأسرار التجارية على ما يلي :

أ . يعتبر عملا من اعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع الممارسات الشريفة في الشؤون الصناعية او التجارية وعلى وجه الخصوص ما يلي:

1- الاعمال التي بحكم طبيعتها تسبب لبساً مع منشاة احد المنافسين او منتجاته او نشاطه الصناعي او التجاري.

2- الادعاءات المغايرة للحقيقة في مزاولة التجارة والتي قد تسبب نزع الثقة عن منشاة احد المنافسين او منتجاته او نشاطه الصناعي او التجاري.

1- العطيات مصطفى، اوجة الحماية القانونية لأسماء نطاقات الاترنت الأردنية، مجلة البلقاء للبحوث و الدراسات، المجلد23،العدد1 ص2020،29،

2 - العبيدات ابراهيم، مرجع سابق، ص 70

3- البيانات او الادعاءات التي قد يسبب استعمالها في التجارة تضليل الجمهور فيما يتعلق بطبيعة المنتجات او طريقة تصنيعها او خصائصها او كمياتها او صلاحياتها للاستعمال.[1]

و من خلال ما سبق فيتضح أن قانون المنافسة غير المشروعة لا يطبق الا في حالات المنافسة التجارية لذا فإننا نؤيد الرأي الأول المنادي بأن حماية أسماء النطاقات من خلال قانون المنافسة غير المشروعة لا يتصور الا على أسماء النطاقات ذات الغايات التجارية او أسماء النطاقات التي تتشابة او تتطابق مع حق من الحقوق المعنوية للتجار مثل العلامة التجارية أو الإسم التجاري ، و تبعاً لما تقدم و مع خلو التشريع الأردني من الأحكام التي تنظم الحماية المدنية لأسماء النطاقات فإنه يمكن لكل شخص قد تم الإعتداء على إسم النطاق الخاص به من خلال تسجيلة كعلامة تجارية او كإسم تجاري لاحق لتسجيل إسم النطاق أو من خلال مطابقة إسم النطاق لعلامة تجارية او اسم تجاري أن يستفيد من أحكام قانون المنافسة غير المشروعة، حيث يعتبر ذلك من قبيل اعمال تضليل الجمهور و إحداث اللبس لديهم، و بناء على ذلك فإنه يمكن للمحكمة المختصة التي يثبت لها الإعتداء ان تحكم بوقف الإعتداء على إسم النطاق او أن تحكم بالتعويض في حال وقوع الأضرار نتيجة ذلك الإعتداء .

ومن الأحكام القضائية الصادرة بهذا الشأن، الحكم الصادر عن محكمة (Nanterre) الابتدائية الفرنسية في قضية France-Radio عام 1999، حيث أدانت المحكمة تصرف المدعى عليه لقيامه بتسجيل العنوان الإلكتروني(Franc-info.com) معتديا بذلك على إسم النطاق الذي تتخذه شركة(France-Radio) كعلامة لها وتم الحكم بوجود منافسة غير مشروعة من قبل المدعى عليه

1- نص المادة 2 من قانون المنافسة غير المشروعة و الأسرار التجارية، رقم 15، لعام 2000

حيث استندت المحكمة الى وجود التماثل في النشاط بين إسم النطاق و العلامة التجارية مما يؤدي بالنتيجة الى تضليل الجمهور [1].

و لكن ماذا لو كانت الغاية من إسم النطاق غاية غير تجارية فما هي الطريق التي يمكن اللجوء اليها لوقف الإعتداء على إسم النطاق و التعويض عن الأضرار الذي سببه هذا الإعتداء ؟

في هذه الحالة سنلجأ الى دعوى التعويض و هذا ما سنتطرق اليه تالياً في المطلب الثاني من هذا المبحث .

المطلب الثاني

حماية أسماء النطاقات بموجب دعوى المسؤولية التقصيرية

تقوم المسؤولية التقصيرية على أساس ان كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو كان غير مميز بضمان الضرر [2]، و إستناداً الى هذا النص فإن الحماية المدنية تكون مقررة لكافة الحقوق من خلال القواعد العامة حيث يحق لكل من وقع عليه إعتداء ان يطالب بالتعويض عن الضرر الناشئ عن هذا الإعتداءاو أن يطالب بوقف الإعتداء أو إستدرداد الحق المقرر له، و لتتحقق المسؤولية التقصيرية لإقامة هذه الدعوى يجب ان تتوافر عدة أركان رئيسية و هو ما سنبينه في الفرع الأول من هذا المطلب، كما سنبين في الفرع الثاني إمكانية اللجوء لدعوى المسؤولية التقصيرية لحماية أسماء النطاقات .

الفرع الأول : اركان دعوى المسؤولية التقصيرية

1- هذا الحكم مشار اليه في، زواني نادية، مرجع سابق، ص 14
2- نص المادة 256 من القانون المدني الأردني، رقم 43، لعام 1976

تعد المسؤولية المدنية الأساس في دعوى المسؤولية التقصيرية، و لقيام هذه المسؤولية يجب ان تتواجد ثلاثة اركان و هي الفعل الضار و الضرر و العلاقة السببية بين الفعل و الضرر، حيث ان المسؤولية تقوم على مرتكب الضرر في حال توافر هذه الأركان و سنبين تالياً هذه الأركان بالتفصيل من خلال اسقاطها على من يعتدي على أسماء النطاقات و كما يلي :

اولاً : الفعل الضار

يختلف الفعل الضار أو الإضرار بمفهومة عن الخطأ بأنه يقوم على فكرة تحقق الضرر [1]، حيث يقوم الضرر على الركن المادي فقط وهو التعدي و ذلك بعكس الخطأ الذي يقوم على الركن المادي و الركن المعنوي (الإدراك) [2]، مما يعني أن الخطأ يحتاج الى تمييز و ادراك مرتكبه حتى يعد مسؤولاً بعكس الإضرار الذي يسأل عنه مرتكبه سواء اكان مميزاً ام غير مميز، و قد اخذ المشرع الأردني بفكرة الإضرار حيث يعد مرتكب الفعل الضار مسؤولاً عن فعله ولو لم يكن مميزا و هذا ما نصت عليه الماده 256 من القانون المدني الاردني، فيما اخذت بعض التشريعات الاخرى بفكرة الخطأ مثل المشرع المصري و المشرع الكويتي، و على سبيل المثال لو قام شخص بتسجيل علامة تجارية مطابقة لإسم نطاق او قام شخص بإستغلال شهرة شخص و سجل إسمه كإسم نطاق فإن ذلك يعد فعلاً ضاراً حتى ولو لم تتجة نية الفاعل الى الإضرار الا انه يعد مسؤولاً ، اما اذا كان اساس المسؤولية هو الخطأ فلا يمكن للمضرور ان يطالب بالتعويض الا اذا قام المضرور بإثبات خطأ مرتكب الفعل الضار .

1- اللصاصمة عبد العزيز، المسؤولية المدنية التقصيرية، ط1، دار الثقافة للنشر، عمان، 2002، ص36
2- الفار عبد القادر، مصادر الإلتزام في القانون المدني، ط 1، دار الثقافة للنشر، عمان، 2006، ص 181

ثانياً : الضرر

يعد الضرر الركن الثاني من اركان المسؤولية التقصيرية حيث لا تتحقق المسؤولية اذا لم يتحقق الضرر، و لم تتطرق بعض التشريعات الى العناصر المكونة للضرر سواء اكانت التشريعات التي اخذت بتحقق الضرر او التشريعات التي اخذت بفكرة الخطأ، الا أن التشريع الاردني و القضاء و بعض الفقه تطرقوا الى هذا الأمر و اوردوا عدة شروط يجب ان تتوافر في الضرر حتى يعتبر الضرر منشئاً للمسؤولية و هي كما يلي :

أ – ان يكون الضرر محققاً

و مفاد هذا الشرط بأن الضرر يجب أن يكون محقق الوقوع بأن وقع فعلاً او سيقع حتماً [1]، فعلى سبيل المثال من قام بتسجيل إسم نطاق كعلامة تجارية فإن مالك إسم النطاق الذي يملك الحق المشروع على إسم النطاق يكون متضرراً من هذا الفعل حيث يؤدي هذا الفعل الى تضليل الجمهور او قد يسبب خساره فادحه له او قد يمنعه من تسجيل علامة تجارية مطابقة لإسم نطاقه في حال اذا ما اراد مباشرة اعمالة على ارض الواقع ففي هذه الحالة يكون الضرر محققاً ، و لم ينص على هذا الشرط في التشريع الاردني صراحة الا أن محكمة التمميز اوردت قراراً عن عدم جواز التعويض [2]عن الضرر المحتمل واستندت المحكمة في قرارها الى نص المادة 363 من القانون المدني الاردني و التي تنص على انه اذا لم يكن الضمان مقدراً في القانون او في العقد فالمحكمة تقدره بما يساوي الضرر الواقع فعلاً حين وقوعه.

ب – أن يكون الضرر مباشراً

1- السنهوري عبد الرزاق، مرجع سابق، ص858
2- انظر قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم 1982/768،

و مفاد هذا الشرط اي ان يكون الضرر الناشئ عن الفعل الضار هو النتيجة الطبيعية للفعل الضار و لا يصلح أن يكون الضرر الغير مباشر اساساً للمطالبة بالتعويض و قد نُص على هذا الشرط في القانون المدني الاردني [1].

ج – أن يكون محل الضرر هو مصلحة او حق مشروع للمضرور

و مفاد هذا الشرط و الذي يعد الشرط الثالث من شروط تحقق الضرر اي أن يصيب الضرر او يمس مصلحة مشروعة للمضرور [2]، لذا فإذا وقع الضرر على مصلحة غير مشروعة او مخالفة للنظام العام و الآداب العامة فلا تتحقق المسؤولية عن هذا الفعل، فعلى سبيل المثال اذا كانت الغاية من إسم النطاق الترويج للأسلحة او المخدرات و ادعى مالك الإسم انه وقع عليه ضرر نتيجة الإعتداء على إسم النطاق فلا تقوم المسؤولية عن هذا الفعل، اما اذا كانت مصلحتة في الإسم مشروعة و محقه فيكون بإستطاعته المطالبة بالتعويض عن الإعتداء على إسم النطاق.

ثالثاً : العلاقة السببية بين الفعل الضار و الضرر

و تعد العلاقة السببية الركن الثالث من اركان المسؤولية ، فحتى تقوم المسؤولية التقصيرية و تنتج آثارها يجب إثبات أن الفعل الضار هو الذي سبب الضرر للمضرور، و في حال إنتفاء رابطة السببية مثل وقوع الضرر بسبب اجنبي فتنتفي المسؤولية المدنية و لا تنتج آثارها، و قد بين المشرع الاردني و كما ذكرنا سابقاً ان الفعل الضار يقوم على فكرة تحقق الضرر و الاخذ بهذه الفكرة يعفي المضرور من إثبات الضرر و عليه ان يثبت واقعة التعدي و تبعاً لذلك يجب على مرتكب الفعل

1- انظر نص المادة 266 من القانون المدني الاردني
2- سلطان انور، مصادر الالتزام في القانون المدني الاردني دراسة مقارنة بالفقة الاسلامي، منشورات الجامعة الاردنية،عمان،ط1،1987، ص 329

الضار الذي ثبت عليه إرتكابه للفعل الضار أن يثبت أن رابطة السببيه بين الفعل الذي قام به و بين الضرر الواقع على المضرور منتفيه و بذلك تنتفي عنه المسؤولية .

الفرع الثاني : إمكانية اللجوء لدعوى المسؤولية التقصيرية لحماية أسماء النطاقات

في حال توافر الشروط التي تقوم عليها المسؤولية المدنية فإننا نكون بصدد إقامة دعوى المسؤولية التقصيرية على مرتكب الفعل الضار حيث أن هذه الدعوى هي دعوى يقيمها كل من تضرر من افعال الغير، و تسمع دعوى المسؤولية التقصيرية بشأن إسم النطاق بموجب قواعد المسؤولية المدنية على أساس غصب و انتحال مسميات هذا الحق و ما يسببه من ضرر للمالك و يتمثل هذا الفعل بالقيام بأي عمل من شأنه ان يحرم مالك إسم النطاق من الإنتفاع بحقه و إستغلاله مع توافر نية التضليل لدى المعتدي اما بقصد تحقيق الربح او مساومة صاحب الحق بهدف بيعه [1]، و يترتب على قيام المسؤولية عدة آثار نبينها كما يلي :

اولاً : يحق لمن وقع عليه ضرراً محققاً و في حالة كان إسم النطاق وطنياً (اردنياً) أن يقيم دعواه امام المحاكم الأردنية المختصة، و يكون هذا النوع من القضايا مقدراً لغايات الرسوم فإما ان تكون من إختصاص محاكم الصلح اذا قدرت قيمة الدعوى بعشرة آلاف او اقل و قد تكون من إختصاص محاكم البداية اذا قدرت الدعوى بأكثر من عشرة آلاف حيث يقدر ذلك مدعي الضرر او وكيله،على أن يقوم الخبير الذي يجب ان يُطلب من خلال قائمة بينات المدعي ان يبين مقدار الضرر و التعويض الذي أصاب مدعي الضرر كون الضرر لا يمكن تقديرة الا من خلال تقارير الخبراء و حيث يقدر التعويض بناء على الخسارة اللاحقة و الكسب الفائت، كما يجوز إثبات الضرر الذي لحق بالمدعي بكافة طرق الإثبات .

1- العبيدات ابراهيم، مرجع سابق، ص 72

ثانياً : على المحكمة التي تنظر الدعوى أن تصدر حكماً بالتعويض عن الضرر الذي لحق المدعي، كما يجوز للمحكمة أن تأمر بفصل إسم النطاق و هذا ما هو موضح في سياسة تسجيل أسماء النطاقات الاردنية لدى مركز تكنولوجيا المعلومات و التي بينت في احد بنود حآلات فصل النطاقات أن إسم النطاق يفصل بناء على صدور أمر من أحد المحاكم الأردنية طالبةً إجراء الفصل لنطاق معين[1]، كما نصت في بند آخر أن للمحاكم الأردنية الأحقية الكاملة في طلب بيانات أو شروحات عن أي نطاق أردني مسجل تحت (.jo) أو أي من تفرعاته أو تحت (.الاردن) ودون أخذ موافقة مسبقة من مالك النطاق[2]، و يحق للمحاكم الأردنية ايضاً ان تصدر حكماً يقضي بنقل ملكية إسم النطاق لصاحب الحق المشروع فيه و هذا مبين ايضاً في سياسة تسجيل أسماء النطاقات حيث نص على انه لا يجوز نقل ملكية اسم نطاق إلا إذا كان النقل نتيجة للتغيير الرسمي لإسم المسجل الحالي [3]، فإذا ما حكمت المحكمة بأن المدعي هو صاحب الأحقية في ملكية إسم النطاق فعلى مركز تكنولوجيا المعلومات نقل ملكية إسم النطاق للمدعي على إعتبار انه تغييراً رسمياً لإسم المسجل الحالي .

ثالثاً : تختص دوائر التنفيذ التي يقع في دائرتها مكان إقامة الدعوى بتنفيذ أمر المحكمة الذي يقضي بتعويض المدعي عن الأضرار التي وقعت عليه، فيما يختص مركز تكنولوجيا المعلومات الأردني و كما هو موضح سابقاً في تنفيذ القرارات الاخرى التي تصدر عن المحاكم مثل فصل إسم النطاق او نقل ملكيتة كونها الجهه الرسمية التي خولها القانون الأحقية في ذلك .

1- سياسة تسجيل أسماء النطاقات، فصل أسماء انطاقات، البند الثالث
2- سياسة تسجيل أسماء النطاقات، الخلافات القانونية، البند الثاني
3- سياسة تسجيل أسماء النطاقات، احكام عامة، البند الثالث

و من خلال ما تقدم فإننا نرى بأن دعوى المسؤولية التقصيرية هي الدعوى الأنسب و الأفضل لإقامتها في حال الإعتداء على أسماء النطاقات حيث انها تشمل جميع انواع أسماء النطاقات سواء اكانت لغايات تجارية او لم تكن بعكس دعوى المنافسة غير المشروعة، فهذه الدعوى تؤسس على الضرر الواقع على المضرور بغض النظر عن محل الضرر و سواء أكان منظماً بأحكام القانون ام لم يكن و ذلك شريطة أن يكون المحل مشروعاً .

المبحث الثاني

حماية أسماء النطاقات بموجب السياسة الموحدة

أدى إنتشار أسماء النطاقات بشكل كبير و ظهور العديد من الإعتداءات عليها و بالذات الإعتداءات المرتبطة بقاعدة الأسبقية في التسجيل الى ضرورة وجود قواعد و إجراءات موحدة لحماية أسماء النطاقات ضمن النطاقات العليا العامة الدولية، حيث دفع ذلك الأمر الإدارة الوطنية للمعلومات و الإتصال عن بعد الأمريكية في عام 1999 بإقتراح لإنشاء منظمة خاصه دولية غير ربحية توكل لها مهام الإشراف على أسماء النطاقات و تسجيلها، و هذا ما قد تم حيث أنشأت منظمة (ICCAN) و التي تعرف بإسم (internet corporation for assigned name and number)[1] و مقرها في ولاية كاليفورنيا في الولايات المتحدة الأمريكية، و ذلك لتقوم هذه المؤسسة بتكوين الإطار القانوني لوضع قواعد و إجراءات موحدة تضمن الحماية الدولية لأسماء النطاقات، و من المهام الرئيسية التي وكلت بها منظمة (الآيكان) مسؤولية توزيع أسماء النطاقات و تحديد الجهات الي تختص بتسجيل أسماء النطاقات بالإضافة لفض النزاعات الناشئة عن أسماء النطاقات، وقد ألزمت منظمة (الآيكان) ابتداءً من (1999/8/26) الشركات المسجلة لأسماء المواقع العليا العامة (GTLDS) , و هي

1- زواني نادية، مرجع سابق، ص 15

(.COM) و(.ORG) و (.NET) بالخضوع إجبارياً للسياسة الموحدة لحل منازعات أسماء النطاقات و التي تسمى بال (UDRP[1]) او (Rules of Uniform Dispute Resolution Policy)، و تعرف هذه السياسة بأنها الوسيلة التي اوجدتها منظمة (الآيكان) و التي يتم من خلالها و بموجبها تسوية المنازعات المتعلقة بأسماء النطاقات على شبكة الإنترنت [2]، حيث يتم اللجوء الى هذه السياسة بموجب شرط إلزامي في عقد الخدمة بين طالب التسجيل و المسجل شريطة أن يكون ذلك العقد متعلقاً بأسماء النطاقات العليا العامة الدولية [3]، و لدراسة السياسة الموحدة يتوجب علينا أن نبين ما هية السياسة الموحدة و ذلك من خلال بيان طبيعتها القانونية و نطاق تطبيقها كما سنبين الإجراءات المتبعة في تطبيق السياسة الموحدة لدى المراكز المعتمدة من قبل منظمة (الآيكان) و ذلك من خلال مطلبين و كما يلي :

المطلب الأول : ماهية السياسة الموحدة

المطلب الثاني : الإجراءات المتبعة في تطبيق السياسة الموحدة لدى المراكز المعتمدة

المطلب الأول

ماهية السياسة الموحدة

تعد السياسة الموحدة الإطار القانوني الدولي التي يتم اللجوء اليها لحماية أسماء النطاقات و فض المنازعات الناشئة عنها و التي قد تنشأ بين مالكي أسماء النطاقات او بين مالكي أسماء النطاقات و مالكي حقوق الملكية الفكرية، و قد كان السبب في وجود و إنشاء هذه السياسة هي عالمية أسماء النطاقات، حيث أن إنتشار اسماء النطاقات عالمياً ادى و بالنتيجة الى سهولة وقوع الإعتداءات عليها من كل حدب و صوب من العالم و بالتالي فقد واجه مالكوا أسماء النطاقات العديد

1- علوان رامي، المنازعات حول العلامات التجارية و أسماء مواقع الإنترنت، مجلة الشريعة و القانون، ع22، 2005، ص 311
2- سوداح وسام عامر، مرجع سابق، ص173
3- غنام شريف، مرجع سابق، ص 409

من الإشكالات في حل النزاعات و وقف الإعتداءات على اسماء النطاقات الخاصة بهم حيث لم يكن امامهم سوى اللجوء للمحاكم الوطنية في حال كان المعتدي مقيماً داخل حدود الدولة و لكن بسبب عالمية أسماء النطاقات و سهولة الولوج اليها من اي مكان في العالم فتكمن الصعوبه في حل النزاعات في حالة ما اذا كان المعتدي مقيماً في دولة و المعتدى عليه مقيماً في دولة اخرى، لذا ظهرت الحاجة الى وجود سياسة موحدة و دولية لتنظيم حماية دولية لأسماء النطاقات، حيث اصبح بالإمكان اللجوء لهذه السياسه لفض النزاعات التي تنشأ عن تسجيل أسماء النطاقات،

و لتحديد فاعلية السياسة الموحدة و قدرتها على فض النزاعات يجب أن نبين طبيعتها القانونية وهو ما سنتناولة في الفرع الأول من هذا المطلب، كما سنبين في الفرع الثاني من هذا المطلب نطاق تطبيق السياسة الموحدة .

الفرع الأول : الطبيعة القانونية للسياسة الموحدة

تعد السياسة الموحدة من الوسائل التي يتم اللجوء اليها لفض النزاعات الناشئة عن أسماء النطاقات، و من المتعارف عليه أن وسائل فض النزاعات إما أن تكون قضائية و إما أن تكون غير قضائية مثل التحكيم، فهل يمكن إعتبار السياسة الموحدة ذات طبيعة قضائية ام انها ذات طبيعية تحكيمية على الرغم من وجود العديد من الفروقات فيما بينهم، و سنبين تالياً مدى إمكانية إعتبار السياسة الموحدة نظاماً قضائياً او إعتبراها نظاماً تحكيمياً .

اولاً : السياسة الموحدة نظام قضائي

لتحديد فيما اذا امكن إعتبار السياسة الموحدة ذات طابع قضائي فعلينا أن نبين الفروقات بين السياسة الموحدة لتسوية نزاعات أسماء النطاقات و بين النظام القضائي و هي كما يلي

أ- يتم النظر في المنازعات بموجب السياسة الموحدة من خلال لجان إدارية تعمل ضمن مراكز تسوية النزاعات، بينما يتم النظر في المنازعات القضائية من قبل القضاة المعينين بموجب أحكام القانون الوطني .

ب- يطبق على النزاعات التي تنظرها الهيئات الإدارية القواعد المنصوص عليها في السياسة الموحدة و هذه القواعد تم إقرارها من قبل منظمة (الآيكان)، بينما يطبق على النزاعات القضائية النصوص القانونية التي أُقرت بموجب تشريع خاص بها من السلطة التشريعية .

ت- يمكن للمدعي وفقاً للسياسة الموحدة أن يقيم دعواه بنفسة دون الحاجة لمحامي أو وكيل حيث لا يوجد نص يمنع ذلك، بينما لا يمكن أن يتم ذلك امام القضاء الا في حالات استثنائية قليلة .

ث- تكون الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم النظامية قوه إلزامية للأطراف بعد صدورها و إكتسابها الدرجة القطعية، بينما لا تكتسب الأحكام الصادرة عن اللجان الإدارية القوة الإلزامية للأطراف الا بمرور المدة القانونية على صدورها و بشرط عدم اللجوء للقضاء بخصوص ذات النزاع خلال تلك المدة [1].

ج- إن الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم النظامية يجوز الطعن بها من خلال طرق الطعن العادية و غير العادية، بينما لا يمكن ذلك امام اللجان الإدارية حيث لا يوجد نص على ذلك في قواعد السياسة الموحدة كما لا يوجد جهه اعلى يمكن الطعن امامها .

و بناء على ما تقدم فإن الفروقات بين السياسة الموحدة و النظام القضائي هي فروقات كبيرة تمنعنا من القول بأن السياسة الموحدة هي سياسة ذات طابع قضائي .

1-العطيات مصطفى موسى، مرجع سابق، ص 363

ثانياً : السياسة الموحدة ذات طابع تحكيمي

قد تتشابة السياسة الموحدة لفض نزاعات أسماء النطاقات مع العملية التحكيمية من عدة نواحي، فكلاهما يعتبر جهة غير قضائية و الأحكام التي تصدر عنهم احكام قطعية لا تقبل الطعن بأي طريقة من طرق الطعن كما انه يتم اللجوء اليها بموجب طلب يقدم الى الهيئات المختصة بفصل النزاع و تتبع هذه الهيئات اجراءات متشابهه للفصل في النزاعات، و على الرغم ذلك الا انه توجد العديد من الفروقات فيما بينهم و سنبينها كما يلي

أ- يتم اللجوء الى السياسة الموحدة بموجب شرط منصوص عليه في عقد الخدمة بين مسجل إسم النطاق و بين المركز المسؤول عن التسجيل حيث أنه يوجد طرف ثالث وهو المعتدى عليه الذي لا يكون طرفاً في هذا العقد و لا علم له به [1]، بينما في التحكيم فإن اللجوء اليه يتم من خلال الإتفاق عند إبرام العقد بين الأطراف على اللجوء للتحكيم في حال نشوء نزاع مستقبلي فيما بينهم .

ب-إن وجود شرط التحكيم يمنع اطرافه من اللجوء للقضاء و يعد هذا الشرط من الدفوع الشكلية التي يجب اثارتها قبل السير في الدعوى لردها و عدم قبولها [2]، بعكس السياسة الموحدة التي يمكن ان يتم اللجوء للمحاكم الوطنية في حال نشوء نزاع حتى مع وجود الشرط .[3]

ت- إن القرار الصادر عن هيئة التحكيم يتم تنفيذه من قبل دائرة التنفيذ المختصه بناء على طلب احد الأطراف، اما القرار الصادر عن الهيئة الإدارية بموجب السياسة الموحدة فيتم تنفيذه من قبل هيئة التسجيل المختصه .

1- المادة 1 من االسياسة الموحدة
2- انظر نص المادة 109 من قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني، رقم 24، لسنة 1988
3- المادة 4 من السياسة الموحدة

ث- إن القرار الصادر عن هيئة التحكيم يحوز حجية الشيء المقضي به فلا يجوز إعادة نظر الدعوى امام المحاكم المدنية او امام الهيئات التحكيمية الأخرى ولا يكون القرار قابلاً للطعن إلا من خلال دعوى اخرى تسمى دعوى بطلان حكم التحكيم [1]، و ذلك بعكس الحكم الصادر عن الهيئات الإدارية حيث لا يحوز حجية الشيء المقضي به و لا تكون له قوة ملزمة في التنفيذ [2].

و من خلال ما تقدم فإننا نرى بأن السياسة الموحدة لا يمكن إعتبارها ذات طبيعية تحكيمية بل هي سياسة لفض المنازعات ذات طبيعة قانونية خاصة و تختص بالفصل في نوع خاص من النزاعات و تعتبر صورة مستحدثة من صور الفصل في النزاعات[3] .

الفرع الثاني : نطاق تطبيق السياسة الموحدة

توفر السياسة الموحدة الحماية القانونية لأصحاب النطاقات الذين يملكون حقوقاً مشروعه على أسماء نطاقاتهم أو اسماء النطاقات التي لا يملكونها و لكن لهم فيها حقوقاً مشروعة، حيث يمكنهم اللجوء للسياسة الموحدة اذا توافرة عدة شروط تسمح بإقامة دعواهم أمام الهيئات الإدارية التي تطبق السياسة الموحدة لفض نزاعات أسماء النطاقات حيث يجب أن تكون هذه الشروط مجتمعة و متوافرة و يقع عِبء إثبات هذه الشروط على المدعي، و قد نصت على هذه الشروط المادة 5/4 من السياسة الموحده و التي سنتطرق اليها لاحقاً بالتفصيل، و على الرغم من توافر هذه الشروط في العديد من دعاوى أسماء النطاقات إلا أن نطاق تطبيق السياسة الموحدة لا يشمل كافة النزاعات التي تتعلق بأسماء النطاقات بل يشمل فقط النزاعات التي تتعلق بالقرصنة الإلكترونية و الناشئة عن سوء نية

1- المادة 48 من قانون التحكيم الاردني، رقم 31، لسنة 2001
2- سوداح وسام عامر، مرجع سابق، ص 178
3 - و قد توصل الى نفس النتيجة كل من الباحثين العطيات مصطفى موسى، مرجع سابق / و سوداح وسام عامر، مرجع سابق

مسجل إسم النطاق و إستغلال إسم النطاق لتحقيق ارباح غير مشروعة، و قد اكدت اللجنة الإدارية على ذلك في حكم لها بقضية (thethread.com) [1] حيث اكدت أن السياسة الموحدة لفض نزاعات أسماء النطاقات لا تفصل في جميع الدعاوى المتعلقة بأسماء النطاقات و انما فقط الدعاوى التي تنشأ نتيجة القرصنة الإلكترونية، كما قد نصت المادة (a/4) من تقرير سياسات أسماء النطاقات المتنازع عليها، أن تطبيق السياسة الموحدة يقتصر فقط على العلامة التجارية و علامة الخدمة في حال تنازعها مع أسماء النطاقات، حيث أن الغاية من ذلك هي أن معظم نزاعات أسماء النطاقات تتعلق بهذا النوع من انواع حقوق الملكية الفكرية و أن الضرر الذي يصيب مالكها اكبر من الضرر الذي قد يصيب مالك إسم النطاق العادي الذي يمكن أن يلجأ للمحاكم الوطنية لحل النزاع على إسم نطاقة، او أن يقوم المتضرر بمقاضاة مركز التسجيل في حال تقصيرة بواجباته في تسجيل إسم النطاق، و اخيراً فإن السياسة الموحدة تطبق على النطاقات العليا العامة الدولية مثل (.com-.net-.info-.org)، كما يمكن أن تطبق على النطاقات العامة الخاصة بالدول مثل (.jo) حيث لا يوجد نص يمنع ذلك الا انه يجب أن تكون مراكز التسجيل الوطنية قد إعتمدت السياسة الموحده لفض النزاعات الناشئة عن أسماء النطاقات الوطنية، حيث لم يأخذ مركز تكنولوجيا المعلومات الأردني بهذه السياسه بل اعفى نفسه من المسؤولية عن اي نزاع يحصل على إسم نطاق وطني اردني .

و نرى ضرورة تعديل هذه السياسة لتواكب تطورات العصر بحيث تشمل جميع النزاعات التي تنشأ عن اسماء النطاقات بغض النظر عن ما اذا كانت تخص علامة تجارية او علامة خدمة، كما نرى ضرورة إخضاع النزاعات المتعلقة بأسماء النطاقات الوطنية الأردنيه للسياسة الموحدة كون أن هذه السياسة اقل تكلفة و اكثر سرعه من القضاء، و على الرغم من عدم إمكانية التعويض عن

1- wipo case no. d2000-1470

الأضرار الناشئة عن الإعتداءات بموجب السياسة الموحدة [1] إلا انها تمنح صاحب إسم النطاق المعتدى عليه الحق في إستعادته او نقل ملكيتة للمدعي او إلغائة وهو ما يهم مالك إسم النطاق او المعتدى عليه بالدرجة الاولى، كما انها تجعل الحق الشخصي المدعى به امام المحاكم الوطنيه مثبتاً و لا يحتاج المدعي لإثبات الضرر الواقع عليه كونه قد أُثبت من خلال قرار الهيئة الإدارية .

المطلب الثاني

الإجراءات المتبعة في تطبيق السياسة الموحدة لدى المراكز المعتمدة

تعد منظمة (الآيكان) الجهة الوحيدة المختصة بتحديد المراكز التي يمكن للمتداعين رفع الدعاوى المتعلقة بأسماء النطاقات إليها، حيث تقوم المراكز او الجهات الراغبة بفض النزاعات المتعلقة بأسماء النطاقات بتقديم طلباتها لمنظمة الآيكان حتى تمنحها الترخيص للقيام بذلك و هذا يتطلب في هذه الجهات او المراكز أن يتوافر لديها عدة شروط اساسية حتى يتم قبولها و إعتمادها مثل أن يكون لهذه المراكز خبرات سابقة في مجال التحكيم و أن يكون لديها طاقم من المحكمين لديهم الخبرات الكافية لفض مثل هذا النوع من النزاعات، و قد اعتمدت منظمة الآيكان اربع جهات لهذه الغاية و هي مركز التحكيم والوساطة التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (OMPI)و مقره في سويسرا، و منتدى التحكيم الوطني والمعهد الدولي للوقاية من النزاعات وتسويتها (CPR) ومقره الولايات المتحدة الأمريكية، و المركز الآسيوي لتسوية منازعات أسماء النطاق ومقره الصين و هونكونغ، و محكمة التحكيم الوطنية(NAF)

1-انظر المادة (15) من السياسة الموحدة / (https://www.icann.org/resources/pages/udrp-rules-2015-03-12-ar)

و من خلال هذا المطلب سنبين الإجراءات المتبعة في تطبيق السياسة الموحدة من خلال فرعين، سنتناول في الفرع الأول شروط قبول الدعوى و سنتناول في الفرع الثاني الإجراءات المتبعة لنظر الدعوى و الفصل بها .

الفرع الأول : شروط قبول الدعوى المقدمة للمراكز المعتمدة

حتى تقبل الدعوى المقدمة امام المراكز المعتمدة من قبل منظمة الآيكان يجب على المدعي أن يثبت احقيتة في ملكية إسم النطاق المتنازع عليه و قد حددت هذه الشروط من خلال السياسة الموحدة و المنصوص عليها في المادة (5/4) منها و هذه الشروط هي :

اولاً : إثبات التطابق و التشابة بين أسماء النطاقات او بين أسماء النطاقات و العلامة التجارية بصورة تؤدي للبس و الخلط لدى الجمهور .

حيث يجب على المدعي الذي سيقيم دعواه أمام المراكز المعتمدة أن يثبت أن إسم النطاق الذي يملكة المدعى عليه يشابه او يطابق إسم النطاق الخاص به أو أن إسم النطاق الذي يملكة المدعى عليه يشابة أو يطابق علامتة التجارية و شريطة أن يكون هذا التشابة او التطابق يؤدي الى إحداث الخلط و اللبس في اذهان الجمهور، و يخضع تقدير مدى هذا التشابه أو التطابق للجنة تسوية النزاعات المكلفة بالنظر في موضوع الدعوى، وتقدر التماثل والتشابه على أساس المظهر العام دون الدخول في التفصيلات الخاصة لكل من العناصر المتنازعة [1]، و قد صدر قرار في مركز (الوايبو) للتحكيم في قضية شركة (france telecom) و التي تم بموجبها تحويل إسم النطاق (francetelecom.com) الى الشركة المدعية حيث اثبتت أن إسم النطاق يشابة إسم النطاق

1- العدوان محمد خير، مبروكي سعيد، مرجع سابق، ص 127

الخاص بها كما يشابة علامتها التجارية المشهورة بصورة تؤدي لإحداث الخلط و اللبس في اذهان الجمهور و قد صدر الحكم بناء على نص هذه المادة [1].

ثانياً : إثبات أن مالك إسم النطاق لا يملك اي مصلحة مشروعة في إسم النطاق .

تتطلب قواعد السياسة الموحدة لقبول الدعوى المتعلقه بأسماء النطاقات أن يثبت المدعي أن مالك إسم النطاق لا يملك حقوقاً و مصلحة مشروعة على إسم النطاق المعتدى عليه حيث يجب أن يبين أن إسم النطاق يتعلق بحق له مثل أن يكون مطابقاً لعلامتة التجارية أو ان يثبت أن مالك إسم النطاق قد سجل إسم النطاق بصورة مشابهه او مطابقه لإسم النطاق الخاص به بغرض المنافسة غير المشروعة ، و يرى رأي فقهي أن هذا الشرط من الصعب إثباته و انه خاضع للتقدير الشخصي لأعضاء اللجنة الإدارية [2]، و من جهتنا فنؤيد هذا الرأي لسببين، اولهما أن هذا الشرط و بسبب طبيعة تسجيل أسماء النطاقات فإنه يخالف القواعد العامة في الإثبات و التي يجب فيها على المدعي إثبات ملكيته لإسم النطاق و ليس نفي ملكية المدعى عليه ، و ثانيهما أن هذا الشرط من الصعب إثباته كون أن إثبات نفي الملكية أكثر صعوبه من إثبات حق الملكية.

ثالثاً : إثبات أن تسجيل إسم النطاق و إستغلاله قد تم بسوء نية .

و هذا الشرط يعتبر شرطاً واسعاً حيث أن حالات سوء النية متعدده و كثيرة لذا فإن هذا الشرط من اكثر الشروط صعوبة في الإثبات وهو يخضع لتقدير اللجنة الإدارية، و من الأمثلة على حآلات سوء النية تسجيل إسم النطاق لغرض إعادة بيعة، او تسجيل إسم النطاق بغرض الإستفادة من

1- هذا الحكم مشار اليه في الموقع الإلكترونية لمنظمة الوايبو (www.wipo.int) و يحمل الرقم (D2006-0179)
2 - السرحان عدنان، مرجع سابق، ص 73

شهرة شخص ما لتحقيق ارباح من ذلك، او تسجيل إسم النطاق لتحقيق غايات المنافسة غير المشروعة.

الفرع الثاني : الإجراءات المتبعة لنظر الدعوى و الفصل بها

بعد توافر الشروط الآنفة الذكر فإنه على المدعي و المركز المعتمد الذي قدمت اليه الدعوى القيام بالعديد من الإجراءات لنظر الدعوى و الفصل بها و سنبين هذه الإجراءات كما يلي :

اولاً : التقدم بالدعوى من قبل المتضرر

حيث يجب على المتضرر أن يختار أحد المراكز المعتمدة من قبل منظمة الآيكان ليقوم بتقديم الدعوى ورقياً او الكترونياً و يجب أن تتضمن البيانات التالية [1]

أ- البيانات الشخصية المتعلقه بالمدعي.

ب-البيانات الشخصية المتعلقه بالمدعى عليه.

ت-بيانات إسم النطاق محل النزاع.

ث-موضوع النزاع و الأدلة التي تثبت احقية المدعي بإيم النطاق.

ج- بيان تحديد اللجنة ناظرة النزاع حيث يمكن بناء على طلب المتصرر تحديد لجنة ثلاثية او احادية.

ح- بيان الهيئة التي قامت بتسجيل إسم النطاق.

خ- على المدعي أن يحدد الأسس التي يستند عليها في دعواه و هي عبارة عن الشروط التي سبق و تم ذكرها.

1- المادة (3) من القواعد الإجرائية للسياسة الموحدة

ثانياً : دفع الرسوم المحددة من قبل المتضرر

بعد إتمام هذه الخطوات على المدعي أن يدفع الرسوم المحددة ،حيث أن الرسوم قد تختلف من مركز لآخر، كما أن هذه الرسوم تختلف بإختلاف عدد الهيئة الناظرة للدعوى اذا ما كانت احادية أو ثلاثية.

ثالثاً : تبليغ المدعى عليه و تقديم لائحتة الجوابية

بعد قيد الدعوى و التأكد من مطابقتها للإجراءات المتبعة و دفع الرسوم عنها تقوم اللجنة الإدارية في المركز المختص بإرسال نسخة من لائحة الدعوى للمدعى عليه خلال 3 ايام تاريخ ورود الدعوى و دفع الرسم عنها، بعد ذلك تمنح اللجنة المدعى عليه مدة 20 يوم للرد على لائحة الدعوى بلائحة جوابية ثم تباشر اللجنة بنظر النزاع بعد مرور 5 أيام على انتهاء المده المحدده او بعد وصول الرد اليها من المدعى عليه .[1]

رابعاً : النظر في الدعوى و الفصل بها

تقوم اللجنة الإدارية المختصة بالنظر في النزاع و تدقيق الأوراق المقدمة من قبل الأطراف كما لها احقية في طلب مستندات ضرورية من اطراف الدعوى للفصل في النزاع كما تطبق اللجنة القواعد و الإجراءات القانونية التي تراها مناسبة للفصل في النزاع [2]، بعد ذلك تصدر اللجنة قرارها بالفصل في النزاع القائم على إسم النطاق و قد حددت هذه المدة بأربعة عشر يوماً من تاريخ تعيين اللجنة

1- المادة (3/q) و المادة (5) من السياسة الموحدة
2- المادة(9/15) من السياسة الموحدة

الا أن هذه المده قابلة للتمديد حسب حيثيات الدعوى، كما يجب أن يكون القرار مكتوباً و أن يصدر بالأغلبية و أن يبلغ خلال ثلاث أيام من صدورة لأطراف الدعوى [1] .

خامساً : تنفيذ القرار

يتم تنفيذ القرار الصادر عن اللجنة الإدارية خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانة، ما لم يقم أحد اطراف الدعوى بإقامة دعوى تتعلق بإسم النطاق المتنازع عليه امام المحاكم الوطنية حيث يجب على مقيم الدعوى أن يقدم لائحة الدعوى التي تثبت إقامة الدعوى أمام المحاكم الوطنية قبل إنقضاء مدة العشرة ايام حيث تقوم الهيئة في هذه الحالة بوقف تنفيذ إجراءاتها الى حين صدور حكم من المحكمة المختصة[2]، اما اذا لم يتم إتخاذ اي إجراء قضائي فيتم تنفيذ القرار و إرسالة الى الهيئة المختصة التي سجلت إسم النطاق لتقوم بتنفيذ قرار اللجنة الإدارية .

1- المادة 16 من السياسة الموحدة .
2- المادة 16 من السياسة الموحدة .

الفصل الخامس

الخاتمة، النتائج و التوصيات

اولاً : الخاتمة

تطرقنا في هذه الدراسة الى إشكالية مهمة تتمثل في تنظيم حماية مدنية لأسماء النطاقات في ظل غياب التشريعات الوطنية المنظمة لهذه الأسماء، حيث توصلنا من خلال ما شرعنا ببحثة الى العديد من النتائج و التوصيات و التي يمكن إجمالها بما يلي :

ثانياً : النتائج

1- إختلفت الآراء الفقهية في تحديد الطبيعة القانونية لأسماء النطاقات، حيث وردت الآراء التي تؤيد فكرة إعتبار أسماء النطاقات خارج نطاق الملكية و بأنها فكرة قانونية مستقله و بأن الحق المنبثق عنها هو حق ملكية و قد أيدنا الجزئية التي تتعلق بالحق المنبثق عن تسجيل أسماء النطاقات بأنه حق ملكية، في حين وردت آراء اخرى تؤيد فكرة إعتبار أسماء النطاقات حقاً من حقوق الملكية الفكرية و على إعتبار أن أسماء النطاقات هي عنصر جديد من عناصر الملكية الفكرية، حيث ايدنا هذا الرأي بإعتبارة الاكثر دقة و الأقرب للصواب .

2- إن طبيعة أسماء النطاقات هي طبيعة مزدوجة و خاصة تمنعها من إخضاعها لتنظيم قانوني تابع لعناصر الملكية الصناعية و التجارية كالعلامة التجارية أو الأسماء التجارية و ذلك لوجود فوارق جوهرية بينهما .

3- تعد القرصنة الإلكترونية من اوائل صور الإعتداءات التي وقعت على أسماء النطاقات و أو من خلالها، حيث تعد من أخطر صور الإعتداءات و أكثرها إنتشاراً و أكثرها ضرراً و يتضح ذلك من كثرة وجود التطبيقات القضائية على هذا النوع من الإعتداءات .

4- في ظل غياب التشريعات الوطنية المنظمة لأسماء النطاقات فإن الطرق القضائية التي يمكن إتباعها لحماية أسماء النطاقات الوطنية هي دعوى المنافسة غير المشروعة و دعوى المسؤولية التقصيرية حيث توصلنا الى أن دعوى المسؤولية هي الخيار الأفضل لتنظيم الحماية المدنية لأسماء النطاقات حيث تعد شاملة لجميع أسماء النطاقات بغض النظر عن الغاية منها و ذلك بعكس دعوى المنافسة غير المشروعة التي تنظم الحماية في حالة ما اذا كانت الغاية من أسماء النطاقات هي غاية تجارية او اذا تعلقت بحق معنوي تجاري .

5- تعد السياسة الموحدة و التي نظمت أحاكمها من خلال منظمة الآيكان التي تعتبر الجهه المسؤولة عن تنظيم أسماء النطاقات و مراكز التسجيل هي السياسة الوحيدة التي يمكن اللجوء اليها لحماية أسماء النطاقات العليا العامة (الدولية)، حيث بحثنا الطبيعة القانونية لهذه السياسة و توصلنا الى أنها ذات طبيعة قانونية خاصة و تختص بالفصل في نوع خاص من النزاعات و تعتبر صورة مستحدثة من صور الفصل في النزاعات و لا يمكن إعتبراها ذات طبيعة قضائية او تحكيمية .

ثالثاً : التوصيات

1- نقترح على المشرع الأردني تنظيم أسماء النطاقات من خلال تشريع قوانين خاصه لهذه الغاية إما من خلال إخضاع أسماء النطاقات تحت عناصر الملكية الفكرية على إعتبارها عنصراً جديد أو من خلال تنظيم أحكامها في قانون معمول به مثل قانون المعاملات الإلكترونية بصفتة القانون الأقرب لطبيعة أسماء النطاقات في وقتنا الراهن .

2- نقترح على المشرع الأردني وضع جهة تختص بالفصل في النزاعات المتعلقة بأسماء النطاقات و نقترح أن تكون هذه الجهة هي مركز تكنولوجيا المعلومات الوطني على إعتبارها الجهه المخولة بتسجيل أسماء النطاقات الأردنية بالإضافة لخضوع قرارات هذه الجهة للطعن امام المحاكم الوطنية .

3- نقترح على المشرع الأردني في الوقت الراهن إلزام مركز تكنولوجيا المعلومات الوطني بتطبيق قواعد السياسة الموحدة على النزاعات المتعلقة بأسماء النطاقات الوطنية و ترك الخيار للمتداعين بتطبيق هذه السياسة او اللجوء للمحاكم الوطنية .

4- نقترح على منظمة الآيكان تعديل القصور الذي يشوب السياسة الموحدة من حيث مدى إلزاميتها للأطراف و من حيث عدم وجود تعويضات نقدية للمتضررين و من حيث عدم خضوع جميع النزاعات المتعلقة بأسماء النطاقات لأحكامها .

قائمة المراجع والمصادر

اولاً : كتب القانون

الزعبي،محمد داوود، دعوى بطلان حكم التحكيم في المنازعات التجارية الدولية،ط1، دار الثقافة لنشر، عمان،2011 .

السنهوري،عبدالرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، ط1، دار احياء التراث العربي، لبنان، دون سنة نشر .

العطيات،مصطفى موسى،الجوانب القانونية لتعاملات التجارة الالكترونية،ط1،دار وائل للنشر و التوزيع، عمان،2011 .

الفار عبد القادر، مصادر الإلتزام في القانون المدني، ط 1، دار الثقافة للنشر، عمان، 2006 .

الكسواني،عامر،التجارة عبر الحاسوب،ط1،دار الثقافة للنشر، عمان،2008 .

اللصاصمة عبد العزيز، المسؤولية المدنية التقصيرية، ط1، دار الثقافة للنشر، عمان، 2002.

النوافلة، يوسف احمد، شرح تشريعات الملكية الفكرية، ط1، دار الثقافة للنشر،عمان، 2021 .

حسين، فاتن حوى،المواقع الالكترونية وحقوق الملكية الفكرية،ط2،دار الثقافة للنشر،عمان،2014.

زين الدين،صلاح،شرح التشريعات الصناعية و التجارية، ط1، دار الثقافة للنشر، عمان، 2015 .

سلطان انور، مصادر الالتزام في القانون المدني الاردني دراسة مقارنة بالفقة الاسلامي، منشورات الجامعة الاردنية،عمان،ط1، 1987 .

طه مصطفى كمال، القانون التجاري، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1977 .

طاهر نوارة حسين، حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، ط1،المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهره،2019 .

عزب حماد، دعوى المنافسة غير المشروعة في الإعلانات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004 .

غنام،شريف محمد،حماية العلامة التجارية عبر الانترنت في علاقتها بالعنوان الالكتروني، بدون طبعه، بدون سنة نشر

ثانياً : الرسائل و الأبحاث العلمية

ابو رمان،ابراهيم، مفلح (2013)، التحكيم الالكترونية كوسيلة لحل النزاعات الناشئة عن استعمال العلامة التجارية و المواقع الالكترونية، اطروحة دكتوراة، جامعة عمان العربية، الاردن .

الجبارين، ايناس مازن (2010)، الحماية المدنية للعلامة التجارية الغير مسجلة وفقاً للقانون الاردني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، الاردن .

الخصاونة،علاء الدين عبدالله، قرصنة اسماء النطاقات والمسؤولية الناشئة عنها، دراسة في التشريع الامريكي و الفرنسي و الاردني جامعة اليرموك،مجلة الحقوق، المجلد 14، العدد 2، 2017

السرحان،عدنان ابراهيم،اسماء النطاق على الشبكة العالمية للمعلوماتية،مجلة الشريعة و القانون،العدد25، 2006 .

العويرضي،محمدعبد المحسن(2009)،المسؤولية المدنية لمسجل اسماء النطاقات،رسالة ماجستير،جامعة ال البيت،الاردن.

الزيدبين،حامد حسن، المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لحق الإنسان في الاسم كعنوان لموقع إلكتروني في القانون المدني الأردني، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد12،العدد3، عام 2020 .

العدوان محمد خير، مبروكي سعيد، تسوية النزاعات المتعلقة بأسماء النطاقات (دراسة مقارنة)، مجلة الشارقة للعلوم القانونية، العدد1، 2018 .

العطيات مصطفى، اوجة الحماية القانونية لأسماء نطاقات الاترنت الأردنية، مجلة البلقاء للبحوث و الدراسات، المجلد23،العدد1، 2020 .

زواني، نادية، التنازع بين العلامة و العنوان الالكتروني، مجلة معارف قسم العلوم القانونية، العدد19، 2015 .

سوداح،وسام عامر (2016)،التنظيم القانوني لأسماء النطاقات،رسالة ماجستير،جامعة بير زيت،فلسطين.

عاشوري، عبد العزيز 2014، تنازع العلامات مع أسماء النطاق، رسالة ماجستير، جامعة عبدالرحمن ميره، الجزائر .

عبيدات،ابراهيم محمد2007،النظام القانوني لأسماء نطاقات الانترنت،رسالة ماجستير،جامعة آل البيت،الاردن.

علوان رامي، المنازعات حول العلامات التجارية و أسماء مواقع الإنترنت، مجلة الشريعة و القانون، العدد22، 2005.

قطيشات،علي خالد،الطبيعة القانونية لأسماء النطاقات،مجلة العلوم الانسانية والادارية،جامعة السعودية،المجلد1،العدد2، 2011.

قزمار، نادية محمد،عقد تسجيل اسم النطاق، جامعة عمان العربية، مجلة الشرق الاوسط للبحوث،العدد47، بدون سنة نشر .

محبوبي، محمد(1999)، تسجيل العلامة التجارية،رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في قانون الأعمال،كلية العلوم الاقتصادية والاجتماعية،المغرب، الدار البيضاء.

مسلم،يونس هادي، اسماء النطاقات على الانترنت و طبيعتها القانونية،الرافدين للحقوق مجلد2،عدد25، 2005.

مطشر، دلال لطيف،جريمة الإتداء على المواقع الالكترونية، بحث منشور في جامعة الكوفه بدون مجلد،بدون عدد،2019 .

هلسه،محمد موسى 2010،منازعات العلامات التجارية و اسماء النطاق في النظام القانوني الفلسطيني . رسالة ماجستير، جامعة بير زيت، فلسطين .

يونس،هادي مسلم،(2005)،اجراءات و قواعد تسجيل اسماء نطاق مواقع الانترنيت،جامعة الموصل،المجلد3،العدد26.

ثالثاً : المراجع الاجنبية

Alrwashdeh،waddah(2006)،conflict between domain names and trade marks،dissertation of master degree،university of Jordan.

رابعاً : الوثائق و التقارير

وثيقة صادرة عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية و تحمل عنوان (أفضل الاجراءات لتفادي منازعات الملكية الفكرية بشأن الحقول العليا المكونة من رموز البلدان وتسويتها20/حزيران/2001.

خامساً : القرارات القضائية

قرارات محكمة التمييز الأردنية .

قرارات محكمة العدل العليا (سابقاً).

قرارات محكمة النقض المصرية .

قرارات المحاكم الفرنسية .

قرارات المحاكم الأمريكية .

سادساً : القوانين و المجلات

قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني، رقم 24، لسنة 1988.

قانون الاسماء التجارية الاردني رقم 9 لسنة 2006.

قانون التحكيم الاردني، رقم 31، لسنة 2001.

قانون التوقيع الالكتروني و خدمات الشبكة السوري رقم 4 لعام 2009.

قانون الجرائم الالكترونية الأردني رقم 5341 لسنة 2015.

قانون العلامات التجارية الاردني رقم 33 لسنة 1952.

القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.

قانون المعاملات الإلكترونية البحريني رقم 28 لعام 2002 و المعدل بقانون رقم 13 لعام 2006.

قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 15، لسنة 2015

قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

قانون المنافسة غير المشروعة و الأسرار التجارية الأردني، رقم 15، لعام 2000.

قانون حماية حق المؤلف و الحقوق المجاورة الأردني رقم 22، لسنة 1992.

مجلة نقابة المحامين الأردنيين، عام 1998.

سابعاً : المراجع و المواقع الإلكترونية

https:// /amc/en/domains/decisions/html/2002/d2002-0516.html

https://www.adrforum.com/domain-dispute/registry-spec

Total number of Websites - Internet Live Stats

wikipedia.org/wiki/Microsoft_v._MikeRoweSof

www.agip.com

www.developers.google.com/search/docs/advanced/crawling/special-tags?hl=ar

www.dns.jo.com

www.icann.com

www.nissan.com

www.pinsentmasons.com/out-law/news/madonna-wins-madonnacom

www.searchenginewatch.com/2004/04/20/meta-tag-lawsuits

www.theguardian.com/media/2003/mar/28/newmedia.Iraqandthemedia

www.wipo.int